



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ حَبْلِ الْأَنْوَارِ

فِي الْعَامِلَاتِ

شِرْكَةُ الْمُؤْمِنِينَ

الْمُؤْمِنُونَ



الْمُؤْمِنُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابح الفقاهه - المکاسب المحرمه

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

الفقاهه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

١٥	مصابح الفقاہہ المکاہب المحرمه المجلد ٣	
١٥	اشاره	اشاره
١٥	[انتمه کتاب الیع]	
١٥	اشاره	اشاره
١٦	[مقدمه فی خصوص ألفاظ عقد الیع]	
١٦	هل يعتبر اللفظ في العقود؟	
١٨	تحقيق المقام يقع في نواحي شتى:	
١٨	الناحیه الاولی: أن الأصل الأولى في العقود والإيقاعات هل يقتضي الصحة أم يقتضي الفساد؟	
٢٢	الناحیه الثانية: أنه لا شبھه في أن مقتضي العمومات والمطلقات هو صحة العقود والإيقاعات.	
٢٢	اشاره	اشاره
٢٤	إشاره الآخرين و حكمها	
٢٦	الناحیه الثالثه: في ماده الصيغه و هيئتها و ترتيبها- التي ينشأ بها العقد-	
٢٦	اشاره	اشاره
٢٦	الجهه الأولى في ماده الصيغه.	
٢٦	اشاره	اشاره
٣٢	بحث في ألفاظ الإيجاب و في إنشاء بيعت	
٣٢	هل يجوز إنشاء الیع بشریت	
٣٤	هل يجوز إنشاء الیع بملکت	
٣٦	هل يجوز إنشاء الیع باشتريت	
٤٠	ما هي ألفاظ القبول؟	
٤٢	الاختلاف في تعین الموجب و القابل	
٤٧	الجهه الثانية في هيئه الصيغه،	
٤٧	اشاره	اشاره

٥٠	هل يعتبر علم المتكلم بمعنى الصيغة؟
٥٢	هل تعتبر الماضية في الإيجاب والقبول؟
٥٦	الجهة الثالثة في الترتيب بين الإيجاب والقبول.
٦٢	هل تعتبر المولاه بين الإيجاب والقبول؟
٧٠	هل يعتبر التجير في العقود؟
٧٠	اشاره
٧٤	ما هو حكم التعليق في العقود؟
٧٤	اشاره
٧٨	ما استدل به على بطلان التعليق في العقود
٧٨	اشاره
٧٨	الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك،
٧٨	الوجه الثاني: أن التعليق في العقود أمر غير معقول،
٧٨	الوجه الثالث: أن الظاهر من آية وجوب الوفاء بالعقد- كسائر الخطابات الوضعية والتکلیفیه- أن الحكم بوجوب الوفاء يترتب على تحقق موضوعه خارجا،
٨٢	الوجه الرابع: أن أسباب العقود والإيقاعات أمور توقيفية،
٨٢	الوجه الخامس: ما ذكره شيخنا الأستاذ
٨٣	هل يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول؟
٨٣	اشاره
٨٣	١- أن يكون ذلك من ناحيه عنوان المعامله:
٨٣	٢- التطابق بين الإيجاب والقبول من ناحيه المبيع:
٨٤	٣- التطابق بين الإيجاب والقبول من ناحيه البائع و المشتري،
٨٥	٤- التطابق بين الإيجاب والقبول من ناحيه الشروط المذكورة في العقد
٨٥	٥- التطابق بين الإيجاب والقبول في أجزاء المبيع و الثمن،
٨٦	هل يجوز الإنماء لأحد المتعاقدين حال كون الآخر فاقدا لشرائطه؟
٨٦	اشاره
٨٨	بحث استطرادي في لحقوق الرضاء بالبيع الإكراهى
٩١	بحث في اختلاف المتعاقدين في شروط العقد

اشاره

ما هو مدرک الضمان في قاعده ما يضمن؟

اشاره

١- النبي المعرفه:

٢- الرويات [١] الداله على أن الأمه المبتاعه إذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشترى- أحذها صاحبها،

٣- الرويات «١» الداله على عدم حلية مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه،

٤- قوله (ع) (حرمه ماله:-أى المؤمن- كحرمه دمه [١]

٥- ما ورد في جمله من الرويات [١] أنه: لا يصلح ذهب حرق أحد

٦- الرويات [١] الداله على نفي الحكمضرر في الشريعة المقدسه

٧- قاعده الإقام التي ذكرها الشيخ في المبسوط،

بحث في بعض الأعمال المضمونه

هل يفرق في الضمان بين علم الدافع وجهله؟

هل تضمن العين المستأجره في الإجاره؟

[ثم أنه يشكل اطراط القاعده في موارد]

هل تنتقض القاعده بالصيد الذي استعاره المحرم؟

هل تنتقض القاعده بالبيع الفاسد؟

هل تنتقض القاعده بحمل المبيع فاسدا؟

هل تنتقض القاعده بالشركة الفاسده؟

هل ينتقض أصل القاعده بالنكاح الفاسد؟

ما هو المدرک لعكس القاعده؟

هل يجوز التصرف في المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد؟

الجهه الأولى: أنه هل يجوز التصرف في المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد تكليفا، أم لا يجوز ذلك؟.

الجهه الثانيه: أن حرمه التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد هل تشمل المقبوض بالعقد غير المعاوضي الفاسد- أيضا- كالهبه و العاريه، أم لا؟

الجهه الثالثه: أنه إذا بنينا على عدم جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد فهل يجب رده الى مالكه فورا، أم لا يجب ذلك؟

الجهة الرابعة: أنه إذا وجب رد المقيوض بالعقد الفاسد إلى مالكه فهل تكون مئونه الرد على القابض. أم تكون على المالك؟..... ١٣٥

الجهة الخامسة: أنا إذا بنينا على أن الواجب على القابض هو التخلية بين المالك و ماله، دون رده اليه فهو كذلك على وجه الإطلاق، و في جميع الموارد . ١٣٦

ما هو حكم المنافع المستوفاه؟ ١٣٧

اشاره ١٣٧

فتقول: إنه قد استدل على الضمان بوجوه شتى. ١٣٧

١- النبوي المعروف: ١٣٧

٢- قوله (ع): حرمه ماله:- أي المؤمن- كحرمه دمه «٢» ١٣٩

٣- الروايات الدالة على عدم حلية مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه، ١٤٠

٤- قاعده نفي الضرر، ١٤٠

نعم يمكن الاستدلال على الضمان- هنا- بأمررين: ١٤١

١- السيره القطعيه العقلائيه، ١٤١

٢- قاعده من أتلف مال غيره فهو له ضامن. ١٤١

ما استدل به على عدم ضمان المنافع المستوفاه ١٤٤

ما هو حكم المنافع غير المستوفاه؟ ١٤٧

اشاره ١٤٧

فاعلم أنه ذهب جمع من الأصحاب إلى ضمان المنافع مطلقاً، لوجوه: ١٥١

١- حديث ضمان اليد، ١٥١

٢- قوله عجل الله فرجه: (فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه «١»). ١٥٣

٣- قوله (ع) في جمله من الروايات «٢»: حرمه ماله (أي المؤمن) كحرمه دمه، ١٥٣

٤- قاعده نفي الضرر، ١٥٣

٥- قاعده من أتلف، ١٥٤

٦- الإجماع، ١٥٤

ما هو الدليل على ضمان المثل في المثلى، و ضمان القيمه في القيمي ١٥٧

اشاره ١٥٧

فقد استدل على ضمان المثل في المثلى و ضمان القيمه في القيمي بوجوه شتى: ١٥٧

١- قوله (ص) على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١». ١٥٧

- ١٥٩ -٢- ما دل على احترام مال المؤمن، وأن حرمته ماله كحرمه دمه «١»
- ١٥٩ -٣- الروايات «٢» الدالة على أن الأمة المبتاعه إذا وجدت مسروقة- أخذها صاحبها، وأخذ المشتري ولده بالقيمه،
- ١٥٩ -٤- دعوى الإجماع على ضمان المثل في المثل، وعلى ضمان القيمه في القيمي
- ١٦٠ -٥- قوله تعالى فَمِنْ أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنِي عَلَيْكُمْ «١»
- ١٦٣ -ما هو الفارق بين المثل والقيمي
- ١٦٥ -ما هو الضابط فيما شك في كونه مثلياً أو قيمياً؟
- ١٧٣ -هل يجب شراء المثل مع قلته وزياده قيمته؟
- ١٧٧ -ما هو حكم تعذر المثل؟
- ١٧٧ -اشارة
- ١٧٨ -هل يجوز للضامن إجبار المالك على أخذ القيمه؟
- ١٧٨ -هل يجوز للمالك إجبار الضامن على إعطاء القيمه؟
- ١٧٨ -ما هو المناط في صدق التعذر والإعوار؟
- ١٨١ -ما هو حكم سقوط العين عن الماليه؟
- ١٨٢ -ما هو حكم التمكّن من المثل بعد تعذرها؟
- ١٨٤ -هل يضمن القيمي التالف بالقيمه؟
- ١٨٤ -اشارة
- ١٨٩ -ما هو المالك في تعيين القيمه في القيمي
- ١٩٧ -ما نوّقش به على الاستدلال بالصحيحه و جوابه
- ١٩٧ -اشارة
- ١٩٧ -١- أنه لو كان المناط في الضمان هو قيمه يوم المخالفه والغصب
- ١٩٨ -٢- أنه قال أبو ولاد: قلت: (إلن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال (ع): عليك قيمة ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه)
- ٢٠٢ -٣- أنه سُأله أبو ولاد الإمام (ع) عن المقوم الذي يعرف تفاوت ما بين الصحه و العيب،
- ٢٠٥ -ما استدل به على الضمان بأعلى القيم
- ٢٠٥ -اشارة
- ٢٠٥ -١- ما عن الشهيد الثاني من الاستشهاد بالصحيحه المتقدمه على ذلك.
- ٢٠٧ -٢- أن الغاصب إذا وضع يده على المغصوب اشتغلت ذمته به،

- ٢٠٧- أن العين المغصوبه مضمونه على الغاصب بقاعدته ضمان اليد،
٢٠٧- أن العين المغصوبه بنفسها مضمونه على الغاصب من ابتداء اغتصابها إلى نهايه بقائها في نظام الوجود،
٢٠٩- ما أفاده المصنف،
٢١٠- ما ذكره المحقق الابروانى،
٢١٠- أن العين مضمونه على الغاصب في جميع أوقات الغصب التي منها زمان وصولها إلى القيمه العليا.
٢١٤- ختام البحث في القيمي
٢١٧- ما استدل به على ثبوت بدل الحيلوله
٢١٧- اشاره
٢١٨- ١- ما هو الدليل على الالتزام ببدل الحيلوله عند تعذر الوصول إلى العين؟
٢١٨- اشاره
٢١٨- الوجه الأول: قاعده نفي الضرر،
الوجه الثاني: قوله (ص): إن الناس مسلطون على أموالهم «(١)».
الوجه الثالث: قاعده الضمان بالإلتلاف،
الوجه الرابع. قوله (ص): على اليد ما أخذت حتى تؤديه،
الوجه الخامس: دعوى الإجماع على ثبوت بدل الحيلوله مع تعذر وصول المالك الى ماله.
٢٢٤- ٢- هل يقيد ثبوت بدل الحيلوله بما إذا حصل اليأس من الوصول إلى العين الغائب،
٢٢٥- ٣- هل يعتبر التعذر العقلى في ثبوت بدل الحيلوله، أم لا؟
٢٢٧- ٤- ما هو شأن القيمه مع تعذر الوصول الى العين، و هل للضامن إجبار المالك حينئذ على أخذها؟
٢٢٨- ٥- ما هو حكم البديل المبدول فهل يكون ذلك ملكا لمالك العين أم لا؟
٢٣١- ٦- هل تنتقل العين الى الضامن بإعطاء البديل أم لا؟
٢٣١- اشاره
٢٣٢- بحث في فروع مهم
٢٣٢- اشاره
٢٣٢- ١- أنه إذا توضا أحد غفله بماء مغصوب، أو مقبوض بالعقد الفاسد.
٢٣٢- ٢- أنه إذا غصب أحد خمرا محترمه لغيره، أو غصب دابه، و ماتت الدابه و انقلب الخمر خلا.
٢٣٢- ٣- أنه إذا خاط أحد ثوبه بخيوط مغصوبه،

- ٤- أنه لو غصب أحد دهنا و خلطه بطعمه ٢٢٣
- خلاصة البحث في بدل الحيلولة ٢٢٣
- ٧- لو تمكن الغاصب من العين المغصوبه بعد أداء بدلها لمالكها فهل يجوز له الرجوع إليها أم لا ٢٢٤
- ٨- ما هو حكم ارتفاع القيمة السوقية بعد أداء البدل؟ ٢٢٥
- اشاره ٢٢٥
- بحث في أسباب الضمان ٢٢٥
- بحث في حق الاختصاص و وجه ثبوته ٢٣٨
- اشاره ٢٣٨
- و تحقيق البحث هنا يقع في نواحي شتى: -
- الناحية الأولى: فيما استدل به على منشأ حق الاختصاص. ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- الوجه الأول: أن حق الاختصاص سلطنه خاصه في الأموال في عرض الملكيه و قباليها، ٢٣٩
- الوجه الثاني: أن حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه، ٢٣٩
- الوجه الثالث: أنه ثبت في الشرعيه المقدسه حرمه التصرف في مال غيره إلا بطيب نفسه و رضاه. ٢٤٠
- الوجه الرابع: دعوى الإجماع علىبقاء حق الاختصاص في الأعيان بعد زوال ملكيتها. ٢٤١
- الوجه الخامس: دلالة المرسله المعروفة بين الفقهاء (من حاز ملك) و قوله (ص) (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به)
- الناحية الثانية: أنه إذا أخذ الغاصب مال غيره. ثم أخرجه عن صورته النوعيه الأولى إلى الصوره النوعيه الأخرى. ثم أرجعه إلى سيرته الأولى. ٢٤٣
- الناحية الثالثه: أنك قد عرفت قريبا ثبوت حق الاختصاص في العين التي سقطت عن الماليه، و خرجت عن الملكيه، ٢٤٤
- ٩- هل العرامه المدفوعه تعود الى الغارم بمجرد طرو التمكن؟ ٢٤٥
- اشاره ٢٤٥
- ختام البحث في بدل الحيلولة ٢٤٧
- [الكلام في شروط المتعاقدين] ٢٤٨
- [البحث حول الصبي و أحکامه] ٢٤٨
- نقل الأقوال حول تصرفات الصبي ٢٤٨
- بحث في إسلام الصبي ٢٤٩
- هل تصح عبادات الصبي؟ ٢٥٦

٢٥٦	شارة -	اما العبادات المستحبه
٢٥٧	-	اما العبادات الواجبه
٢٥٩	-	بحث في تصرفات الصبي مستقلا
٢٥٩	-	اشاره
الجهه الاولى-	في جواز تصرفاته في أمواله مستقلا على وجه الإطلاق	الجهه الاولى- في جواز تصرفاته في أمواله مستقلا مع إذن الوالى بذلك.
٢٦٢	-	الجهه الثانيه- في جواز تصرفات الصبي في أمواله مستقلا مع إذن الوالى بذلك.
٢٦٢	-	الجهه الثالثه- في صحة مباشره الصبي العقود أو الإيقاعات في أمواله ياذن الوالى، أو يكون وكيلًا من قبله في ذلك، و عدم صحتها.
٢٦٢	-	اشاره
٢٦٢	-	[في الاستدلال بالروايات على عدم جواز ذلك و جوابه]
٢٦٣	-	اشاره
٢٦٣	-	الطائفه الأولى: الروايات [١] الداله على أن أمر الصبي لا ينفذ
٢٦٥	-	الطائفه الثانيه: ما دل [١] على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل.
٢٦٧	-	الطائفه الثالثه: ما دل على أن عمد الصبي و خطأه واحد،
٢٧٢	-	بحث في ذيل روایه أبي البختري
٢٧٤	-	الجهه الرابعه: في جواز كونه وكيلًا عن غيره في عقد أو إيقاع
٢٧٦	-	هل يؤخذ الصبي بإتلافه مال الغير؟
٢٧٨	-	هل ترتفع تعزيرات الصبيان بحديث الرفع؟
٢٧٨	-	ما هو حكم فعل الصبي المعتبر فيه قصد الفاعل؟
٢٧٩	-	هل يصح قبض الصبي؟
٢٨٠	-	قد وقع الخلاف بين الأصحاب في نفوذ أمر الصبي في مواضع شتى:
٢٨٠	-	١- الوصيه.
٢٨٢	-	هل يتبع قول الصبي في الاذن بدخول الدار؟
٢٨٣	-	هل تنفذ معاملات الصبي في المحرقات؟
٢٨٦	-	هل يصح طلاق الصبي المميز؟
٢٩٠	-	(مسئله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهم لمدلول العقد الذي يتلقظان به).

هل يعتبر تعيين المالك في صحة البيع؟

اشاره

أما الجهة الأولى [المعامله بالأعيان الشخصيه]

أما الجهة الثانية [المعامله بالأمور الكليه].

هل يعتبر في العقود تعيين من له العقد؟

اشاره

الجهة الاولى: فى أنه إذا كان من له العقد مقصودا للمتعاقدين، ولم يتعين فى مقام العقد للأخر

الجهة الثانية: أن يقصد الموجب وقوع العقد لشخص خاص، وقصد القابل وقوعه لغيره.

الجهة الثالثه: هل يجوز توجيهه الإنشاء إلى المخاطب و قوله لغيره مع عدم علم الموجب لذلك

(مسألة و من شرائط المتعاقدين الاختيار).

اشاره

هل المكره قاصل الى اللفظ دون المعنى؟

ما استدل به على بطلان بيع المكره

اشاره

الوجه الأول: الإجماع.

الوجه الثاني: قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «١»

الوجه الثالث: مما استدل به على فساد بيع المكره- الرويات «١» الداله على حرمه التصرف في مال غيره الا بطيب نفسه،

الوجه الرابع: الرويات [٢] الداله على بطلان طلاق المكره و عناقه

الوجه الخامس: ما دل [٢] على رفع الإكراه في الشريعة المقدسه.

بقى هنا أمران يحسن بنا التعرض لهما:

الأول: أنه قد يتوهם أنه إذا ثبت بطلان بيع المكره من جهة حديث الرفع

الثاني: أن حديث الرفع إنما يدل على بطلان عقد المكره فيما إذا كان المكره (بالكسر) من سنت البشر.

هل يعتبر في الإكراه وجود حامل على المكره عليه؟

هل يعتبر في تحقق الإكراه الوعيد من الأمر؟

هل يعتبر في الإكراه العلم بترتيب الضرر على ترك المكره عليه؟

- ٣١٤ هل يعتبر في الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر؟
- ٣٢٢ بحث في الإكراه على أحد الأمراء العرضيين
- ٣٢٩ بحث في الإكراه على أحد الأمراء الطوليين
- ٣٣٠ ما هو حكم الإكراه على ترك أحد الواجبين؟
- ٣٣٣ ما هو حكم إكراه أحد الشخصين على فعل واحد؟
- ٣٣٥ بحث في بيان متعلق بالإكراه
- ٣٣٧ بحث في الإكراه على بيع عبد من عبدين
- ٣٤٠ بحث فيما ذكره العلامه في التحرير
- ٣٤٤ هل يصح عقد المكره بالرضا المتأخر؟
- ٣٥١ بحث في أن الرضا المتأخر كاشف أو ناقل
- ٣٥٤ و من شروط المتعاقدين إذن السيد لو كان العاقد عبدا فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقدا إلا بإذن سيده
- ٣٥٤ أشاره
- ٣٦٦ (فرع لو أمر العبد أمر أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صح و لزم
- ٣٦٨ تعریف مرکز

مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه المجلد ۳

اشاره

شابک ۹۶۴-۹۱۸۰۷-۲

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱-۱۲۷۸

عنوان مصابح الفقاهه في المعاملات

تکرار نام پدیدآور تقریرالابحاث ابوالقاسم الموسوى "المحقق الخوئي"

مشخصات نشر قم: نشر الفقاهه، ۱۴۲۰ ق. = ۱۳۷۸.

عنوان... مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

بها ۷۰۰۰ ریال(دوره)

یادداشت عنوان روی جلد: مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

یادداشت عربی

یادداشت کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع معاملات (فقه)

شناسه افزوده (شخص) توحیدی، محمدعلی، ۱۳۵۳-۱۳۰۳، گردآورنده

ردہ کنگره BP، ۱۹۰، خ ۱۳۷۸م۹، ۶

ردہ دیوٹی ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک ۷۹ م-۳۳۰۶

[تمه کتاب البيع]

اشاره

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد فهذا هو المجلد الثالث من كتابنا- مصباح الفقاوه فى المعاملات- الذى كتبته تقريراً لبحث سيدنا الأستاذ الزعيم الدينى الأوحد، و رائد النهضة العلميه الأكابر، طود العلم الشامخ، و علمه الراسخ، آيه الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الخوئي متى
الله المسلمين بطول بقائه.

و قد كان للإقبال العظيم الذى حظى به المجلد الأول، و الثاني من هذا الكتاب، و التقدير الذى نوه به رواد العلم و الفضيله باعث قوى على مواصله العمل، و إجهاد الفكر إلى أن وفقنى الله تعالى لابراز هذا المجلد الثالث و تقديمه إلى الجامعه العلميه الكبرى. و أسأل الله سبحانه أن يوفقنا لنشر بقية مجلداته و يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، و موجباً لرضاه الموصى إلى جنات الع Gimy.

النجف الأشرف محمد على التوحيدى التبريزى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥

[مقدمه في خصوص الفاظ عقد البيع]

هل يعتبر اللفظ في العقود؟

قوله: (مقدمه في خصوص الفاظ عقد البيع).

أقول: حاصل كلام المصنف رضوان الله عليه: أن اعتبار اللفظ في البيع، بل في جميع العقود من الأمور الواضحة- التي لا ريب فيها- و ذلك للإجماع المنقول و الشهادة العظيمة، مع الإشارة إليه في بعض النصوص «١».

ولكن المقدار المتيقن من الإجماع المزبور إنما هو تمكן المتعاقدين من اللفظ، و إذا عجز أحدهما أو كلاهما عن التلفظ، لحرس و نحوه لم يشمله الإجماع، و إن كان قادرًا على توكييل غيره.

و هذا التعميم ليس من ناحيه أن الأصل هو عدم وجوب التوكيل- كما قيل- لأن الوجوب بمعنى الاشتراط هو الأصل في المقام، بل الدليل على التعميم إنما

[٢] عن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة، ثم يصمت فلا يتكلم، قال: يكون أخرس؟ قلت: نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراحته لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لاـ و لكن يكتب و يشهد على ذلك قلت: لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟ فقال: بالذى يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه لها. حسنة بإبراهيم بن هاشم.

و عن يونس فى رجل أخرس كتب فى الأرض بطلاق امرأته؟ قال: إذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود، و فهم عنه كما يفهم عن مثله، و يزيد الطلاق جاز طلاقه على السنة. مجهوله بإسماعيل بن مرار. ثم الظاهر ان يونس لم يرو هذه الرواية عن الامام (ع) بل ذكر راي نفسه فى جواب السائل. و عليه فلا تكون

(١) المذكوره فى الجزء الثاني ص ١٥٥.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦

الأخرس، لأن حملها على صوره العجز عن التوكيل حمل للمطلق على الفرد النادر و إذا جاز للأخرس إنشاء الطلاق بغير اللفظ جاز له إنشاءسائر العقود بغيره أيضا، و عليه فيحكم بلزم العقد الصادر منه حتى المعاطاه، ضروريه أن العمومات الدالة على لزوم العقد تدل على لزوم المعاطاه أيضا، لكونها عقدا بالحمل الشائع.

ولكن قام الإجماع على جوازها ما لم تتحقق احدى الملزمات- التي ذكرناها في مبحث المعاطاه- و من الواضح أن المتيقن من الإجماع المذبور هو أن يكون المتعاطيان قادرين على اللفظ. أما مع العجز عن ذلك فلا- علم لنا بوجود الإجماع على جواز المعامله المعاطاتيه.

ثم إن الظاهر هو كفايه الكتابه أيضا

مع العجز عن الإشارة، لفحوى ما ورد من النص - الذى ذكرناه فى الحاشية - على جوازها فى الطلاق و إذا ثبت ذلك فى الطلاق ثبت فى غيره بالأولويه القطعية.

أما مع القدره على الإشاره فهل هي تتقى على الكتابه أم يجوز العكس؟

ذهب بعضهم إلى ترجيح الإشاره على الكتابه، لصرافه الإشاره فى الإنماء. ولكن فى بعض الروايات - التى ذكرناها فى الحاشية - ما يدل على

- الروايه حجه من هذه الناحيه أيضا.

و عن السكونى عن الصادق (ع) قال: طلاق الآخرين أن يأخذ مقتنتها فيضعها على رأسها و يعتزلها ضعيفه بالنوفلى.

و عن ابى بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الخرساء؟

قال: يلف قناعها على رأسها و يجذبها. مجھوله بصالح بن السندي. قوله: (ع) يجذبه: يعني يجذب قناع المرأة لكي يطردها عن نفسها.

فروع الكافى ج ٦ من ط ٢ باب الطلاق ص ١٢٨.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٧

العكس. انتهی ملخص کلام المصنف (ره).

تحقيق المقام يقع في نواحي شتى:

الناحيه الاولى: أن الأصل الأولى في العقود والإيقاعات هل يقتضي الصحة أم يقتضي الفساد؟

ذهب جمع إلى الأول، و ذهب جمع آخر إلى الثاني و هو الحق، كما عليه المصنف (ره).

و الوجه في ذلك: أن نتائج العقود والإيقاعات - من الملكيه و الزوجيه و العتاق و الفراق - أمور حادثه، و مسبوقة بالعدم، كما أن نفس العقود والإيقاعات كذلك، فإذا شككنا في تتحققها في الخارج من ناحيه بعض ما يعتبر فيها من الشروط كان الأصل عدمه و حينئذ فيحكم بفسادها.

و قد ناقش في ذلك المحقق الایروانى بأنه لا مانع من جريان أصاله البراءه من الشروط التي يشك في اعتبارها في تأثير العقود والإيقاعات. وقال (لا). مانع من هذه الأصاله بناء على جريان البراءه في الأحكام الوضعية، كما يظهر من استدلال الامام (ع) بحديث الرفع على

فساد طلاق المكره و عنقه، فينفى بأصاله عدم الوجوب وجوب كل خصوصيه شك فيها: بمعنى عدم دخلها فى تأثير السبب. و عدم كونها من أجزاء السبب. و لا يقى معها مجال الرجوع الى استصحاب عدم تحقق النقل والانتقال، لأن هذا فى مرتبه السبب و ذاك فى مرتبه المسبب، و الاستصحاب إنما يقدم على أصاله البراءه حيث يكونان فى مرتبه واحده).

و تندفع هذه المناقشه: بأن حديث الرفع و إن كان يشمل الأحكام الوضعية- كشموله للأحكام التكليفية- إلا انه لا يعم خصوص الجزئيه و الشرطيه و المانعيه، ضروره أن هذه الأمور الثلاثه أمور غير قابله للوضع، فلا- تكون قابله للرفع أيضا إلا برفع منشأ انتزاعها. و عليه فإذا شك فى شرطيه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨

شيء أو جزئيه أو مانعيه لم يجز الرجوع فيها إلى البراءه.

و بيان ذلك إجمالا: أنا ذكرنا فى بحث الاستصحاب من علم الأصول أن الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام:

١- أن يكون مجعلولا- بنفسه، كالملكية و الزوجيه و الرقيه و نحوها، فإنها أمور متأصلة: أي مجعلوه بنفسها، و غير منتزعه من التكاليف الشرعية بديهه أن انتزاعها من الأحكام التكليفية و ان كان ممكنا فى مقام الثبوت و لكن لا دليل عليه فى مقام الإثبات، إذ النسبة بين الملكية- مثلا- و بين جواز التصرف، أو عدم جوازه، هي العموم من وجه، لأنه قد توجد الملكية و لا يترب عليها جواز التصرف فى المملوك، كالأشخاص المحجورين عن التصرف فى أموالهم لسفه أو فلس أو صغر. و قد يتحقق جواز التصرف و لا توجد الملكية، كالمباحات الأصلية، فإنها غير مملوكة لأحد، و يجوز التصرف فيها لكل شخص. و كأولياء السفهاء و المجانين و الصغار،

فإنه يجوز لهم التصرف في أموال هؤلاء المحجورين، و ليسوا بملوك. وقد يجتمعان، وهو كثير، و إذن فلا نعقل وجهاً صحيحاً لانتزاع الملكية من الحكم التكليفي دائمًا أضعف إلى ذلك: أن المستفاد من الأدلة أن الأحكام التكليفية تترتب على الملكية والروجيه والرقى و أمثالها ترتب الحكم على موضوعه. و من الواضح جداً أن مرتبة الموضوع متقدمة على مرتبة الحكم، فيستحيل انتزاع الأمر المتقدم من الأمر المتأخر.

و مثال ذلك: أن جواز تصرف الإنسان في ماله مستفاد من قوله (ص) إن الناس مسلطون على أموالهم «١» و حرمه تصرفه في مال غيره بدون إذنه

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩

مستفاده من الروايات المستفيضه الداله على ذلك «١» و من الضروري أن جواز التصرف أو حرمتة مترب على المال المملوک. فلا بد من فرض وجوده قبل الحكم عليه بجواز التصرف و عدمه، بحيث يكون هذا الحكم من آثار المال المملوک، و بديهي أنه لا يمكن الالتزام بانتزاع الملكية من آثار نفسها و هذا واضح لا ريب فيه.

٢- أن يكون الحكم الوضعي راجعاً إلى الحكم نفسه، كالشرطيه و السببيه و المانعه للوجوب - مثلاً - فان الحكم الشرعي إذا لوحظ بالإضافة إلى شيء فاما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوجوده، أو بعده.

لا كلام لنا في فرض الإطلاق.

أما على فرض التقيد فان كان الحكم الشرعي مقيداً بقيد وجودي فيكون القيد معتبراً في موضوعه. و عندئذ تنتزع منه الشرطيه تاره، و السببيه أخرى لأن مرجعهما إلى شيء واحد، و إنما الفرق بينهما اصطلاح محض.

و ان كان الحكم الشرعي مقيداً بقيد عدمي - كتقيد وجوب الصلاه بعدم الحيض - فتنتزع منه المانعه، و إذن فالشرطيه و

السببيه و المانعيه كلها منتزعه من جعل الحكم و لحاظه مقيدا بقيد وجودي أو عدمي.

٣- أن يرجع الحكم الوضعي إلى متعلق التكليف كالشرطيه والجزئيه و المانعيه للمامور به، فإنها منتزعه من كيفيه الأمر.

و ذلك لأنه إذا تعلق الأمر بالمركب من الأشياء العديده انتزعت منه الجزئيه.

و إذا تعلق بشيء مقيدا بوجود شيء آخر - كالأمر بالصلاه مقيده باستقبال القبله و الستر - انتزعت منه الشرطيه.

(١) قد ذكرنا هذه الروايات في الجزء الثاني ص ١٣٨.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠

و إذا تعلق بشيء مقيدا بعدم شيء آخر - كتقييد الصلاه بعدم استصحاب المصلى أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاه - انتزعت منه المانعيه. و إذن فالجزئيه و الشرطيه و المانعيه للمامور به منتزعه من كيفيه الأمر.

و إذا عرفت ما تلوناه عليك اتضح لك عدم جريان البراءه في الشرطيه و السببيه و المانعيه و الجزئيه، لعدم كونها مجعله بالذات، بل هي مجعله بتبع منشأ انتزاعها، و عليه فهي غير قابله للوضع بنفسها. فلا تكون قابله للرفع أيضا. سواء أقلنا بشمول حديث الرفع للأحكام الوضعيه، أم لم نقل بذلك نعم ترتفع هذه الأمور بإجراء البراءه في مناشئ انتزاعها، ضروريه أنها كما ثبتت تبعاً لثبوت مناشئها، كذلك ترتفع بارتفاع مناشئها. وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

أما استدلال الإمام (ع) - في بعض الروايات [١] - بحديث الرفع على فساد طلاق المكره و عتاقه، فهو بعيد عما نحن فيه بداهه أن صحة العقود والإيقاعات بنفسها قابله للوضع، فتكون قابله للرفع أيضا بحديث الرفع، و من هنا يحكم بفسادها إذا صدرت كرها. و إذن فلا وجه لقياس الصحة و الفساد بالجزئيه و الشرطيه و المانعيه.

و على الجمله إذا كانت الجزئيه أو الشرطيه أو

السببيه من الأمور الانتراعيه فهى غير قابله للجعل إلا بجعل مناشئ انتراعها، و عليه فإذا شك فى شرطيه

[١] عن البزنطى عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعناق، و صدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا قال رسول الله (ص): وضع عن أمي ما اكرهوا عليه و ما لم يطقو، و ما أخطأوا. صحيحه.

البحار ج ٢٣ باب الطلاق ص ١٢٨ . و الوسائل باب ١٢ من أبواب اليمان.

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١

شيء للمأموريه كان ذلك بعينه شكا في تعلق الأمر بالمقيد به، فيدفع بأصاله البراءه. و أما الأقل: - أعني به الطبيعي الجامع بين المطلق والمقيد فهو مأموريه به قطعا.

اما إذا شك في شرطيه شيء لصحه عقد أو إيقاع انعكس الأمر، لأن ترتيب الأثر - كالملكية، أو براءه الذمه - على العقد أو الإيقاع الواجد لذلك الشرط معلوم و ترتبه على الفاقد مجهول. فيدفع بالأصل، و هذا هو الفارق بين الشك في شرطيه شيء للمأموريه، و بين الشك في شرطيه للعقد أو الإيقاع

هل يجوز التمسك بالعمومات عند الشك في العقود

النهاية الثانية: أنه لا شبهه في أن مقتضى العمومات والمطلقات هو صحة العقود والإيقاعات.

اشاره

و لكن إذا شك في اعتبار قيد في تلك المعاملات - كاللفظ مثلا - فهل يصح التمسك بالعمومات المذكوره لنفي ذلك القيد أم لا الظاهر هو الأول: بديهيه أن القاعدة الأوليه تقضى صحة الإنشاء بكل ما هو قابل لابراز الاعتبار النفسي، سواء فيه الفعل واللفظ، و لكن المغروس في كلمات الأصحاب، و المودع في كتبهم هو قيام الإجماع على اعتبار اللفظ في العقود والإيقاعات. وقد ذكرنا مرارا: أن الإجماع دليل لبي فلا بد و أن يؤخذ منه بالمقدار المتيقن. و من البديهى أن

القدر المسلم من الإجماع- على تقدير تتحقق هنا- إنما هو فرض تمكّن المتعاقدين من الإنشاء اللفظي و مع عدم التمكّن من ذلك يرجع إلى القاعدة الأولى، و يحکم بعدم اعتبار اللفظ في العقود والإيقاعات. إلا مع قيام الدليل الخاص على الاعتراض المزبور، كقيامه على اعتبار مطلق اللفظ في عقد الزواج، و على اعتبار لفظ خاص في إنشاء الطلاق.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢

و على هذا الضوء فإذا شكّنا في صحة عقد الآخرين المنشأ بالإشارة مع تمكّنه من التوكيل، أو شكّنا في صحة عقد المنشأ بالكتاب مع تمكّنه من الإشارة- بناء على تقديمها على الكتابة- رجعنا إلى العمومات والمطلقات الدالة على صحة العقود ونفوذها.

و قد ظهر لك مما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو الحكم بلزم معاطاه الآخرين- من حين العقد- حتى على القول بأنها تفيض الإباحة مع التمكّن من اللفظ، وأنها لا تفيض الملکية. و ذلك لعدم العلم بشمول الإجماع- الذي توهم قيامه على جواز المعاطاه، أو إفادتها الإباحة- لصوره عدم التمكّن من اللفظ و هذا هو السر في تعرض المصنف لمسألة المعاطاه هنا في طي كلامه، مع أنه قضى أمرها قريبا. و هذا نصه في المقام: (ثم لو قلنا بأن الأصل في المعاطاه اللزوم بعد القول بإفادتها للملکية فالقدر المخرج صوره قدره المتباين على مباشره اللفظ). و اذن فلا تحتاج في إثبات صحة عقد الآخرين إلى التمسك بفحوى الروايات الواردة في طلاقه- ذكرناها قريبا في الحاشية- و لا إلى التمسك بفحوى الرواية الواردة في قراءته [١] نعم تلك الروايات مؤكدة للقاعدة الأولى.

و على الإجمال: ان مقتضى القاعدة الأولى، و فحواي الروايات الخاصة الواردة في طلاق الآخرين و قراءته، هو كفايه

إشارته في مقام الإنشاء، ما لم يدل دليل خاص على خلاف ذلك. من غير فارق بين أقسام الإشارة و كيفياتها. و لا بين ما يكون معتادا للاخرسين، أو للأشخاص

[١] عن السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: تلبيه الأخرس و تشهده، و قراءته القرآن في الصلاه تحريك لسانه و إشارته بإصبعه. ضعيفه بالنونفى.

الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءه في الصلاه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣

الآخرين، و بين ما لم يكن كذلك.

بل الضابطه الكليه في ذلك: أن تكون الإشارة مفهومه للمراد بالنسبة إلى نوع المخاطبين و الحاضرين. و لو كان الانفهم بمئونه القرائن كما هو الشأن في الإنشاء اللغظي، بداهه أن الأفعال و الأقوال سيان في حجيه ظواهرها من ناحيه بناء العقلاه و من هنا اتضح لك جليا: أن إنشاء الأخرس بالإشارة محكم بالصحه، و إن لم يفده القطع بالمراد.

إشاره الأخرس و حكمها

قد ذكرنا في الجزء الثاني: أن البيع عباره عن الاعتبار النفسي المبرز بميز خارجي و عليه فابراز الاعتبار النفسي بالإشارة المفهوم للمراد مصداق لمفهوم البيع بالحمل الشائع، فيكون مشمولا للعمومات، و عندئذ لا يلزم على الأخرس أن يستحضر الصيغه اللغظيه في ذهنه، لكي تكون إشارته إليها أولا، و إلى مدلولها ثانيا حتى يكون إبراز ما في النفس بتلك الصيغه الحاضره في الذهن. كما لا يلزم عليه أن يحرك لسانه على النهج الذي يحركه عند التكلم بالصيغه، نعم يعتبر أحد الأمرين في القراءه الصلاطيه، إذ المطلوب هناك قراءه نفس الألفاظ، لا إبراز مدلاليها.

و أيضا قد ذكرنا في الجزء الثاني - عند البحث عن أصاله اللزوم في العقود-: أن العقد اما بمعنى العهد المطلق كما في بعض الروايات [١] أو بمعنى العهد المشدد، و على كل تقدير

[١] عن على بن إبراهيم في تفسيره قال: حدثني أبي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، قال: بالعقود.

حسنه يا إبراهيم بن هاشم.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤

فلا وجه لما ارتكبه بعض مشايخنا المحققين من بيان مقدمه لاستيصال كفايه الإشاره من الآخرين، و إليك نصه: (أن الآخرين كفريه له عهد مؤكده و عهد غير مؤكده، فالتعاطى منه في الخارج فقط كالتعاطى من غيره عهد غير مؤكده فله حكمه، فالإشاره المفهومه الرافعه للاشتباه منه عهده المؤكده كاللفظ الرافع للاشتباه الذي يتطرق الى الفعل نوعاً عهداً مؤكداً من القادر).

ثم إذا قلنا بجواز مباشره الآخرين للعقود والإيقاعات، ولم يدلنا دليل على اعتبار اللفظ في ذلك لكن نحكم بوجوب التوكيل عليه، فهل له أن يتصدى لذلك مخيراً في إبراز ما في نفسه - من الاعتبار - بين الإشاره، وبين الكتابه أم يجب عليه تقديم الأول على الثاني.

ذكر بعضهم: أن الإشاره تتقدم على غيرها، لكونها أصرح، و ذهب آخر إلى أن الكتابه تتقدم على غيرها، لكونها أضبطة. ولكن أشباه هذه الوجوه أمور استحسانية فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي إذ لو سلمنا أصرحيه الإشاره أو أضبطيه الكتابه، إلا أنه لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر.

ويضاف إلى ذلك: أنه لو كانت أضبطيه الكتابه موجبه لتقديمهما على الإشاره وكانت موجبه لتقديمهما على اللفظ أيضاً. ولم يلترم الفقهاء بذلك. وإن فمقتضى القاعدة هو الاكتفاء في الإشارة بكل ما يصلح لإبراز ما في النفس من الاعتبار، و إظهاره بمبرز خارجي - وإن كان بعض المبرزات أصرح من بعضها الآخر

أو أضبط - إلا - إذا ورود دليل خاص على تقديم بعضها على بعض كما يظهر ذلك من بعض الروايات «١» الوارد في طلاق الآخرين، فإن الظاهر من ذلك أن الكتابة تتقدم على الإشاره.

(١) كحسنه البزنطى المتقدمه فى ص ٥.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥

بحث فى ماده الصيغه و هىئتها و ترتيبها

الناحية الثالثه: فى ماده الصيغه و هىئتها و ترتيبها - التي ينشأ بها العقد -

اشاره

و تحقيق هذه الناحيه يقع فى ضمن جهات:

الجهه الأولى فى ماده الصيغه.

اشاره

و قد اختلفت فيها كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم، و تشتمت فيها أقوالهم، و هي كما يلى:

- ١- الاقتصر فى ماده الصيغه على المقدار المتيقن، فلا يجوز إنشاء العقود و الإيقاعات بغيره من الصيغ المشكوكه.
- ٢- الاقتصر فيها على الألفاظ المنقوله عن الشارع المقدس و الظاهر رجوع هذا الوجه إلى الوجه الأول، فإن هذا هو المقدار المتيقن مما ينشأ به العقد أو الإيقاع.

- ٣- الاقتصر فيها على الألفاظ التى تعنونت بها عناوين العقود و الإيقاعات و أسماء المعاملات. و عليه فيجب إنشاء البيع بصيغه بعت، و إنشاء النكاح بصيغه أنكحت و إنشاء الإجراء بلفظه آجرت. و إنشاء المصالحة بكلمه صالح و إنشاء الطلاق بجمله هى طلاق، و هكذا فى سائر العقود و الإيقاعات، و إذن فلا ينعقد أى عقد أو إيقاع بغير ما عنون به هذا العقد.

- ٤- الاقتصر فيها على الألفاظ الحقيقية، و عليه فلا ينعقد شىء من العقود و الإيقاعات بشىء من الألفاظ الكنائيه و المجازيه.
- ٥- أن يفرق فى الألفاظ المجازيه بينما يكون مقرونا بالقرائن اللغطيه فيحكم بجواز إنشاء العقد به، و بين ما لا يكون كذلك، فيحكم بعدم جواز إنشاء به.

٦- جواز الاكتفاء بكل لفظ يكون صريحا في إنشاء العقد، أو ظاهرا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦

فيه ولو كان ذلك بمئنه القرائن الحالية أو المقاليه.

ثم انه ذكر المصنف: أن المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو عدم وقوع العقد بالألفاظ الكنائيه. و لكنه لم يأت بشيء يطمئن به القلب و تركن اليه النفس. نعم نقل في ذلك جمله من كلمات الأصحاب.

ولكن هذه الكلمات مبنيه على اجتهاداتهم و آرائهم. و من بين الذى لا ريب

فيه أن رأى فقيه لا يكون حجه على فقيه آخر. و عندئذ لا بد من ملاحظة دليل المسألة، فإن كان هناك ما يدل على اعتبار لفظ خاص في الإنشاء أخذ به، وإلا-فمقتضى القاعدة هو انعقاد جميع العقود والإيقاعات بكل ما يصلح للإنشاء، و إبراز الاعتبار النفسي، سواء فيه الفعل والقول، و سواء في القول الحقيقة والمجاز، و الصريح وغيره، و سواء في المجاز كون القريئة لفظيه وغير لفظيه.

و الوجه في ذلك كله: أنه لم يرد دليل على اعتبار مظهر خاص و مبرز معين في إنشاء العقود والإيقاعات إلا الإجماع على اعتبار اللفظ في صحة العقود أو لزومها، و القدر المتيقن منه- على تقدير قبولة- إنما هو مطلق اللفظ. أما اللفظ الخاص فلا إجماع على اعتباره جزما.

و يضاف إلى ذلك: أن الإجماع المنقول ليس بحجه، لعدم كونه مشمولاً لأدله حجيه الخبر. أما الإجماع المحصل فهو غير حاصل جزما، لعدم العلم بوجود الإمام (ع) بين المجمعين. وقد تقدم تفصيل ذلك عند البحث عن المعاطاه. و حينئذ فلا بأس بإنشاء العقود والإيقاعات بأي مبرز من المبرزات لأنها مشمولة للعمومات و المطلقات الدالة على صحة البيع و غيره من العقود المملكة و لو كان إنشاء الملكية بلفظ مجازي. و هذا واضح لا ريب فيه.

و توضيح المقام: أن اللفظ الذي ينشأ به العقد قد يكون صريحا في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧

مدلوله، و موافقا لما قصده المنشئ من دون أن يتطرق اليه احتمال آخر و هذا مما لا شبهه في صحة الإنشاء به.

و قد يكون ظاهرا في مدلوله بحسب الإطلاق مع احتمال أن يراد منه معنى آخر. و

هذا كإنشاء الزوجيه بلفظ يحتمل الدوام و الانقطاع فإنه لا فارق بينهما إلا بذكر الأجل و عدمه، فإذا أهمله العاقد- في مقام الإنشاء- اقتضى إطلاقه اراده الزوجيه الدائمه.

و قد يكون ذلك من الألفاظ الكنائيه أو المجازيه: و المراد من الكنائيه هو استعمال اللفظ فى الملزوم للانتقال منه الى لازمه و حينئذ فيراد منه الملزوم بالإراده الاستعماليه، كما أنه يراد منه اللازم بالإراده الجديه. أو أن المراد من الكنائيه هو استعمال اللفظ فى اللازم للانتقال منه الى ملزمته، و عليه فيراد منه اللازم بالإراده الاستعماليه، كما أنه يراد منه الملزوم بالإراده الجديه. و على كلا التقديرين فقد استعمل اللفظ فى معناه الحقيقى:- أعني به الملزوم أو اللازم- و لكن قصد منه المتكلم تفهمى معنى آخر.

و على هذا الضوء فمثل زيد كثير الرماد أو طويل النجاد أو مهزول الفصيل انما استعمل فى معناه الحقيقى و لكن قصد منه المتكلم سخاء زيد، أو شجاعته من غير أن يكون استعمال اللفظ فيه مجازا و هذا واضح كما حرق فى محله و إذا عرفت معنى الكنائيه و المجاز فاعلم: أنه إن كانت الألفاظ الكنائيه أو المجازيه ظاهره فى إفاده المطلوب ظهورا عرفيأ فلا شبهه فى صحة الإنشاء بهما مطلقا: أى سواء أكان اللازم و الملزوم- فى الكنائيه- متساوين أم لا و سواء أكان المجاز قريبا أم لا. و إن لم يكن لتلك الألفاظ ظهور عرفي فى إفاده المقصود، و إبراز الاعتبار النفسي، و لم ينطبق عليها شيء من عناوين العقود عرفا فلا يصح بها الإنشاء أصلا.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨

و من هنا تجلى لك: أنه لا وجه للفرق بين المجاز القريب و المجاز البعيد بأن يلتزم

بصحة الإنشاء بالأول، وبفساده بالثاني. كما أنه لا وجه صحيح لما أفاده المصنف من الالتزام بصحّة الإنشاء بالألفاظ المجازية إذا كانت محفوفة بالقرينه اللفظي. و بعد الصحّ إذا كانت محفوفة بالقرينه غير اللفظي.

بل العجب منه (ره) فإنه بعد ما فسر اعتبار الحقائق في العقود باعتبار الدلالة اللفظية الوضعية. و إن كان الدال على الإنشاء من الألفاظ المجازية.

قال: و هذا بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنته حال، أو سبق مقال خارج عن العقد، فإن الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين - و إن كان من المجازات القريبة جداً - رجوع عما بنى عليه من عدم العبرة بغير الأقوال في إنشاء المقاصد، ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطاه، ولو مع سبق مقال، أو اقتران حال تدل على إراده البيع جزماً.

و وجه العجب: أن احتفاف اللفظ بالقرينه غير اللفظي لا يخرج دلالته على معناه عن الدلالة اللفظي، بديهي أن الدلالة اللفظي عباره عن انفهام المعنى من اللفظ، سواء أ كانت حيه الدلالة مكتسبة من القرائن - لفظيه كانت أو غيرها - أم كان اللفظ بنفسه دالاً على المقصود فإنه على كلا التقديرتين تنسب الدلالة إلى اللفظ، فتكون الدلالة لفظيه.

و ليس في الالتزام بصحّة ذلك أيه منافاه لما بنى عليه من اعتبار اللفظ في صحة العقد، أو في لزومه. و كيف يقاس ذلك بما إذا كان الإنشاء بغير اللفظ، و كانت القرينه الداله على إراده البيع منه هي اللفظ.

نعم يمكن أن يكون مراد المصنف (ره) من العباره المذبورة: أن الفقهاء رضوان الله عليهم قد تسالموا على بطلان الإنشاء بلفظ لا يكون ظاهراً في المعنى الذي قصده المنشيء، بل يعد استعماله فيه عند أهل العرف من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص:

الأغلاط ولكن المنشئ يفهم مراده بالقرائن الحالية أو المقالية فإن مثل هذا خارج عن المفاهيم العرفى، فلا يصدق على المشاء بذلك عنوان العقد، لكنه يكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات الدالة على صحة العقود ونفوذها.

وذلك كإنشاء الزوجية بمثل ملكت، وآجرت، وكمالات التمليلك بمثل زوجت، وأبحث، وأشباء ذلك، وهذا المعنى وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا أنه بعيد عن سياق عباره المصنف.

ثم إن الأعجب من ذلك: أنه (ره) قد منع عن جواز الإنشاء بالألفاظ المشتركة مع احتفافها بالقرائن الحالية، كإنشاء البيع بالتمليلك المشتركة بينه وبين الذهبه، مع أنه ليس بمجمل، ولا مجاز، ولا كناية، بديهي أنه الظهور العرفى قد تم فيه من جميع الجهات.

و على الإجمال: أن الميزان الكلى فى صحة إنشاء العقود والإيقاعات إنما هو صدق عنوان العقد أو الإيقاع على المعنى المبرز بأى مبرز، و عليه فلا وجه لتخصيص ذلك المبرز بلفظ دون غيره، فضلاً عن تخصيصه بلفظ خاص إذ لا دليل على اعتبار الصيغة فى العقود والإيقاعات على وجه الإطلاق.

نعم قد ادعى الإجماع [١] على اعتبار اللفظ فى النكاح وأوجب هذا الإجماع افتراق النكاح عن غيره من العقود، حيث يجوز إنشاؤها بكل من القول والفعل، أما النكاح فلا يجوز إنشاؤه إلا باللفظ. كما أن جمله من

[١] عن الحدائق: أجمع العلماء من الخاصه و العامه على توقف النكاح على الإيجاب و القبول اللغظيين.

وقال المصنف فى كتاب النكاح: أجمع علماء الإسلام - كما صرخ به غير واحد - على اعتبار أصل الصيغة فى عقد النكاح، و ان النكاح لا يباح بالإباحه، و لا بالمعاطاه، و بذلك يتماز النكاح عن

السفاح، لأن فيه التراضي أيضا غالبا.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠

الروايات «١» قد دلت على اعتبار لفظ خاص في الطلاق.

بحث في ألفاظ الإيجاب وفي إنشاء بعث

قوله: (إذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الإيجاب و القبول: منها لفظ بعث في الإيجاب).

أقول: لا شبهه في أن لفظ بعث وإن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع والشراء، وأنه مشترك لفظي بينهما - كما صرحت به أهل اللغة كافه - إلا - أن كثرة استعماله في البيع فقط توجب انتصاره إليه عند الإطلاق، بلا - احتياج في ذلك إلى القرائن الحالية أو المقالية، وعندئذ لا بأس بإنشاء البيع بلفظ بعث.

و ذكر السيد في حاشيته ما هذا لفظه: (يمكن أن يقال: إنه مشترك معنوي بين البيع والشراء. فيكون بمعنى التمليل بالعوض أعم من التصریح كما في البيع، أو الضمني كما في الشراء).

ويتوجه عليه: ما ذكرناه آنفا من أن لفظ بعث من الأضداد، وأنه مشترك لفظي، وليس بمشترك معنوي.

أضف إليه: أن التمليل الضمني خارج عن حدود البيع، وقد عرفته في البحث عن تعريف البيع.

هل يجوز إنشاء البيع بشريت

قوله: (و منها لفظ شريت).

أقول لا - ريب في جواز إنشاء البيع بلفظ شريت، لتصريح أهل اللغة [٢] بأنه موضوع للبيع تاره، وللشراء أخرى، فيكون من الأضداد. بل قيل: إن لفظ الشراء لم يستعمل في

[٢] في القاموس وغيره. شراء و يشيريه: ملكه بالبيع وباعه كاشتراه و هما ضدان.

(١) المرويه في الوافى ج ١٢ باب ١٦١. ص ١٥٥.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١

القرآن الكريم، إلا في البيع، وهو كذلك كما يظهر لمن راجع القرآن العظيم مراجعه تامة.

ثم إن المصنف مع اعترافه بما ذكرناه ناقش في جواز الإنشاء بلفظ شریت، وقال:

(ربما يستشكل فيه بقله استعماله عرفا في البيع، وكونه محتاجا إلى القرینه المعینه، وعدم نقل الإيجاب به في الأخبار، وکلام
القدماء

ولا يخلو عن وجه).

و تندفع هذه المناقشه بأننا لم نفهم معنى محضلا لهذا الكلام بعد الاعتراف بأن لفظ شريت لم يستعمل فى القرآن المجيد إلا فى البيع، لأننا لا نسلم وقوع الاستعمالات العرفية على خلاف الاستعمالات القرآنية.

ولو سلمنا ذلك و لكن لا نسلم تقديم الاستعمالات العرفية على الاستعمالات القرآنية. وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

هل يجوز إنشاء البيع بملك

قوله: (و منها لفظ ملكت بالتشديد).

أقول: لا ريب في صحة وقوع البيع بكلمه ملكت مشدده، بل استظهر المصنف من نكت الإرشاد الاتفاق على ذلك، بل الظاهر أن مفهوم التملיך بالعوض يتحد مع مفهوم البيع، وإنما الفرق بينهما ببساطة التركيب، وبالإجمال والتفصيل، حيث إن لفظ البيع ببساطته يدل على تبديل مال بمال، ولفظه التملיך بالعوض تدل مركبه على ذلك.

كما أن لفظ الإنسان يدل على الجنس و الفصل دلاله إجمالية، و لفظي الحيوان و الناطق يدلان عليهما دلاله تفصيلية.

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٣، ص: ٢٢

و على هذا الضوء فقول المنشئ بعث هذا بهذا تصريح بمصداق العوض - الذي كان مكتونا في لفظ بعث - لا أنه قيد زائد مذكور في الصيغة.

و قد يتوجه أن لفظ التملיך مشترك معنوي بين البيع و الهبة، و من الواضح أنه لا يصح إنشاء بالألفاظ المشتركة معنى.

و لكن هذا التوهم فاسد، بديهه أن التملיך المطلق و إن كان جامعا بينهما، إلا أن تقييده بالعوض يقطع الاشتراك، و يخصه بالبيع فقط، لأن حقيقة الهبة متقومه بالتمليك المجاني، و إنما يؤخذ فيها العوض بعنوان الاشتراط. و من الضروري أنه لم يدل دليل على بطلان إنشاء البيع بالألفاظ المشتركة معنى، مع قيام القرینه على التعين.

و من هنا قيل: إن إيجاب البيع بكلمه ملكت بالعوض أصرح

من إيجابه بكلمه بعث، ضرورة أن البيع موضوع للنقل بالعوض، و حينئذ ففي مقام الإنشاء بلفظ بعث لا بد من تجريده من العوض لكي لا يكون ذكر العوض تكرارا، أو يتكلف بجعله تفصيلا لما أجمل في مفهوم البيع.

و على هذا فلا وجه لما ذكره بعض مشايخنا المحققين، و حاصل كلامه:

أن التمليك له حচص كثيرة:

١- تمليك عين بعوض. و يسمى هذا بيعا.

٢- تمليك منفعة بعوض. و يسمى هذا اجاره.

٣- التمليك المجاني. و يسمى هذا هبه.

و من البين أن لفظ البيع إنما وضع لحصه من طبىعى التمليك الذى يتحصص بالعين بمقابلة شىء لا أنه موضوع لمجموع التمليك بالعوض بحيث يكون قيد العوض مأخوذا فى مفهوم البيع. انتهى ملخص كلامه.

ثم قال المصنف نصا:

(قد عرفت سابقاً أن تعريف البيع بذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣

تعريف بمفهومه الحقيقى، ولو أراد منه الهبه المغوبه، أو قصد المصالحة بنى صحة العقد به على صحة عقد بلفظ غيره مع النيه.
و يشهد لما ذكرنا قول فخر الدين- فى شرح الإرشاد-: ان معنى بعث فى لغه العرب ملكت غيرى)

و ناقش فيه السيد، و إليك نصه: (لا فرق بين الهبه المجانية و المغوبه فى كونهما من التمليك حقيقه، و انما الفرق ذكر العوض و عدمه، فدعوى أن استعماله فى خصوص الهبه المغوبه مبني على صحة عقد بلفظ غيره، كما ترى. نعم فى المصالحة يمكن أن يقال بالابتناء المذكور، لعدم دلاله لفظ ملكت على معنى المسالمه المعترف به فى حقيقه الصلح فتدبر).

ولكن الظاهر: أن السيد لم يصل الى غرض المصنف فان الظاهر أن مراده- من كلامه المتقدم-: أن مفهوم التمليك بالعوض يساوق مفهوم البيع و عليه فإذا أنشئت به الهبه- التي هي متقومه بالتمليك

المجاني - توقف صحتها على جواز إنشاء العقود بغير ألفاظ عنوانينها، و كذلك الكلام في إنشاء البيع بصيغه و هبت و الذى يدل على أن مراد المصنف هو ما ذكرناه: ما ذكره قبل عبارته المتقدمه، و هذا نصه:

(و ما قيل من أن التمليك يستعمل فى الهبه بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها. فيه: أن الهبه انما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض، لا من ماده التمليك، فهى مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة، وبين المجرد عنها، فان اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب بمقتضى الوضع التركيبى البيع، و ان تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريده الملكيه المجانية).

ثم ساق العباره المتقدمه.

و على هذا فشأن إنشاء الهبه بصيغه ملكت بالعوض شأن إنشاء العقود المعاوضيه بل غيرها بصيغه سالمة، أو صالحة، وبالعكس، لأن مفهوم الصلح و إن كان يتفق مع العقود المعاوضيه و غيرها، الا أن صدق مفهوم الصلح عليها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤

من قبيل صدق الكلى على مصاديقه.

و من المعلوم أنه لا يمكن إنشاء مفهوم الصلح:- أعني به التسالم على أمر- إلا- بلفظ سالمة، أو صالحة، لا بلفظ البيع، ولا التمليك، و لا الشراء، و لا شبهاها، بديهه أن المنشأ بهذه الألفاظ ليس عنوان المصالحة و المسالمه.

نعم توجد حقيقه المسالمه و مصاديقها عند تتحقق أى عقد من العقود، كما أن عنوانين سائر العقود لا تنشأ إلا بالألفاظ الأخرى، الا على القول بجواز إنشاء العقود بغير ألفاظ عنوانينها.

هل يجوز إنشاء البيع باشتريت

قوله: (و أما الإيجاب باشتريت).

أقول: فى مفتاح الكرامه (أنه قد يقال: انه يصح الإيجاب باشتريت. كما هو موجود فى بعض نسخ التذكرة).

و قد استظهره المصنف من عباره كل من عطف على بعث

و ملكت لفظ شبههما، أو لفظ ما يقوم مقامهما، بدعوى أن المعطوف يعم شريت و اشتريت كليهما، بديهه أن إراده خصوص شريت من المعطوف المذبور بعيد جداً، كما أن إراده ما يقوم مقامهما فيسائر اللغات للعجز عن العرييه أبعد.

قوله: (لكن الاشكال المتقدم في شريت أولى بالجريان هنا، لأن شريت استعمل في القرآن الكريم في البيع، بل لم يستعمل فيه إلا فيه، بخلاف اشتريت)

. أقول: قد نوقش في هذا الكلام بأن كثيراً من المفسرين قد صرحا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥

باستعمال لفظ الاشتراك في البيع في قوله (تعالي) بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اشْتَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ ۱۱.

بدعوى: أن البيع والشراء إزاله الملك إلى غيره بعوض يعtrashه منه، ثم استعمل ذلك في كل معتاض من عمله عوضاً. سواء كان ذلك العوض خيراً أم كان شراً.

و عليه فاليهود لما أو بقوا أنفسهم وأهلوكها بکفرهم بمحمد (ص) سجل الله تعالى عليهم الذم والتوبیخ، و قال بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اشْتَرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ:

أى بئس شيئاً باعوا به أنفسهم، و رضوا به عوضاً عن أنفسهم، حيث القوها في المهلكة الأبدية، و العذاب الدائم.

و تندفع هذه المناقشه: بأن الإزاراء والتوبیخ- في الآية الكريمه- ليس على كل واحد من اليهود، مع قطع النظر عن غيره، لكنه يتوجه:

أنه لا معنى لنسبة الاشتراك إليهم إلا بإراده البيع، وأن كل فرد منهم قد باع نفسه بالکفر والزنادقه والإلحاد.

بل الإزاراء والتوبیخ راجع إلى جميعهم بلحاظ معامله بعضهم مع بعض حيث اشتري جمع منهم دين آخر منهم بشمن بحس، فصار كل واحد منهم بائعاً من جهة، و مشرياً من جهة أخرى. و حين ذاك فلا دلاله في

الآية الكريمه على إراده البيع من الاشتراء بل يمكن أن يراد من لفظ الاشتراء فيها معناه المتعارف.

و توضيح ذلك إجمالاً: أن عوام اليهود قد عرموا علماءهم بالكذب الصريح، وأكل الحرام، و تغيير الأحكام و تحريفها عن وجهها بآرائهم المرجفة، و أهوائهم الفاسدة، و أفكارهم المضللة.

و عرفوهم بالأقوال الكاذبة، و الأعمال الخبيثة، و البضائع الزهيدة

(١) سورة البقرة، ٢، الآية: ٩٠.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦

و عرفوهم بالتعصب الشديد، و التغالب و التكالب على حطام الدنيا و زخرفها، و بالجرأة على هتك حرمات الله و عرفوهم بغیر ذلك من الصفات الخبيثة، و الأخلاق الرذيلة.

و مع ذلك فوضوا إليهم دينهم، و أخذوا منهم أحكامهم و نبذوا الحق وراء ظهورهم. و ليس عملهم هذا إلا أن هؤلاء العوام من اليهود قد باعوا أنفسهم من علمائهم بما ينالونه منهم من التحاب و التوادد، و التمشي معهم حسب ميلهم و أهوائهم، و الزلفه إليهم و إلى شياطينهم.

أما علماؤهم فقد تجلى لهم الحق، و اتضحت لهم بنوه محمد (ص)، و مع ذلك باعوا أنفسهم من عوامهم بما ينالونه منهم من التعظيم والإكرام، و حفظ كيانهم و زعامتهم، و رئاستهم، فعاندوا الحق، و جحدوه.

و إذن فأصبح اليهود قد أقاموا السوق السوداء، و أنفقوا عليها من دينهم و أنفسهم و أموالهم، حتى احتشدت فيها البضائع الزائفة، و وضع فيها الأراجيف التي شوهدت وجه التاريخ، ففي هذه السوق السوداء قد اشترى عوامهم أنفس علمائهم بشمن بخس. و اشتري علماؤهم أنفس عوامهم ببعض زهيد. و إذن فلفظ (اشتروا) لم يستعمل - في الآية الكريمة - إلا في معنى الابتاع فقط.

و ذكر شيخنا الأستاذ: أن الاشتراء من الافعال، و من الواضح أن باب الافتعال إنما

هو للقبول و المطاوعه، و عليه فلا يناسب استعماله في الإيجاب، بل يختص استعماله بالقبول فقط. أما أخذه بمعنى شريت كأخذ اكتسبت بمعنى كسبت فهو على خلاف ما وضع له، أو على خلاف الظاهر من محاورات أهل العرف و محادثتهم.

و يرد عليه: أن الاشتراء و ان كان من الافتعال، وقد أخذ فيه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧

مفهوم المطاوعه. ولكن هذه المطاوعه ليست مطاوعه لفعل غيره بل المراد من ذلك انما هو مطاوعه الذات للمبدء. سواء أ كان المبدء صادرا من نفس الذات - كالاتجار و الاتتساب و الاحتطاب - أم كان صادرا من شخص آخر كالابتاع و الاتهاب و أشباء ذلك.

و على هذا فلفظ اشتريت ان ذكر في الإيجاب فتتخذ الذات المبدء من نفسه، و يدل على تملك البائع ماله لغيره بعوض معلوم. و ان ذكر في القبول فتتخذ الذات المبدء من غيره، و يدل على تملكه مال غيره بعوض معلوم فيصير بذلك مصداقا للقبول الحقيقي.

و عليه فإيجاب البيع بلفظ اشتريت مناسب لمفهومه اللغوي لاستعماله فيه لغه [١] بلا-احتياج الى ابتناء ذلك على كونه من الأضداد، كما توهם.

و دعوى: أنه لا- يجوز إنشاء الإيجاب به لعدم تعارفه بين الناس دعوى جزافيه، لأن مجرد عدم تعارف الإنماء به لا يمنع عن ذلك، بعد صحة استعماله في البيع لغه.

ثم إنه إذا جاز الإنماء بلفظ اشتريت بما هو المائز بين استعماله في الإيجاب وبين استعماله في القبول.

قال المصنف:

(ان دفع الإشكال في تعين المراد منه بقرينه تقديم الدال على كونه إيجابا إما بناء على لزوم تقديم الإيجاب على القبول، و إما لغله ذلك غير صحيح، لأن الاعتماد على القرine الغير اللفظيه في تعين المراد من

اللفاظ العقود قد عرفت ما فيه).

و يتوجه عليه: ما ذكرناه سابقاً من صحة الإنشاء بكل ما يصح أن

[١] في القاموس: كل من ترك شيئاً و تمسك بغيره فقد اشتراه. و منه اشتروا الضلاله بالهدى.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨

ان يكون مبرزاً لما في النفس من الاعتبار و ان كانت مبزنته بما يقترن به من القرائن الحالية أو المقاليه.

نعم ادعى الإجماع على اعتبار اللفظ الصريح في صحة الإنشاء و لكن المتيقن منه- على تقدير تسليمه- إنما هو اعتبار الصراحه في اللفظ لأجل دلالته على تعين عقد خاص، و تميزه عما عداه من العقود، لا من حيث تميز إيجاب كل عقد عن قبوله.

ما هي اللفاظ القبول؟

قوله: (و أما القبول إلخ).

أقول: لا شبهه في جواز القبول بل لفظ قبلت و رضيت و تملكت و ملكت مخففاً و اشتريت و ابتعت و شررت و لا يضر الاشتراك في اللفظ في بعض هذه اللفاظ مع قيام القرینه المقاليه أو الحاليه على تعين المراد. و هذا واضح لا خفاء فيه. و أما أمضيت و أنفدت و أجزت فذكر المصنف فيها وجهين و لم يرجح أحدهما.

و ذكر شيخنا المحقق: أن جواز القبول بهذه اللفاظ مبني على جواز العقد بالكلنيات بدعوى: (أن عنوان الإمضاء والإجازة والإنفذ لا يتعلق إلا بما له مضى و جواز و نفوذ). و ما يتربّع منه ذلك هو السبب التام، و هو العقد لتقوم السبب المترتب منه التأثير في الملكية بالإيجاب و القبول معاً، فلا معنى للتسبيب بقوله أمضيت و أجزت و أنفدت إلا في مثل العقد الفضولي، لا بالإضافة إلى الإيجاب فقط إلا بنحو الكلنيه).

و يرد عليه: أن المعامله الفضوليه و الإيجاب الساذج سيان في عدم تأثيرهما في

المنشأ مع قطع النظر عن الإمضاء والإجازة وإنفاذ، ففعليه التأثير فيما توقف على تحقق الإجازة والقبول فكما لا مانع من تتميم العقد

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۲۹

الفضولى و إضافته إلى نفسه بالألفاظ المذکوره كذلك لا مانع من قبول الإيجاب بها. و عليه فيكون مضى العقد و نفوذه بنفس أمضيت و أنفذت و أجزت في كلا المقامين. غاية الأمر أن دلالتها على الرضاء بالعقد الفضولى و بالإيجاب كليهما بالالتزام، لأن لازم إمضاء العقد أو الإيجاب، و إنفاذه و إجازته هو الرضاء به و هذا لا محذور فيه مع قيام القرينة عليه.

قوله: (أما بعت فلم ينقل إلا من الجامع (لابن سعيد)).

أقول المحکى عن جماعه من أهل اللغة هو اشتراك لفظ بعث بين البيع و الشراء، و من هنا ذكر فى المصباح: أن البيع فى الأصل مبادله مال بمال، و عليه فلا محذور فى استعماله فى القبول، غاية الأمر: أنه يتميز بينهما بالقرائن الحاليه أو المقاليه، كما أن الأمر كذلك فى اشتريت، و شريت.

ولو سلمنا اختصاصه بالإيجاب- و لو بالوضع التعينى لكثره استعماله فيه- لكان استعماله فى القبول مجازا، و من الواضح أنه لا مانع عن استعمال الألفاظ المجازيه فى القبول، كما لا مانع عن استعمالها فى الإيجاب.

نعم إذا كان الاستعمال على نحو يعد فى نظر أهل العرف من الأغلاظ- و ان كان صحيحا بحسب القواعد العربيه- لم يجز استعماله فى مقام الإنشاء سواء فيه الإيجاب و القبول. وقد تقدمت الإشاره الى جميع ذلك فيما سبق.

و مع الإغضاء عن ذلك: أنه لم يرد فى آيه، و لا فى روايه، و لم يذكر فى معقد إجماع لزوم توقف العقد على القبول، لكن

يباحث في كيفية ذلك، بل المتحصل من كلمات أهل اللغة. و المتفاهم من محاورات أهل العرف و محادثاتهم هو أنه لا يتحقق عنوان العقد و لا التجاره عن تراض إلا بين شخصين، من غير نظر إلى اعتبار خصوصيه خاصه في الصيغه و المبرز.

و عليه فلو أوجد المتعاملان معامله في الخارج بصيغه بعت- بأن تكلم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠

كل منها بهذه الصيغه في مقام الإنشاء- كان ذلك مشمولا لما دل على صحة العقود، و نفوذها من العمومات و المطلقات، إذ يصدق على المنشأ بذلك عنوان العقد، و عنوان التجاره عن تراض بالحمل الشائع، فيحكم بصحته و لزومه و قد ذكرنا في مبحث المعاطاه أنه إذا وقعت معامله في الخارج، ولم يتميز فيها الموجب عن القابل حكم بكونها معاوضه مستقله صحيحه، لآيه التجاره عن تراض «١» و إن لم تدخل تحت أحد العناوين المتعارفه. و هذا واضح لا ستار عليه.

و على الجمله: إن الحجر الأساسي، و الركن الرصين- في تحقق عناوين العقود و الإيقاعات، و ترتيب الآثار عليها في الخارج- إنما هو اعتبارها في صقع النفس، و إظهارها بمظهر خارجي، و لا شبهه في أن هذا يصدق عليه عنوان العقد أو الإيقاع بالحمل الشائع. فيكون مشمولا لما دل على صحة العقود و لزومها. و بعد هذا لا يهمنا البحث عن الصغيريات. فأما الزبد فيذهب جفاء. و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

الاختلاف في تعين الموجب و القابل

ثم إن المصنف قد ذكر هنا فرعا، و إليك نصه بلفظه:

(لو أوقع العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب و القبول، ثم اختلفا في تعين الموجب و القابل- إما بناء على جواز تقديم القبول، و إما من جهة اختلافهما في المتقدم فلا

يبعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتب الآثار المختصه بكل من البيع و الشراء على واحد منهما).

ويرد عليه: أنه لا وجه لاحتمال التحالف في المقام، ضروره أن التحالف إنما يستقر فيما إذا ثبت لكل من عنوان البائع و عنوان المشترى

(١) سورة النساء ٤ الآية: ٣٣.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١

أثر خاص، و حكم مخصوص. و من البديهى أنه لا يترتب أثر خاص ظاهر على خصوص عنوان البائع، بل الأثر البارز إما يترتب على كلا- العنوانين - كخيار المجلس - و إما يترتب على عنوان المشترى فقط - كخيار الحيوان - فإنه - على المشهور - مختص بالمشترى.

و عندئذ يقع النزاع في ثبوت ذلك الأثر لأى منهما من حيث كونه مشتريا، و عليه فيتووجه الحلف على منكر الخيار فقط. نعم قد يترتب بعض الآثار النادره على خصوص عنوان البائع، ولكن لا يصح معه القول بالتحالف و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

قيل: إنه ثبت في محله أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من من مال بائعه، و من بين الذى لا ريب فيه أن هذا الحكم الاتفاقى أثر ظاهر لعنوان البائع.

والجواب عن ذلك: أن الأثر المذكور كما يترتب على عنوان البائع، كذلك يترتب على عنوان المشترى أيضا. فيحكم بكون ضمان المثمن و الشمن كليهما - مع التلف قبل القبض - على كل من البائع و المشترى.

و هذا التعميم ليس من ناحيه أن لفظ المبيع - الذى ذكر في النبي الأطى - يصدق على كل من العوض و الموضع.

و لا من ناحيه إلغاء الخصوصيه من اللفظ المذكور، لأجل مناسبه الحكم و الموضوع.

و لا من ناحيه قوله (ع) - في روايه عقبه بن خالد الآتى:-

(فالمبتعض ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه). بناء على أن الضمير

المجور- في كلامه لحقيه- يرجع إلى البائع.

إذ لا يرجع شىء من هذه الوجوه إلى معنى محصل. ضرورة أن

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢

الروایتين ضعيفتا السند. و عنوان المبيع لا يصدق على الشمن. و الضمير المجور لا يرجع إلى البائع. و لا أقل من الإجمال.

بل التعميم إنما هو من ناحيه السيره القطعية، و تحقيق المقام على وجه الإجمال: أنه قد استدل على كون تلف المبيع قبل قبضه من مال باعه بوجوه شتى:

١- الإجماع على ذلك، كما عن السرائر و كشف الرموز و جامع المقاصد و الروضه. و عن التذكرة في باب القبض أنه لا خلاف عندنا في أن الضمان على البائع قبل القبض مطلقاً، فلو تلف حينئذ انفسخ العقد و سقط الشمن.

و يرد عليه: أن المدرک في حجیه الإجماع إنما هو القطع برأی الامام (ع) و من الظاهر أن منشأ القطع به إما العلم بدخوله بنفسه في المجمعين، و هو غير معلوم. أو قاعده اللطف، و هي غير ثابتة في محلها، أو الحدس القطعي، و هو مقطوع العدم في هذه المسألة، و إذن فلا إجماع تبعدي في المقام لكي يكون كاشفاً عن رأي المعصوم (ع). و نتحمل قريباً أن مستند المجمعين - هنا - هو الوجوه الآتية.

٢- ما عن عوالی اللثالي عن النبي (ص): أنه قال: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه «١».

و يتوجه عليه: أن الحديث المذكور، و إن كان يدل على المقصود دلاله واضحة، إلا أنه لم يذكر في كتب الشیعه إلا مرسلاً. وقد ذكرنا مراراً عديدة: أن الأحاديث المرسلة ليست بحججه.

و دعوى: أن ضعفه منجبر بعمل الأصحاب دعوى جزافيه بداهه أن عملهم بروايه ضعيفه لا يجبر ضعفها، كما أن

(١) المروى في المستدرك ج ٢ باب ٩ من أبواب الخيار ص ٤٧٣.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣

صحيحة لا يوجب وهنها. وقد ذكرنا ذلك في علم الأصول مفصلاً، وأشارنا إليه في أوائل الجزء الأول إجمالاً.

٣- روايه عقبه بن مالك [١] فإنها ظاهره في أن التلف قبل القبض من مال بائعه.

ولكن هذه الروايه وإن كانت ظاهره في المقصود، إلا أنها ضعيفه السندي، وغير منجره بعمل المشهور، لا صغرى، ولا كبرى، وهذا واضح لا ريب فيه.

و التحقيق أن الحكم المذبور قد ثبت بالسيره القطعيه، لأن بناء العقلاه و المتشرعه قائم على أن التسليم و التسلم من متممات الملكيه المترتبه على البيع بحيث إن العقلاء لا يرون حصول الملكيه التامه قبل القبض والإقباض. بل يرون أن الحاصل قبلهما إنما هو الملكيه الناقصه، ومن هنا يعبر عن البيع كثيراً بالأخذ والإعطاء.

ولا نقول بكون القبض والإقباض من شرائط حصول الملكيه في مطلق البيع، لكن لا يفرق في ذلك بين الصرف والسلم، وبين بقيه البيوع بل أقول: إن الإيجاب قد أثر في الملكيه الناقصه المحدوده بالانفساخ بالتلف، كما أنها محدوده بالفسخ- في البيع الخيارى- و إنما تصير هذه الملكيه

[١] عن الصادق (ع) في رجل اشتري متابعاً من رجل، وأوجبه له، غير أنه ترك المتابع عنده، ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إنساء الله فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع - الذي هو في بيته - حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه مجهوله بمحمد بن

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٣٤

مطلقه و تامه- من جميع الجهات فى نظر العقلاء، و لا تنفسخ بالتلف السماوى- بالقبض و الإقباض.

و لا ريب: أن هذه السيره كما أنها جاريه فى ناحيه المبيع. كذلك أنها جاريه فى ناحيه الثمن أيضا حذو النعل بالنعل و القذه بالقذه. و إذن فالحكم بأن التلف قبل القبض من مال مالكه لا يخص البائع، بل يعم المشتري أيضا، فالمتحصل أنا لا نعقل وجهها صحيحا للدعوى التحالف فى المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن ذكر المصنف هنا احتمال التحالف مبني على المسألة المعروفة في كتاب القضاة من أن المناط في تعين المدعى و المنكر هل هو متعلق الدعوى ابتداء أم المناط فيه هو الغاية المترتبة على الدعوى.

و مثل ذلك: أنه إذا تلف مال عمرو عند زيد، و ادعى زيد أنه كان عاري- فلا ضمان فيه- و ادعى عمرو أنه كان قرضا- فلا بد من أداء عوضه- كان هذا من قبيل التداعى على المناط الأول، و من قبيل المدعى و المنكر على المناط الثاني. و حيث أن وضع اليد على مال غيره موجب لضمان إلا في موارد الأمانات الشرعية أو المالكيه، فلا بد لمدعى العاري من إثبات مدعاه.

و على هذا الضوء فإذا كان مصب الدعوى- فيما نحن فيه- هو عنوان المشتري كان المورد من صغريات التداعى. فيتعين التحالف و إذا كان مصب الدعوى هو الغاية المترتبة على الدعوى كان المورد من صغريات المدعى و المنكر، و عليه فيتوجه الحلف على المنكر. و

لعل المصنف حيث لم يتضح في نظره ترجيح إحدى الناحيتين على الناحية الأخرى فاكتفى - في المقام - بذكر احتمال التحالف، و الله العالم.

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۵

بحث في هيئة الصيغة و عدم اعتبار العربية فيها

الجهه الثانيه في هئيه الصيغه،

اشاره

قد ذكر المصنف رضوان الله عليه: أن

(المحكى عن جماعه منهم السيد عميد الدين الفاضل المقداد و المحقق الشهيد الثانيان اعتبار العربية في العقد).

أقول: ذهب جمع كثير من أعلام الأصحاب رضوان الله عليهم إلى اعتبار العربية في صيغ العقود لوجوه شتى:

١- التأسي و الاقتداء بالنبي (ص) ضروره أنه (ص) كان ينشئ العقود و الإيقاعات بالألفاظ العربية، و من الواضح أن فعله حجه، كما أن قوله و تقريره حجتان.

و الجواب عنه: أن النبي (ص) وإن كان قادرا على إنشاء العقود و الإيقاعات بأى لفظ، و بأى لغه، إلا أن قومه كانوا عرباً اللسان، و لم يكونوا عارفين بسائر اللغات غالباً. و حينئذ فعدم صدور الإنشاءات العربية منه (ص) بغير اللغة العربية إنما هو لعدم ابلاطه بذلك. كعدم ابلاطه بذلك - غالباً - في سائر محاوراته و محادثاته، و عليه فلا يكشف فعله هذا عن عدم جواز الإنشاء بغير اللغة العربية.

و الذى يدل على صدق مقالنا: أنه لو كانت العربية معتبره في صحة الإنشاء لظهر لنا ذلك، و بان، بل صار بديهياً كالشمس في كبد السماء، لكثرة ابلاط الناس بذلك، بل كان من الوظائف الازمه على كل متدين بدين الإسلام أن يتعلم الصيغ العربية للعقود و الإيقاعات، كما أنه يجب على كل مسلم أن يتعلم ما يبتليه من الأحكام الشرعية. و من الواضح أنه لم يذكر ذلك

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۶

في شيء من الأدلة الشرعية.

نعم يجب التأسي

بالنبي (ص) في فعله الصادر منه على سبيل المولويه و التشريع إلا أنه بعيد عن مورد بحثنا.

-2- أن عدم صحة الإنشاء بالعربي غير الماضى يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أولى.

و يرد عليه. أن دعوى الأولويه فى المقام ممنوعه، إذ لا صله بين المقامين بوجه. على أنه لا دليل على اعتبار الماضويه فى العقود. و سترعرفه قريبا -3- أن مفهوم العقد لا- يتحقق فى الخارج إلا- بالإنشاء بالألفاظ العربية و عليه فالإنشاء بغيرها خارج عن حدود العقد موضوعا و الجواب عن ذلك أن العربية غير معتبره فى مفهوم العقد بوجه، و ليس عليه دليل عقلى، و لا نقلى، و لا شاهد عليه من العرف و اللغة. بل كل ذلك يساعد على صدق مفهوم العقد على المنشأ بغير الألفاظ العربية، فيكون مشمولا للعمومات و المطلقات الداله على صحة العقود و لزومها.

و السر فى ذلك ما ذكرناه مرارا من أن حقيقه كل أمر إنساني- من الأوامر و النواهى. و العقود و الإيقاعات- متقومه بالاعتبار النفسي المظاهر بمظهر خارجي، سواء أ كان ذلك المظاهر فعلا من الأفعال الجوارحية أم كان قوله و سواء أ كان القول عربيا، أم كان غير عربي و إذن فلا وجه لتخصيص المظاهر بالقول، فضلا عن تخصيصه بحصه خاصه منه. و عليه فيصبح الإنشاء بالألفاظ غير العربية.

نعم لو أغمضنا عن العمومات و المطلقات لحكمنا بفساد كل عقد نشك فى صحته و فساده- و لو كان ذلك من ناحيه الشك فى اعتبار العربية فيه- إلا أن هذا فرض محض لا واقعيه له. لما ذكرناه قريبا من أن المنشأ بغير الألفاظ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٧

العربيه عقد بالحمل الشائع فتشمله العمومات و المطلقات.

و حينئذ

فليس لك أن ترجع إلى أصله الفساد في العقود، لأن موردها إنما هو العقد الذي يشك في صحته وفساده من غير أن يكون مشمولاً لأدله الإلماء و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

ثم إذا قلنا باعتبار العربية في الصيغة وجب اعتبارها في جميع ما هو دخيل في حقيقة الصيغة و ماهيتها، وهذا واضح.

نعم لا بأس بذكر الشروط - التي اعتبرت في العقود - بغير الألفاظ العربية، لأنها غير معتبرة، في ماهية العقود و حقائقها، كما أنه لا بأس بذكر متعلقات الصيغة - من العوض وغيره - بغير الألفاظ العربية، لأن ذكر تلك المتعلقات، و حذفها - مع قيام القرينة على الحذف - سيان، و من البديهي أنه إذا لم يضر حذفه بصحه العقد لم يضر ذكره بها أيضا.

فكما لا بأس بقول القائل: بعث، أو قبلت من دون ذكر الثمن أو المثمن، كذلك لا بأس بقوله: بعث (أين كتاب را به ده درهم) ولا نحتمل أن يكون ذكر اللفظ غير العربي مخلاً بصحه العقد.

و يؤيد ما ذكرناه ما عن العلاء من أنه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بده دوازده؟ فقال: لا بأس إنما هذه المراوشه، فإذا جمع البيع جعله جمله واحدة «١».

و قد اتضح لك مما حققناه حكم العربي الملحون من حيث الماده أو الهيه أو الاعراب، فإنه لا يصح الإنشاء بذلك بناء على أن الوجه في اعتبار العربية في العقود هو كون العربي الصحيح متيناً من أسباب النقل و الانتقال و اليه أشار المصنف بقوله:

(١) رواه في الواقى ج ١٠ في الباب ١٠٧ ص ٩٤.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٨

(الأقوى ذلك)، بناء على أن دليل اعتبار العربية هو لزوم

الاقتصر على المتيقن من أسباب النقل).

و عليه فلا وجه لما ذكره السيد من أن (المتعين خلافه-: أي خلاف ما أفاده المصنف- ما لم يتغير المعنى على وجه يخرجه عن حقيقته).

ولكن الذي يسهل الخطب هو ما بيناه مرارا من جواز الإنشاء بكل ما هو قابل لاعتبار النساني ما لم يدل دليل خاص على خلافه.

و وقتئذ لا بد من التفصيل في الملحون بين ما يعد غلطا في نظر أهل العرف- كلفظ بعث بدل بعث- و بين ما لا يعد غلطا في نظرهم و إن كان غلطا بحسب القواعد العربية- كاللغات الدارجة- فإنه يصح الإنشاء بالثانية، لكونه صالح لاعتبار النساني دون الأول. إلا أن الاحتياط يتقتضي إنشاء العقود بالألفاظ العربية الصحيحة.

هل يعتبر علم المتكلم بمعنى الصيغة؟

قوله: (هل يعتبر كون المتكلم عالما تفصيلا بمعنى اللفظ)

أقول: ظاهر كلام المصنف: أن اعتبار علم المتكلم بمعنى اللفظ تفصيلا متفرع على اعتبار العربية في الصيغة. و من هنا قال في وجه ذلك:

(لأن عربية الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل يقصد المتكلم منه المعنى الذي وضع له عند العرب، فلا يقال: إنه تكلم وأدى المطلب على طبق لسان العرب إلا إذا ميز بين معنى بعث وأبيع، وأوجدت البيع وغيرها).

و التحقيق: أن اعتبار الشرط المذكور- في الصيغة- لا يتفرع على اعتبار العربية فيها، بل إنما هو من ناحية أخرى التي ستنتضح لك قريبا.

و تفصيل الكلام في المقام: أن الجهل بمضمون الصيغة على قسمين:

١- أن يلتفت المنشئ إجمالا إلى معنى الصيغة و لكن لا يلتفت تفصيلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٩

إلى وقوع أي جزء منها بإزاء أي جزء من معناها، كما يتفق ذلك غالبا في غير العارف باللغة العربية، فإنه يلتفت

إجمالاً- إلى معنى جمله خاصه عربيه، إلاـ أنه لاـ يلتفت إلى كيفيه الدلاله فيها. و مقابله أى جزء من تلك الجمله بأى جزء من معناها.

٢ـ أن يكون المنشئ جاهلاً بمضمون الصيغه رأساً، و لا يكون عالماً به، لا إجمالاً، و لا تفصيلاً. بل ربما يكون المرتكز في ذهن المنشئ من تلك الصيغه غير ما يفهمه أهل العرف منها.

أما القسم الأول فالظاهر هو جواز الإنشاء به، لعدم الدليل على اعتبار العلم بمضمون الصيغه على النهج المذكور، بل اعتبار العلم بذلك مقطوع العدم، لقيام السيره القطعية على خلافه، إذ لا يطلع على خصوصيات الصيغه على النحو المزبور إلا الأفضل و العلماء، بل ربما يوجد بعض الألفاظ لا يلتفت إلى كيفيه دلالته على معناه إلا الأوحدى من الناس، مثل كلمة (بى هوده) فان كثيراً من الناس يتخليل أنها كلمه واحده فارسيه، مع أن لفظه (بى) نافيه، و لفظه (هوده) بمعنى الفائد، فقد ضمت إحداهمما إلى الأخرى فصارت كلمه واحده.

أما عوام الناس - حتى العارفين باللغات - فلاـ يلتفتون إلى خصوصياتها على الكيفيه المتقدمه، و مع ذلك ينشئون بها العقود و الإيقاعات، و لا ريب أن هذا متعارف بينهم قديماً و حديثاً، و لم يثبت عنه ردع في الشريعة المقدسه و الا لظهر و بان، و صار من الأمور الواضحة، ضروره ابتلاء الناس بالمعاملات أكثر من ابتلائهم بالعبادات الضروريه التي اتضحت حكمها في الشريعة المقدسه كالصوم و الصلاه و الحج و أمثالها.

أما القسم الثاني فلا يصح الإنشاء به جزماً، فإن شأنه في نظر المنشئ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٠

شأن استعمال كلمه أكلت و شربت و ضربت مكان بعت، فكما لا يصح الإنشاء بتلك الألفاظ، كذلك لا يصح الإنشاء بما

هل تعتبر الماضوية في الإيجاب والقبول؟

قوله: (المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويه، بل في التذكرة الإجماع على عدم وقوعه بلفظ أيعك، أو اشتراك مني).

أقول: اشتراط الماضويه فى الإيجاب و القبول محكى عن الوسيله و الشرائع و الإرشاد و شرحه لفخر الإسلام و الدروس و التنقيح و المسالك، و عن جمع آخر.

بل قال في التذكرة: الثاني- أي من شروط الإيجاب والقبول- الإitan بهما بلفظ الماضي، فلو قال: أبيعك أو أشتري لم يقع إجماعا، لأنصرافه إلى الوعد. ولو تقدم القبول بلفظ الطلب، بأن قال: بعنى بدل قوله: اشتريت فقال البائع: بعتك لم ينعقد. لأنه ليس صريحا في الإيجاب، فقد يقصد أن يعرف أن البائع هل يرغب في البيع. نعم لو قال المشتري بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت صرح إجماعا ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول أتعني؟ فيقول: بعتك لم يصح إجماعا لأنه ليس بقبول ولا استدعاء انتهى كلامه ووجهه بعضهم بأن الإنشاء بغير الماضي خارج عن العقود المتعارفة فلا تشمله العمومات.

و بـأـنـ الـماـضـيـ صـرـيـحـ فـيـ الإـنـشـاءـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الـأـمـرـ وـ الـمـضـارـعـ،ـ فـإـنـ الـأـوـلـ اـسـتـدـعـاءـ.ـ وـ الـثـانـيـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـالـوـعـدـ.

و التحقيق: ما عن الكامل و المهدب. من جواز الإنشاء بالمضارع و الأمر، لأنه يصدق عنوان العقد على المنشأ بهما فيكون مشمولا للعمومات

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤١

و توهم: أن المضارع والأمر ليسا بصربيحين في الإنسان، توهם فاسد إذ لو أريد من ذلك عدم صراحتهما في الإنسان- ولو بالقرائن الحاليه أو المقاليه- فهو جار في الماضى أيضا، لأنه ليس بصربيح في الإنسان، ضروره أنه يستعمل تاره في الاخبار، و أخرى في الإنسان، و عليه فلا يكون صريحا

فى الثانى، بل هو و غيره سيان فى عدم الدلاله على الإنشاء صريحا بحسب الوضع الأولى.

ولو أريد من ذلك عدم صراحتهما فى الإنشاء حتى مع اقترانهما بالقرائن فهو ممنوع جزما.

نعم لا- شبهه فى أن العقود والإيقاعات تنشأ بالماضى غالبا، إلاـ أن مجرد هذا لاـ يوجب عدم صحة الإيجاب والقبول بغير الماضى، وهذا واضح لا شبهه فيه.

و دعوى الإجماع على عدم جواز الإنشاء بالمضارع والأمر، دعوى جزافية.

لأن المدرك فى حججه الإجماع إنما هو العلم بكشفه عن قول المعصوم، ومن بين أنه لا سبيل لنا إلى العلم بذلك هنا، إذ من المحتمل القريب أن يكون مدركه هو الوجوه الاعتبارية، التى ذكروها فى المقام.

على أن مورد الإجماع- فى عباره التذكرة التى ذكرناها آنفاـ إنما هو خصوص المضارع. و عليه فلاـ وجه لما فى عبارتى المصنف و مفتاح الكرامه من نسبة الإجماع إلى التذكرة فى كل من المضارع والأمر.

و يضاف إلى ذلك كله: أنه قد وردـ فى جمله من الروايات [١]

[١] عن سماعه عن أبي عبد الله (ع) فى الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح له إلاـ أن يشتري معه شيئا آخر، و يقول: أشتري منك هذا الشيء و عبدهك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقدره فيما اشتري منه.

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٣، ص: ٤٢

- الإنشاء بالمضارع. كما يدل على جواز ذلك مطلقا فحوى ما دل عليه فى خصوص النكاح [١].

موثق بزرعه و سماعه.

و عن رفاعة النخاس قال: سألت أبا الحسن: يعنى موسى بن جعفر (ع) قلت له: يصلح لي أن اشتري من القوم الجاريه الآباء، و أعطىهم الثمن، و أطلبها أنا؟

قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متابعاً فتقول لهم أشتري منكم جاري لكم فلانه وهذا المتابع بكتابه وكتابه
درهماً، فان ذلك جائز. صحيح البخاري ج ٢ باب ٩ الغرر والمجازفه من كتاب التجارات ص ١٥١.

و عن سمعه قال: سأله عن اللبن يشتريه و هو في الضرع؟ قال: لا، إلا أن يحلب لك سكرجه، فيقول: اشتري منك هذا اللبن
الذى في السكرجه و ما بقى في ضرورتها بشمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجه. موافق بزرعه و سمعه.
الوافي ج ١٠ ص ٩١ و البهذيب ج ٢ ص ١٥١ أقول: السكرجه - بضم السين و الكاف و الراء المشددة - إناء صغير يؤكل فيه
الشيء القليل من الأدم فارسيه معربه.

ثم إنه وقع الإنماء بالمضارع فيما ورد في بيع المصحف، وبيع الثمر في جملة من الروايات، وقد نقلناها في الجزء الثاني في ص ١٥٥

[١] عن أبي بصير قال: لا بد من أن تقول في هذه الشروط: أتزوجك متعه كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً إلخ. ضعيف
بعثمان بن عيسى. و موقوف و المراد من الخبر الموقوف: ما روى عن مصاحب المعصوم (ع) من فعل أو قول أو تقرير، مع
الوقف على ذلك المصاحب من دون وصل السند إلى المعصوم (ع) وعن أبيان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف
أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه (ص) لا وارثه، ولا

مصابح الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٣

و قد اتضح لك مما بيناه بطلان ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ من

أن الإنماء لا يكون إلا بالماضي، لصراحته في تحقق الأمر الاعتباري، بخلاف المضارع، فإنه أشبه شيء بالوعد، كما أن الأمر أشبه شيء بالمقابلة. وإن فلا يصح الإنماء بهما. انتهى ملخص كلامه.

ثم إننا ذكرنا مراراً: أن الأمور الإنسانية متقومة بالاعتبار النفسي المبرز بمظهر خارجي بحيث يكون ذلك المظهر صالحًا لبراز ما في النفس من الاعتبار - ولو بمئونه القرائن - و عليه فلا - بأس بإنشاء العقود بالجملة الاسمية - إنشاء البيع بجملة (هذا لك بعض) و إنشاء الإيجار بجملة (منفعه هذه الدار لك بهذا) و هكذا ضروره أنها - مع اقترانها بالقرائن - صالح لبراز الاعتبار النفسي، فيكون المنشأ بها مشمولاً لما دل على صحة العقود و لزومها نعم لا يصح الإنماء بمثل قولنا أنا بايع، أو أنت مشتر، أو هذا مبيع، و نحوها فإن الإنماء بأشباه هذه الجمل يعد في نظر أهل العرف من الأغلاط. وقد أسلفنا أنه لا يسمح الإنماء بما لا ينطبق عليه عنوان البيع أو غيره في نظر أهل العرف. وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

أما جواز إنشاء الطلاق بجملة (هي طلاق) و إنشاء العتق بجملة (أنت حر لوجه الله) فإنما هو من ناحية دليل خاص.

- موروثه كذا و كذا يوماً. فإذا قالت: نعم فقد رضيت، فهي امرأتك، و أنت أولى الناس بها. إلخ. ضعيف بإبراهيم بن الفضل.

و عن ثعلبة قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه (ص) نكاحاً غير سفاح إلخ. موقف.

و عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال: تقول يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوماً، بكذا و كذا درهماً إلخ.
مجهول بعد الله بن محمد بن عيسى. الكافي ط ٢ ج ٥ باب

شروط المتعه من كتاب النكاح ص ٤٥٥.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٤

هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول؟

الجهه الثالثه في الترتيب بين الإيجاب و القبول.

قوله: (الأشهر - كما قيل لزوم تقديم الإيجاب على القبول).

أقول:

قد اختلف الأصحاب في ذلك.

فقال الشيخ في بيع المبسوط: عقد النكاح ينعقد بالإيجاب و القبول، سواء تقدم الإيجاب. أو تأخر. بلا خلاف. فأما البيع فان تقدم الإيجاب. صح بلا خلاف و إن تقدم القبول. صح، و الأقوى عندي: أنه لا يصح.

و عن الوسيله، و السرائر: اشتراط تقديم الإيجاب على القبول و عن المختلف أنه الأشهر.

و عن التذكرة، و الإيضاح، و التنقح: أنه الأقوى.

و عن جامع المقاصد، و صيغ العقود: أنه الأصح.

و عن تعليق الإرشاد: أنه الأظهر.

بل عن غايه المراد، و المسالك حكايه الإجماع على ذلك عن الخلاف و لكن الموجود في بيع الخلاف: أنه إذا قال: بعنيه بألف، فقال بعتك لم يصح البيع حتى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت، أو قبلت.

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به «١».

و غير خفى على الناقد البصير أن هذه العباره التي بين يدي القارى غير ظاهره في الاشتراط المزبور. و إن كانت توهمه للمستعجل.

(١) الخلاف ج ٢ ص ١٩٩.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٥

و قد خالف فى ذلك جمع من الأعظم.

فقال العلامه فى القواعد: و فى اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

و فى الشرائع: أنه أشبه. و اختاره الشهيد فى حواشيه.

و فى اللمعه و الروضه: أنه لا يشترط تقديم الإيجاب و إن كان تقديمها أحسن.

و عن نهاية الأحكام، و الميسيء، و المسالك: أنه الأقوى.

و عن التحرير، و الدروس، و الكفايه: أنه الأقرب.

و عن مجمع البرهان: أنه الأظهر.

بل قال الشيخ (ره) فى نكاح المبسوط: فأما إن تأخر الإيجاب فسبق القبول، فان كان فى

النکاح. صح. بلا خلاف، لخبر الساعدي.

و إن كان هذا في البيع، فقال: بعنيها، فقال: بعتكها صح عندنا، و عند قوم من المخالفين.

ثم إنه قال الشهيد الثاني في الروضه: إن (محل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت. أو ابتعت، أو تملكت. لا بقبلت و شبهه.

لأنه صريح في البناء على أمر لم يقع).

و حکاه- في مفتاح الكرامه- عن جماعة من الفقهاء.

و قد أطرب المصنف في البحث هنا من حيث النقض والإبرام وصفوه كلامه: أن القبول قد يقع بلفظ قبلت و رضيت و نحوهما، و قد يقع بلفظ الأمر: بأن يقول المشترى يعني المتابع الفلانى بألف، و يقول البائع بعثه إياك بكذا، و قد يقع بلفظ اشتريت و ابتعت و ملكت - مخففا.

فإذا وقع القبول بالقسم الأول لم يجز تقديميه على الإيجاب، للإجماع و لأن العمومات محموله على العقود المتعارفة، و من الواضح أنه لم يتعارف

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٤٦

تقديم القبول بلفظ قبلت أو رضيت على الإيجاب.

أضف إلى ذلك: أن القبول- الذي هو أحد ركني العقد- فرع الإيجاب فلا يعقل تقدمه عليه، بديهي أنه القبول ليس هو مجرد الرضا بالإيجاب لكنه يلزم بإمكان تعلق الرضا بالأمر المتأخر، بل المراد من القبول إنما هو الرضا بالإيجاب المتضمن لنقل المال من الموجب إلى القابل نacula فعليا. و من الواضح أن هذا المعنى لا يتحقق إلا بتأخر الرضا عن الإيجاب.

إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل في الحال. ضرورة أن الراضى بمعاوضته ينشئها الموجب فى المستقبل لم ينقل ماله فى الحال الى الموجب. و السر فى ذلك أن كلمه قبلت و أشباها قد أخذ فيها مفهوم المطاوعة، و لا يتحقق ذلك فى الخارج الا بتقاديمها على الإيجاب.

إذا وقع القبول بالقسم الثاني لم يجز تقاديمه على الإيجاب أيضا، لأنه لا يعد قبولاً للايجاب المتأخر، و انما هو استدعاء واستئجاب. بل لو قلنا بجواز التقاديم بلفظ قبلت لأمكن المنع هنا، بناء على اعتبار الماضويه في الإيجاب والقبول. وقد نص جمع كثير بعدم جواز التقاديم هنا.

و إذا وقع القبول بالقسم الثالث -أعني به ابتعت و اشتريت و ملكت محففا- جاز تقاديمه على الإيجاب، لأنه عندئذ لم يؤخذ فيه عنوان المطاوعه لكي يستحيل تقاديمه عليه. و انما استفيضت المطاوعه من القرائن المقاميه: و هي أن النقل يتحقق- غالبا- من قبل البائع قبل تتحققه من قبل المشتري. و من البين أن هذه القرائن غير مانعه عن تقديم القبول على الإيجاب. بديهيه أن المشتري قد أنشأ بالألفاظ المذكوره ملكيه المثمن لنفسه بإراء الثمن. و لا يفرق في ذلك تقدمها على الإيجاب و تأخرها عنه.

ثم انه (ره) تكلم في سائر العقود الى أن قال:

و أما المصالحة المشتمله

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٧

على المعاوضه فلما جاز ابتداء الالتزام بها لـكل من المتصالحين -تساوي نسبتها إليهما- كان البادى منهمما موجبا، لصدق عنوان الموجب عليه لغه و عرفا.

ولكن لما انعقد الإجماع على توقف العقد على القبول لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول، إذ لو كان ذلك أيضا بلفظ الصلح للزم ترك العقد من إيجابين، و حينئذ فلا يجوز تقديم القبول على الإيجاب في الصلح أيضا.

انتهى ملخص كلامه.

و يرد عليه أولا: أنه لا وجه لحمله العمومات على العقود المتعارفه، بل هي تشمل جميعها، سواء فيها المتعارف و غير المتعارف.

ثانيا: أنه لا وجه لما ذكره في آخر كلامه من قيام الإجماع على توقف العقد على

القبول، لعدم الدليل على اعتبار القبول في مفهوم العقد، ولا في صحته، ولا في لزومه.

بل المتحصل من كلمات أهل اللغة وأهل العرف، هو أن العقد لا يوجد إلا بين شخصين، سواءً كان الصادر منها مركباً من الإيجاب والقبول، أم كان ذلك مركباً من إيجابين فقط، فإنه -على كلا التقديرتين - يكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة العقود ولزومها. وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً.

ثالثاً: أنه لا وجه لمنعه عن تقديم القبول - الذي وقع بلفظ الأمر - على الإيجاب، لأننا ذكرنا مراراً: أن حقيقه العقد هي الاعتبار النفسي المبرز بمظهر خارجي، من غير أن تعتبر في ذلك أيه خصوصيات ودعوى: أن إنشاء القبول بلفظ الأمر مخالف لاعتبار الماضوية في العقود، دعوى فاسدة، لما عرفته قريباً من عدم الدليل على اعتبار الماضوية بوجه رابعاً: أنه لا وجه لتفصيله (ره) بين قبلت، ورضيت، وأمضيت وأنفذت، وبين اشتريت، وتملكت، وملكت مخففاً، حيث التزم بعدم

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٨

الجواز في القسم الأول، وبالجواز في القسم الثاني وبيان ذلك: أن العقود قد يعتبر فيها القبول، وقد لا يعتبر فيها إلا الرضا بفعل الموجب بلا حاجة إلى إنشاء آخر غير ما صدر من الموجب:

أما القسم الثاني فيما أنه لا يعتبر فيه القبول، ويكتفى فيه مجرد الرضا، لم يفرق فيه بين تقدم الرضا وتأخره فلو استدعي زيد عمروا في بيع داره فأذن له صاح لزيد بيعها، وإن لم يتحقق منه إنشاء لقبول الوكالة.

نعم هذا القسم من الوكالة الإذنية - التي تتقوم بالأذن الساذج - لا يترتب عليه حكم الوكالة العهدية - التي تتقوم بالإلزام

و الالتزام من الطرفين- و عليه فإذا رجع عمرو عن اذنه لم يصح بيع زيد بعده، و ان لم يبلغه الرجوع.

و من هذا القبيل العاريه و الوديعه، فإنهما أيضا لا يحتاجان الى القبول و يكفى في تتحققهما مجرد رضا المستعير و المستودع بإنشاء المالك.

بل و كذلك الحال في الوصيه، فإذا أوصى بمال لزيد، لم يعتبر في صحتها الا رضا زيد بالتمليك، من دون حاجه الى القبول.

و على الجمله: ان الحاجه الى الرضا في هذه العقود، كالحاجه إلى رضا الزوجه في صحة التزويج على بنت اختها، أو بنت أخيها. و معه لا- موجب لاعتبار تأثر القبول في العقود المذبوره، لأنه يكفى فيها مجرد الرضا سواء تأثر عن الإيجاب، أم تقدم عليه.

أما القسم الأول- أعني به العقود العهديه- فهو لا يوجد في الخارج إلا بإنشاء المعاهده و المعاقده من الجانيين. و لكن لا دليل على كون أحد الانشائين معنوان الإيجاب، و كون الآخر معنوان القبول- بمعناه المطاوعي- لكي يستحيل تقدم الثاني على الأول.

بل ذكرنا قريبا: أنه إذا صدق على المنشأ بهما عنوان من عناوين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٤٩

المعاملات- كالعقد و البيع و التجاره عن تراض و الشرط على القول بصدقه على الشروط الابتدائيه و غير ذلك- حكم بصحته و لزومه، للعمومات و المطلقات و إذن فلا محذور من ترك عقد خاص من إنشائين يتضمن أحدهما تملك أحد المالين بعوض، و يتضمن ثالثهما تملكه به، سواء أكان ذلك بلفظ التملك و ما يرافقه، أم كان بلفظ القبول مع قيام قرينه على إنشاء التملك به. و عليه فلم يبق وجه لاعتبار القبول- بمعناه المطاوعي- في مفهوم العقود لكي يمنع من تقدمه على الإيجاب.

لو سلمنا احتياج العقد إلى القبول، وسلمنا أيضاً أخذ المطاوعة في مفهوم القبول، ولكن لا نسلم استحاله تقدم القبول على الإيجاب، ضروره أن القبول يتعلق تاره بالمعنى المصدرى: أعني به إنشاء البائع. و يتعلق أخرى باسم المصدر: أعني به نفس المبادله بين المالين مع قطع النظر عن إضافته إلى البائع.

و على الأول فلا يعقل فيه تعلق القبول به قبل تحقق الإيجاب في الخارج كما يستحيل تتحقق الانكسار قبل تتحقق الكسر.

و على الثاني فلا محدود فيه من تتحقق المطاوعة قبل تتحقق الإيجاب وذلك لأن مفهوم المطاوعة هو الأخذ، و من بين أن المشتري إذا أنشأ تملك مال غيره بإزاء مال نفسه، بقوله: قبلتمالك بمالي صدق على إنشائه هذا أنه أخذ المباء - كالبيع مثلاً - لنفسه.

و إذن فلا يفرق في تتحقق مفهوم العقد، بين تقديم القبول على الإيجاب و عدمه، و حينئذ فيكون ذلك مشمولاً للعمومات الدالة على صحة العقود و لزومها و قد ظهر لك مما بيناه بطلان ما ذكره المصنف. من أن القبول فرع الإيجاب، و تابع له، فيستحيل تقدم التابع على المتبوع.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٠

و نتيجة ما حققناه هي جواز تقديم القبول على الإيجاب، من غير فارق بين ألفاظ القبول، و لا بين أفراد العقود. نعم يحسن بنا تقديم الإيجاب على القبول خصوصاً في النكاح.

ثم إنه تدل على جواز تقديم القبول على الإيجاب الروايات المتقدمة الواردة في بيع العبد الآبق، و بيع المصحف، و بيع الثمر.
«١». و أيضاً يدل عليه فحوى الأخبار السابقة الواردة في نكاح المتعه «٢» و فحوى ما ورد في جواز جعل المهر تعليم شيء من القرآن [٣].

[٣] عن عوالى اللثالي: روى سهل الساعدي:

أن النبي (ص) جاءت إليه امرأه، فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقال (ص): لا- إربه لي في النساء. فقالت زوجني بمن شئت من أصحابك. فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها، فقال: هل معك شيء تصدقها؟ فقال: والله ما معى إلا ردائي هذا، فقال (ص): إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك. هل معك شيء من القرآن؟

قال: نعم سورة كذا و كذا، فقال (ص): زوجتكها على ما معك من القرآن.

مرسل. المستدرك ج ٢ في الباب ٢ من أبواب المهر ص ٦٠٥.

و رواه البيهقي مسندا بأدنى تفاوت في ج ٧ من سننه ص ٢٤٢.

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: جاءت امرأه إلى النبي (ص) فقالت: زوجني، فقال رسول الله (ص): من لهذه؟ فقام رجل فقال، أنا يا رسول الله، زوجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء، فقال: لا، قال:

فأعادت، فأعاد رسول الله (ص) الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (ص) في المره الثالثه، أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم،

(١) راجع ص ٤١ و ٤٢.

(٢) راجع ص ٤٢ و ٤٣.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥١

هل تعتبر الموالاه بين الإيجاب والقبول؟

قوله: (و من جمله شروط العقد الموالاه بين إيجابه و قبوله).

أقول:

قد حكى المصنف عن الشهيد في قواعده: (أن الموالاه معتبره في العقد و نحوه و هي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين المستثنى و المستثنى منه).

و قال بعض العامه: لا يضر قول الزوج- بعد الإيجاب- الحمد لله، و الصلاه على رسول الله، قبلت نكاحها. و منه الفوريه في- استتابه المرتد، فيعتبر في الحال و قيل: إلى ثلاثة أيام. و منه السكوت في أثناء الأذان، فإن

كان كثيراً أبطله.

و منه السكوت الطويل في أثناء القراءة، أو قراءة غيرها خلالها. و كذا التشهد. و منه تحريم المأمورين في الجمعة قبل الركوع، فان تعمدوا، أو نسوا

- فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه. صحيح. الكافي ج ٥ من ط ٢ باب النادر في المهر ص ٣٨٠.

ثم لا يخفى عليك: أنه يستفاد من الخبرين المذكورين أحكام شتى:

١- جواز تقديم القبول على الإيجاب.

٢- جواز وقوع القبول بلفظ الأمر.

٣- جواز الفصل بين الإيجاب والقبول.

٤- جواز جعل المهر تعليم شيء من القرآن.

إلا ان استفاده غير الحكم الأخير منها مبنيه على ما فهمه جمع من ان القبول فيهما هو قول ذلك الصحابي: زوجنيها، والإيجاب قوله بعد فصل طويل زوجتكها على ما تحسن، أو ما معك من القرآن.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٢

حتى ركع فلا جمعه.

و اعتبر بعض العامه تحريمهم معه قبل الفاتحة. و منه الموالاه في التعريف بحيث لا ينسى أنه تكرار. و الموالاه في سنه التعريف. فلو رجع في أثناء المده استئنف ليتوالى).

و التحقيق: أنه لا - شبهه في اعتبار الاتصال بين المستثنى و المستثنى منه، ضروره أن الاستثناء من النفي يفيد الإثبات، كما أن الاستثناء من الإثبات يفيد النفي و عليه فإذا اتصل أحدهما بالآخر، كان لهما ظهور واحد. و مضمون فارد، و إذا انفصل أحدهما عن الآخر، كان لكل منهما ظهور خاص، و مضمون مستقل.

و من هنا لو اعترف شخص لصاحب بخمسين دينارا، ثم استثنى من ذلك - بعد مده طوله - خمسه دنانير لم يسمع منه هذا الاستثناء لأنه عندئذ لا يعد المستثنى و المستثنى منه - في نظر أهل العرف - كلاما واحدا، بل يعدون المستثنى نقضا للمستثنى منه. و كذلك

إذا قال أحد: لا إله، ولم يعقبه بقوله: إلا الله، إلا بعد مده طويلاً حكم بكافر، لأن أهل العرف لا يرونهما كلاماً واحداً.

و على الإجمال: إن اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه أمر بديهي و ربما يكون التأمل في ذلك سبباً لاعتبار الاتصال في كل أمر تدريجي، الذي ثبتت له الصوره الاتصاليه في نظر أهل العرف. و هذا هو المراد من قول الشهيد:

(الموالاه معتبره في العقد و نحوه، و هي مأخوذة إلخ).

ثم إن الفوريه في استتابه المرتد لا تترتب على اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه، بديهيه أن الاتصال المعتبر بينهما أمر عرفي ارتكازى و لكن وجوب الاستمرار في الإسلام و عدم قطعه بالكفر أمر ثابت بالدليل الشرعي، فلا بد من الاستتابه فوراً ففوراً، و إذن فلا صله بينهما بوجه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٣

و هكذا الكلام في لزوم تحريم المأمورين في الجموع قبل رکوع الإمام، فإن ذلك لا يرتبط بالفوريه العرفيه، بل يحتاج إلى الدليل الشرعي، و عليه فان كان- هناك- ما يدل على الفوريه أخذ به، و إلا فيرجع إلى أصاله البراءه.

والحاصل: أن الأمر التدريجي المتصل إذا أخذ موضوعاً للحكم، لم يترتب عليه ذلك الحكم في غير حال الاتصال، ضروره أن فعليه الحكم بفعليه موضوعه، و من بين الذي لا- ريب فيه أن الأمر التدريجي المتصل لا يكون فعلياً إلا بفعليه هيئته الاتصاليه و إذا انتفت هذه الهيءه انتفى الحكم المترتب على ذلك الأمر التدريجي المتصل، لانتفاء موضوعه و هذا لا شبهه فيه بحسب الكبri و لكن البحث في أنه هل تنطبق تلك الكبri على العقد المركب من الإيجاب و القبول، أم لا؟.

لا خفاء في أن الاتصال- بحسب

الدقة- يساوق الوحدة، فإذا انفصل أحد الأمرين عن الآخر- و لو آنا ما- لم يصدق عليهما عنوان الواحد.

نعم قد يتحقق الاتصال العرفي في الأمور التدريجية مع تخلل العدم في البين، و من هنا يقال- للكلام الطويل-: إنه كلام واحد متصل، مع تخلل السكوت فيه قليلا.

ولا- يخفي عليك أن هذا الإطلاق إنما هو بحسب التشكيك، إذ الاتصال المتحقق بين المستثنى و المستثنى منه أشد من الاتصال المتحقق بين بقية أجزاء الجمل، و الاتصال المتحقق بينها أشد من الاتصال المتحقق بين جمله و جمله أخرى، و الاتصال المتحقق بين حروف الكلمات أشد من الاتصال المتحقق بين الأمور المذكورة كلها، و جميع ذلك واضح لا شبهه فيه.

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أنه قد استدل على اعتبار الاتصال بين إيجاب العقد و قبوله بوجهين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٤

- ما ذكره المصنف (ره) و إليك لفظه:

(أن الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً إذا كان له صوره اتصالية في العرف فلا- بد في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية، فالعقد المركب من الإيجاب و القبول- القائم بنفس المتعاقدين - بمترله كلام واحد مرتبط بعضه ببعض، فيقدح تخلل الفصل المخل بهيئته الاتصالية، و لذا لا يصدق المعاقده إذا كان الفصل مفرطاً في الطول، كسره أو أزيد، و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف فهو في كل أمر بحسبه).

و إذن فلا يشمله دليل وجوب الوفاء بالعقد، و هذا الذي ذكره المصنف هو ملخص ما أفاده الشهيد (ره).

ويتجه عليه أولاً: أن دليل صحة المعاملات و لزومها لا ينحصر بأيه وجوب الوفاء بالعقد بل تدل على ذلك أيضاً آيه التجاره عن تراض و من البديهي أنا لا ندور في

دلالتها على المقصود مدار تحقق العقد، بل يكفي في ذلك تحقق التجاره عن تراض.

و قد أشار المصنف إلى هذا الجواب بقوله

(و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك والزوم في المعامله منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بآيه الوفاء بالعقود. أما لو كان منوطاً بصدق البيع، أو التجاره عن تراض، فلا يضره عدم صدق العقد).

نعم لا يمكن التمسك بآيه التجاره عن تراض في خصوص النكاح.

ثانياً: أنا لا نرى وجهاً صحيحاً للمنع عن كون العقد الفاقد للمواله مشمولاً لآيه وجوب الوفاء بالعقد، ضرورة أن العقد ليس اسمياً للفظ المركب من الإيجاب والقبول، بل هو عباره عن العهد المطلق أو العهد المشدد، وهذا المعنى أمر نفسيانى قائم باعتبار الموجب والقابل معاً، ومن الواضح أنه لا ينفصم بخلل الفصل بين الإيجاب والقبول اللفظين.

نعم لا بد وأن يعد ذلك مظهراً - في نظر أهل العرف - لذلك الاعتبار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٥

ال النفسياني، و إذن فلا يكون الوجه المذبور دليلاً على اعتبار المواله بين الإيجاب والقبول.

و على الإجمال: إن العقد عباره عن اتصال أحد الاترامين بالالتزام الآخر، و شده به، مع وجود مظهر لكل منهما في الخارج، فإذا فرضنا أن البائع قد اعتبر المبادله في نفسه، و أبرزه في الخارج، و بقى على اعتباره حتى انضم اليه اعتبر المشتري المبرز بقوله، فكيف لا يصدق عليهم العقد؟ و هل الانفصال بين حدوثي الاعتبارين، أو بين اللفظين يضر بصدق العقد مع فرض بقاء البائع على اعتباره؟

نعم إذا فرض أن البائع رجع عن اعتباره قبل قبول المشتري لم يتم تتحقق العقد في الخارج، لكنه خارج عن محل كلامنا. و عليه فالفصل بين

الإيجاب والقبول اللفظيين لا يمنع عن كون العقد المبرز بهما مشمولاً لآيه وجوب الوفاء بالعقد. وهذا ظاهر.

٢- ما أفاده شيخنا الأستاذ من (أنه لما كان فيها: أي في العقود العهديه المعاوضيه كالبيع، و ما يلحق بها كالنکاح- خلع و لبس، أو إيجاد علقة، فلا- بد أن يكون مقارنا للخلع لبس، و هكذا مقارنا لإيجاد العلقة قبول، و إلا يقع الإضافه، أو العلقة بلا محل و مضاف الله).

ويرد عليه: أن هذا الوجه يقتضي استحاله تحقق العقد مع وجود الفصل بين الإيجاب والقبول، و لازم ذلك أن لا يوجد عقد في العالم، لأنـه لاـ يتحقق إلاـ بوجود الفصل بين إيجابه و قبولهـ و لو بزمان قليلـ و من البيـن أنه لا يفرقـ في استحالـة الفصل بينهماـ بينـ أن يكون الفاـصل هو الزـمان القـصير، و بينـ أن يكون ذلك هو الزـمان الطـويلـ و هذا بيـن لا ريبـ فيهـ.

و الحل أن الخلع و اللبس - في اعتبار البائع - ليس على وجه الإطلاق

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٦

و إلا لتحقق ذلك قبل تحقق القبول، مع أنه لا يتحقق قبله حتى في اعتبار نفس البائع فضلاً عن إمساء العلاء، أو الشارع.

بل الخلع واللبس في اعتبار البائع معلق على قبول المشتري، وعلى فرض تتحققه. وعليه فالخلع مقارن باللبس دائماً، سواءً أتحققت الموالاه بين الإيجاب والقبول، أم لم تتحقق.

أضف إلى ذلك قيام السيره القطعية على عدم اعتبار المواله بين الإيجاب و القبول، لأننا نرى بالعيان. و نشاهد بالوجдан: أن بعض الناس يرسل هديه إلى صاحبه من البلاد النائية و أن تلك الهديه إنما تصل إلى المهدى اليه بعد مده طويلاه - كشهر أو شهرین -

ولا شبهه في أن هذه هبة قد وقع الفصل الطويل بين إيجابها و قبولها، ولم نسمع من أحد أن يناقش في صحتها، مع أنها من العقود.

و تدل أيضا على عدم اعتبار الموالاه بين الإيجاب و القبول قصه ماريه القبطيه عليها السلام الموهوبه للنبي (ص) [١] حيث إنه وقع في تلك القصه فصل طويل بين إيجاب الهبه و قبولها، و مع ذلك لم يحكم النبي (ص) بفسادها فيكشف من ذلك عدم اعتبار الموالاه بينهما، فإذا جاز ذلك في الهبه جاز في غيرها، لعدم القول بالفصل ظاهرا.

و دعوى: أن الهبه في القصه المزبوره هبه معاطاته، و بحثنا هنا في العقود اللغظيه، دعوى جزافيه، إذ لا وجه للتفكيك بينهما في ذلك. كما أن دعوى كون الإيجاب من رسول المالك، و القبول من النبي (ص) دعوى فاسده لأن

[١] قد روى: أن النجاشي ملك الحبشة- بعد ما تشرف بالإسلام- بعث إلى النبي (ص) بهدايا، و بعث إليه ماريه القبطيه أم إبراهيم عليهما السلام، و بعث إليه بشباب و طيب كثير و فرس. البحار ج ٦ باب ٣٤ الهجره إلى الحبشة ص ٤٠١

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٧

الظاهر أن الموجب هو نفس المالك لا غيره.

و قال شيخنا الأستاذ: إن (جميع هذه الأفعال الصادره من الواسطه كأنها صادره من الموجب، فهو بمنزله من كان في المشرق، وكانت يده طويلا تصل إلى المغرب. فمد يده و أعطى شيئا لمن كان في المغرب فان فعله يتم في زمان وصول يده إلى المغرب).

ولكن هذا لا يستقيم، للفرق الواضح بين ما نحن فيه، وبين المثال المزبور، بداهه أن المهدى- في مورد السيره- ربما يغفل عن هديته في زمان

وصولها إلى المهدى إليه، وعندئذ لا يمكن تنزيل فعل الرسول والواسطه متزلاه فعل المرسل.

و هذا بخلاف المثال المزبور، فإن المهدى -في ذلك- بنفسه متصل لإيجاد العقد، وإن شائه، من دون أن يفصل فاصل بين إيجابه و قبوله، لأن طول اليد لا يخرج الفعل الواحد عن وحدته.

و أيضا يدل على عدم اعتبار الموالاه بين الإيجاب و القبول قيام السيره بين التجار المتدينين على معامله بعضهم بعضا بالكتابه و البرقيه، مع تخلل الفصل الطويل بين إيجابها و قبولها. ولم ينافش أحد في صحتها.

و دعوى وجود الفارق بينها وبين المعاملات الشفاهيه، وأن السيره غير جاريه في الثانية، دعوى جزافيه.

و أيضا يدل على جواز الفصل بين الإيجاب و القبول فحوى ما ورد «١» في جواز جعل المهر شيئا من القرآن. بناء على أن القبول -في الروايه- هو قول الصحابي: زوجنيها، والإيجاب هو قوله (ص) بعد فصل طويل:

زوجتكها على ما معك من القرآن. وإذا جاز ذلك في النكاح جاز في غيره بالألوية

(١) قد تقدم ذلك في ص ٥٠.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٨

ويضاف إلى ذلك كله: أنه لا دليل على اعتبار الموالاه بين الإيجاب و القبول. و دعوى الإجماع عليه، دعوى باطله، إذ لا علم لنا بوجود إجماع تعبدى - هنا - لكن يكون كاسفا عن رأى المعصوم (ع).

و عليه فإذا تحقق الإيجاب و القبول في الخارج مع وجود الفصل بينهما و صدق عليهما عنوان العقد كان ذلك مشمولا للعمومات الداله على صحة العقود و لزومها. وهذا بديهي لا خفاء فيه.

هل يعتبر التنجيز في العقود؟

اشارة

قوله: (و من جمله الشرائط التي ذكرها جماعه التنجيز في العقد).

أقول:

تعليق العقد على الشرط قد يكون صريحا. كاقتران العقد بما

يدل على التوقف صريحاً بأن يقول: البائع بعتك هذا إن جاء زيد، أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة.

وقد يكون ضمنياً، كما إذا لم يذكر في الكلام ما يدل بصراته على الاشتراط والتوقف ولكن يستفاد ذلك منه ضمناً: كقول البائع بعتك دارى يوم الجمعة، فإن الصيغه وإن كانت خالية عن التعليق ظاهراً، ولكن مطوى فيها ضمناً لأن تقديرها بعتك دارى إذا جاء يوم الجمعة. وعندئذ لا ينحصر مورد البحث بما يكون الكلام مشتملاً على أداء الشرط ونحوها مما يدل على التعليق. بل مدار البحث - هنا - على استفاده التعليق من الصيغه بأى وجه كانت الاستفاده.

ثم إن مركز البحث في المقام إنما هو تعليق المنشأ على شيء، كقول أحد الشخصين لصاحبه: أنت وكيلى في بيع دارى إن قدم زيد من سفره،

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٥٩

حيث إن الوكاله ليست بمطلقه بل هي معلقه على قدوم زيد من سفره.

أما إذا كان الإنشاء والمنشأ كلاهما مطلقين، وكان التعليق في متعلق العقد فقط، فهو خارج عن محل البحث جزماً.

ومثال ذلك: أن يوكِل أحد غيره - في أمر - مطلقاً و منجزاً، ولكن كان متعلق الوكاله أمراً خاصاً، يتوقف حصوله - في الخارج - على تحقق شيء آخر، كأن يقول الموكِل لوكيله: أنت وكيلى في بيع دارى يوم الجمعة بأن كان يوم الجمعة قيداً للبيع، لا للوكاله. ومثله: أن يقول: أنت وكيلى على وجه الإطلاق، ولكن لا تتصرف في أموالي إلى وقت معين - كقدوم الحاج مثلاً - أو إلى حصول شرط خاص.

ومن هنا يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها - في عقد الزواج - أن تكون وكيله في طلاق نفسها مطلقاً و منجزاً

و يكون إعمال الوكالة مشروعًا بعد الإنفاق أو بالمسافر إلى بلد كذا أو غير ذلك فان هذا كله لا يرتبط بالعقود المعلقة.

ثم إن المغروس في كلمات الفقهاء، والمسطور في كتبهم: أن التعليق في الجملة مجمع على بطلانه، وإنما الكلام بينهم في تعين عقد الإجماع.

فقد صرّح باعتبار التنجيز في العقود الشيخ، والعلامة، والمحقق، والشهداء، وغيرهم.

بل عن العلامه- في التذكرة-: أنه يجب كون الوكالة منجزه عند علمائنا و حكى عنه أيضًا دعوى الإجماع على عدم صحة أن يقول الموكل: أنت وكيلي في يوم الجمعه أن تبيع عبدي. وعلى صحة قوله: أنت وكيلي، ولا تبع عبدي إلا في يوم الجمعه مع كون المقصود واحدا.

و فرق بين هاتين الصورتين جمع من الفقهاء- بعد اعترافهم بأن الصوره الثانية أيضًا في معنى التعليق-: بأن العقود المتلقاه من الشارع منوطه بضوابط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٠

فلا تقع بدونها و إن أفادت فائدتها.

و عن المحقق و الشهيد الثانيين- في جامع المقاصد و المسالك في مسألة إن كان لى فقد بعثه-: أن التعليق ينافي الإنشاء في العقود و الإيقاعات، حيث يكون المعلم عليه مجھول الحصول.

و عن فخر الإسلام- في شرح الإرشاد-: أن تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الإمامية، و كذا سائر العقود، جائزه كانت، أو لازمه.

و عن غايه المرام: أنه لا خلاف فيه.

و في الجواهر: شرطها- أى الوكالة- أن تقع منجزه كغيرها من العقود بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه.

و في مفتاح الكرامه: و الدليل على ذلك- بعد الإجماع نقلًا و تحصيلا- أن الأصل عدم جواز الوكالة، خرجت المنجزه بالإجماع، و بعض الأخبار و بقى الباقي.

و قد أشار الشيخ- في الخلاف-

إلى الأصل الذى ذكره فى مفتاح الكرامه، و قال: إذا قال: إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى البيع، فان ذلك لا يصح، دليلنا: أنه لا دليل على صحة هذا العقد، و عقد الوكالة يحتاج إلى دليل.

ولكن حکى التأمل فى ذلك عن الكفاية، لأنه غير مرتبط بدليل واضح و لعله تبع فى تأمله هذا للمحقق الأرديلى.

بل صرح المحقق القمى- فى جامع الشتات- بأن التعليق فى الوکاله لا يضر بصحه عقد الوکاله.

و على الإجمال. إن ظاهر جمله من العبارى: هو بطلان التعليق فى العقود والإيقاعات على وجه الإطلاق، و ظاهر جمله أخرى منها: أنه يحکم ببطلان

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٦١

التعليق فيما إذا كان المعلم عليه أمراً مجهولاً، كما عرفته عن المحقق والشهيد الثانين و لا يستوضح هذا الاختلاف، و بيان حکم التعليق، قد تصدى المصنف لذكر أقسام التعليق.

و حاصل كلامه: أن المعلم عليه إما أن يكون معلوم الحصول، أو محتمل الحصول.

و على كلا التقديرین، فاما أن يكون ظرف الحصول هو الحال، أو الاستقبال.

و على التقادير الأربعه. فاما أن يكون الشرط- الذى يذكر في العقد تصريحاً أو تلويناً- مما لا تتوقف عليه صحة العقد، كالتعليق على الصفة التي لا دخل لها في تتحقق عنوان العقد، وسيأتي.

و إما أن يكون الشرط مما توقف عليه صحة العقد:

كأن يكون المبيع مما يصح تملكه شرعاً: بأن لا يكون خمراً، و لا خنزيراً أو يكون مما يصح إخراجه عن الملك: بأن لا يكون وفقاً، و لا أم ولد أو يكون المشتري ممن يصح تملكه: بأن لا يكون عبداً.

أو يكون البائع، أو المشتري ممن يجوز معه العقد: بأن لا يكون صبياً و لا مجنوناً،

ولا- سفيها، - و هو الذى يصرف أمواله فى المصارف اللا-غية- و إذن فأقسام التعليق ثمانيه. انتهى ملخص كلام المصنف مع التوضيح الإجمالى و الصحيح: أن يقسم التعليق إلى اثنى عشر قسمًا: بأن يقال: إن المعلق عليه إما أن يكون معلوم التحقق، أو يكون محتمل التتحقق.

و على كلا التقديرين، فاما أن يكون المعلق عليه أمرا حاليا، أو أمرا استقباليـا.

و على التقادير الأربعـه، فاما أن يكون الشرط- الذى علق عليه العقد-

مصابح الفقاـهـ (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٢

دخـيلاـ فى مفهـوم العـقدـ، أو يـكونـ دخـيلاـ فى صـحتـهـ، أو لا يـكونـ دخـيلاـ فى شـئـ منـهـماـ، و يـعـبرـ عـنـهـ بـالـتـعـلـيقـ بـالـصـفـهـ.

ما هو حكم التعليق في العقود؟

اشارة

أما التعليق على ما يتوقف عليه مفهـوم العـقدـ فلاـ شبـهـهـ فى صـحتـهـ: بأنـ يـقـولـ الـبـائـعـ: إنـ كـانـ هـذـاـ مـالـىـ فقدـ بـعـتـهـ بـكـذاـ، و يـقـولـ المشـترـىـ: قـبـلـتـ، فإـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـفـهـومـ الـبـيـعـ إـلـاـ بـكـونـ الـبـيـعـ مـلـكـاـ لـلـبـائـعـ، فـهـذـاـ النـحوـ مـنـ الـتـعـلـيقـ أـمـرـ ضـرـورـىـ، وـ غـيرـ مـضـرـ بـصـحـهـ العـقدـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـذـكـورـاـ فـيـ صـرـيـحاـ، أـمـ لـاـ. وـ عـلـيـهـ فـلـاـ شبـهـهـ فىـ صـحـهـ الـتـعـلـيقـ فـيـ أـرـبعـهـ مـنـ تـلـكـ الـأـقـسـامـ المـذـكـورـهـ:

١- أن يكون المعلق عليه أمرا حاليا و معلوم الحصول، كقول الزوج لزوجته: إن كانت هذه زوجتي فهي طالق، و من الواضح أن عنوان الزوجية دخل في صدور الطلاق من الزوج.

٢- أن يكون المعلق عليه أمرا استقباليـا و معلوم الحصول في ظرفـهـ، كما إذا قال البائع للمـشـترـىـ: بـعـتـكـ دـارـىـ إـنـ قـبـلـتـ مـعـ عـلـمـهـ بـأنـ المشـترـىـ يـقـبـلـهـ.

٣- أن يكون المعلق عليه أمرا حاليا مع الجهل بتحققهـ، كما إذا قال رجل لامرأهـ: انـ كـانـ هـذـهـ زـوـجـتـيـ فـهـيـ طـالـقـ مـعـ جـهـلـهـ بـأنـهاـ زـوـجـتـهـ.

٤- أن يكون المعلق عليه أمرا استقباليـا و مجـهـولـ التـحـقـقـ فـيـ ظـرـفـهـ، كما

إذا قال أحد المتباعين لصاحبه: بعثك هذا المتعاء بهذا قبلت مع احتماله أن لا يقبله صاحبه.

و لا ريب في صحة التعليق في جميع هذه الصور الأربع، بديهيه أن

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٣

ذكر الشرط في الصيغة بصورة التعليق و عدمه سيان، لأن التعليق في الكلام لا يزيد على الواقع بشيء، ضرورة أن واقع العقد و مفهومه معلق على الأمور المذكورة بحيث لو لاحا لم يتحقق -في الخارج- مفهوم العقد أو الإيقاع أصلاً و رأساً.

أما التعليق على ما يكون دخيلاً في صحة العقد دون مفهومه فهو أيضاً على أربعة أقسام.

١- أن يكون المعلم عليه معلوم الحصول فى الحال، كقول البائع: إن كان هذا الشىء مما يملك فقد بعثه بكذا درهما، مع علم البائع بكون ذلك الشىء مما يملك.

٢- أن يكون المعلم عليه معلوم التحقق في المستقبل، كالتسليم والتسلّم في بيع الصرف والسلم، كقول البائع للمشتري بعتك هذه الشدرة من الذهب بكذا درهما إن أخذتها وسلمت إلى الثمن.

٣- أن يكون المعلم على حالياً و مجهول التحقق، كالبلوغ والعقل وعدم الفلس.

٤- أن يكون المعلم عليه استقبالياً و مجهول التحقق، و لا- ريب في أن هذه الأقسام الأربعه من أقسام التعليق لا توجب بطلان العقد أيضاً لأن صحة العقد واقعاً متوقفه على الجهات المذبورة. و اذن فذكر المعلم عليه- في تلك الأقسام- و حذفه سيان.

و على الجملة: إنه لا شبهه في صحة العقد الذي كان معلقاً على ما توقف عليه صحته. بل هذا هو المتعارف بين الناس كثيراً. ولا سيما فيما إذا كان المتعلق عليه مشكوك الحصول، لأن ذلك العقد مشمول للعمومات، ولم يدل دليل على بطلان التعليق - هنا - لكن

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٤

و هذا هو الحجر الأساسي، والركن الوثيق في صحة التعليق في الموارد المذبورة لا ما ذكره الشيخ في المبسوط. من أن المنشئ لم يشترط إلا ما يتضمنه إطلاق العقد، فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضر إظهاره بصورة الشرط، كما لو شرط كل من المتابعين على صاحبه تسليم الثمن أو المثلمن، أو ما أشبه ذلك، لأن ما أفاده وان كان لا بأس به في نفسه، ولكن لا يدفع محذور التعليق - لو كان فيه محذور - و من هنا أورد عليه المصنف، وقال نصا:

(ان المعلق على ذلك الشرط في الواقع هو ترتيب الأثر الشرعي على العقد، دون إنشاء مدلول الكلام - الذي هو وظيفه المتتكلم - فالمعنى في كلام المتتكلم غير متعلق في الواقع على شيء، والمعلق على شيء ليس متعلقاً في كلام المتتكلم على شيء، بل ولا منجزاً، بل هو شيء خارج عن مدلول الكلام).

أما التعليق على الصفة - التي لا دخل لها في تتحقق عنوان العقد، ولا في صحته - فهو أيضاً على أربعه أقسام.

١- أن يكون المعلق عليه معلوم الحصول فعلاً كأن يقول البائع للمشتري: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك داري، مع علمه بأن هذا اليوم يوم الجمعة، وهذا لا شبّهه في صحته، ولا نظن أن يتفوّه أحد بفساد البيع في هذه الصوره من ناحيه التعليق. فإن المضر بالعقد إنما هو واقع التعليق، لا التعليق الصوري. وما نحن فيه من القبيل الثاني، دون الأول.

٢- أن يكون المعلق عليه معلوم الحصول في المستقبل، وهو على قسمين، لأن إيقاف البيع عليه قد يكون من قبيل الاسترداد:

بمعنى أن البائع ينشئ المبادله فى ظرف تحقق ذلك الأمر المتأخر: بأن يقول: بعتك دارى إذا دخل شهر رمضان، ويريد من ذلك تتحقق البيع من حين دخول شهر رمضان، لا من الآن.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٥

وقد يكون من قبيل التعليق- لا- الاشتراط- نظير الواجب المعلق. كما إذا علق البائع بيده من الآن على تتحقق ذلك الأمر المتأخر فى ظرفه أما الأول فهو مشمول للإجماع القائم على بطلان التعليق فى العقود والإيقاعات.

أما الثاني فهو لا يزيد على الواقع بشيء. للعلم بتحقق المعلق عليه فى ظرفه ففى الحقيقة ليس هنا تعليق فى الكلام- وإن كانت الصوره صوره التعليق- و إذن فيكون ذلك خارجا عن حدود الإجماع القائم على بطلان التعليق.

٣- أن يكون المعلق عليه محتمل التتحقق فى الحال: بأن يقول أحد لغيره: إن كان هذا اليوم يوم الجمعة فقد بعتك فرسى حيث إن البائع قد علق بيده على كون هذا اليوم يوم الجمعة.

٤- أن يكون المعلق عليه محتمل الحصول فى المستقبل ولا يخفى عليك أن هذين القسمين أيضا باطلان لدخولهما فى معقد الإجماع المزبور.

و المتحصل مما بيناه: هو أن الإجماع الذى ادعاه الفقهاء على بطلان التعليق إنما هو فى الأقسام الثلاثة الأخيرة.

أما العقود المشتمله على غير هذه الأقسام فلا مجال لتوهم تتحقق الإجماع فيها على البطلان، فهي مشموله للعمومات الداله على صحة العقود ولزومها، و إذن فلا بد من البحث- هنا- فى هذه الأقسام الثلاثة، و ملاحظه ما استدل به على بطلان العقود مع التعليق فيها من إجماع أو غيره، فان كان فى تلك الأدله ما يصلح لتخصيص العمومات المزبوره أخذ به، و إلا فهى محكمه فى المقام.

مصباح

ما استدل به على بطلان التعليق في العقود

اشاره

قد استدل الفقهاء على بطلان التعليق في العقود بوجوه شتى:

الوجه الأول: دعوى الإجماع على ذلك،

حيث ادعاه غير واحد من الفقهاء، وقد عرفت كلماتهم قريبا.

ويتوجه عليه: أن الإجماع إنما يكون حجه مع القطع بكونه مستندا إلى رأي الإمام (ع) و من المحتمل القريب أن المجمعين قد استندوا في دعواهم الإجماع - هنا - إلى الوجوه الاعتبارية التي استدل بها الفقهاء على بطلان التعليق

الوجه الثاني: أن التعليق في العقود أمر غير معقول،

و عندئذ لا يوجد عقد تعليقي - في الخارج - لكي يبحث عن صحته و فساده، فلا بد من إيجاده منجزا.

ويتوجه عليه: أن المستحيل إنما هو التعليق في الإنسنة، بديهه أن الإنسنة - بأى معنى كان - قد فرض وجوده في الخارج، و عليه فلا يعقل تعليقه على شيء ما، لأن ما وجد في الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن أن يكون موجودا على تقدير، و معدوما على تقدير آخر.

و على الجملة: إن الإنسنة أمر لا يقبل التعليق، بل هو إما أن يوجد، و إما أن لا يوجد. و لكن هذا خارج عن مركز بحثنا، لأن كلامنا ليس في التعليق في الإنسنة.

أما التعليق في المنشأ - الذي هو محل البحث في المقام - فلا شبهه في إمكانه. بل إن وقوعه في الأحكام العرفية و الشرعية فوق حد الإحصاء، ضرورة أن الأحكام الشرعية و القوانين العرفية أكثرها من قبيل القضايا الحقيقية، و من سُنخ الأحكام التي هي مشروطه بوجود موضوعها. وقد وقع

مصالحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٧

ذلك في العقود و الإيقاعات على نحو الإيجاب الجزئي، كالوصيه، و التدبير، و النذر، و العهد، و اليمين.

و الحال: أن إمكان تقييد المنشأ، و تعليقه بشيء، و وقوع ذلك من البدويات. و إنما الكلام في صحة العقد أو الإيقاع فيما إذا كان المنشأ فيه مقيدا

الوجه الثالث: أن الظاهر من آية وجوب الوفاء بالعقد - كسائر الخطابات الوضعية و التكليفية - أن الحكم بوجوب الوفاء يترب على

ولا ينفك عنه زمانا و هذا يتضمن وجوب الوفاء بكل عقد فعلى لا تعليق فيه إذ لا يتصور الوفاء فعلا بالعقود التعليقية، و عليه فيكون ذلك خارجا عن حدود مدلول الآية. و المفروض أنه ليس هنا خطاب آخر يتضمن وجوب الوفاء بالعقود التعليقية، فتكون باطلة.

و قد أجاب المصنف عن ذلك بوجوه عديدة:

١- أن ما دل على

صحه العقود و لزومها غير منحصر بـآيه وجوب الوفاء بالعقد، بل تدل على ذلك أيضا آيه حليه البيع، و دليل السلطنه، انتهى حاصل كلامه.

و يرد عليه أولاً: أن آيه حليه البيع مختصه بالبيع، فيبقى غيره- من العقود التعليقيه- خاليا عن دليل الصحفه.

أما دليل السلطنه فهو ضعيف السنده، و غير منجبر بشىء، على أنه لا يجرى في مثل النكاح.

ثانياً: أن ما ادعاه المستدل- من ظهور آيه وجوب الوفاء بالعقد في ترتب الأثر من حين تحقق العقد- يجري في آيه حل البيع، و دليل السلطنه أيضا، فهما يدلان على ترتب الملكيه من حين تحقق البيع، أو عقد آخر، و لا يدلان على صحة البيع أو غيره من العقود المعلقه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٦٨

٢- أن المراد من العقد هو العهد المطلق أو العهد المشدد و عليه فوجوب الوفاء بالعقد تابع لكيفيته فان كان العقد منجزا وجب الوفاء به منجزا و ان كان معلقا لم يجب الوفاء به إلا بعد حصول المعلق عليه كما هو الشأن في وجوب الوفاء بالنذر و العهد و غيرهما و السر في ذلك: أن أدله وجوب الوفاء بالعقد أو النذر ناظره إلى وجوب الوفاء بهما بأى نحو تتحقق في الخارج، سواء فيه المنجز و المعلق.

و على الجمله. أن الإمضاء الشرعي للعقد تابع لجعل المتعاقدين، فإذا كان البيع - مثلا- مطلقا فأثره الشرعي الملكيه المنجزه غير المشروطه بشىء. فإذا كان معلقا فأثره الشرعي الملكيه المعلقه، و هذا واضح لا ستار عليه. انتهى ملخص ما أفاده. و هذا الوجه متين جدا.

٣- أنه قد وقع في الشريعة المقدسه تخلف الأثر عن العقد في موارد شتى: كبيع الصرف و السلم و الوصيه، و المعاملات المعاطاتيه بناء على

إفادتها الإباحة مع قصد الملكية. فلتكن العقود المعلقة من تلکم المذکورات و عندئذ لا يفسد العقد من تأخير ترتب الأثر عليه، و إلا لزم القول بفساد المعاملات المذبورة، انتهى حاصل كلامه.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، مصباح الفقاہه (المکاسب)، ۷ جلد، ه ق

مصباح الفقاہه (المکاسب)؛ ج ۳، ص: ۶۸

و يرد عليه: أنه لا وجه لقياس ما نحن فيه بتلك العقود، لأن صحتها من ناحيہ الدليل الخاص، فلا مورد للنقض.

٤- أن الدليل المذكور أخص من المدعى، لأنه إنما يلزم تخلف الأثر عن العقد فيما إذا كان التعليق على أمر خارجي غير دخيل في تحقق العقد كقولك بعترك كتابي هذا بدينار إن قدم الحاج.

أما إذا كان التعليق على أمر حالی، كقولك بعترك هذا الكتاب بدرهم إن قبلت، فإنه حينئذ لا يلزم تخلف الأثر عن العقد. انتهى حاصل ما أفاده.

و هذا الوجه أيضاً متين على تقدير أن يلتزم القائل - بإبطال التعليق -

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۶۹

بالبطلان في مثل ذلك أيضاً. ولكنك قد عرفت أن مثل هذا التعليق خارج عن محل الكلام، و عليه فلا يتوجه ما أفاده المصنف (ره).

٥- أن الدليل المذكور أيضاً أخص من المدعى، من جهة أنه لا يجري في التعليق على الشرط الذي يشك في تتحققه في الحال فإن تتحقق العقد عندئذ يكون مراعي بالعلم بظهور الواقع. و عليه فان انكشف وجود المعلق عليه في الواقع فيحکم بصحه العقد من حين تتحققه، و إلا - فيحکم بفساده من غير أن يكون العقد موقوفاً على الشرط، لكنه يلزم منه تخلف الأثر عن العقد. انتهى الملخص من كلامه. و هذا الوجه أيضاً لا بأس به.

٦- أن ذلك الدليل لا يجري في غير البيع من العقود - التي يتاخر

مقتضاهـ عنها بحسب طبعهاـ كالوصـيـهـ وـ التـديـيرـ وـ السـبقـ وـ الرـمـاـيـهـ وـ الـجـعـالـهـ، وـ منـ الـبـيـنـ أـنـ مـوـرـدـ الـبـحـثـ هـنـاـ لاـ يـنـحـصـرـ بـالـبـيـعـ وـ لـأـنـ دـلـيلـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ فـىـ كـلـ عـقـدـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ لـكـىـ يـلـتـرـمـ فـىـ بـعـضـهـ بـجـواـزـ الـتـعـلـيقـ، وـ فـىـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ بـعـدـ جـواـزـهـ. اـنـتـهـىـ الـحـاـصـلـ مـنـ كـلـامـهـ. وـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ لـأـبـاسـ بـهـ.

الوجه الرابع: أن أسباب العقود والإيقاعات أمر توقيفيه،

فلا بد و أن يقتصر فيها بالمقدار المتيقن، و هو السبب الحالى عن التعليق.

و يتوجه عليه: أنه لاـ وجهـ لأـخذـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ فـىـ أـمـثالـ الـمـوـارـدـ بـدـيـهـهـ أـنـ الـعـمـومـاتـ وـ الـمـطـلـقـاتـ إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ صـحـهـ كـلـ ماـ صـدـقـ عـلـىـهـ عـنـوانـ الـعـقـدـ.

نعم لو كان الدليل على صحة العقود هو الإجماع أو السيره لكن للتوضيح المزبور وجه وجيه.

الوجه الخامس: ما ذكره شيخنا الأستاذ

من أن العمومات الدالة على صحة العقود منصرفه عن العقد المتعلق إلى العقد المنجز بديهه أن التعليق ليس مما جرى عليه أهل العرف و العاده فى عهودهم المتعارفه و عقودهم المرسومه بين عامة الناسـ وـ إنـ

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٠

مست الحاجه إليه أحيانا فى العهود الواقعه بين الدول و الملوكـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـكـونـ الـعـهـودـ الـمـعـلـقـهـ مـشـمـولـهـ لـأـدـلـهـ صـحـهـ الـعـقـودـ للشكـ فىـ صـدـقـ عـنـوانـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ.

و الجواب عن ذلك: أن هذا الوجه من نوع كبرى و صغرى: أما الوجه فى منع الكجرى فأ لأن الانصراف لو صـحـ فإـنـماـ يـتـمـ فـىـ المـطـلـقـاتـ، بـدـعـوىـ أـنـ ثـبـوتـ الإـطـلاقـ فـيـهـ إـنـمـاـ هوـ بـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـمـطـلـقـ مـتـعـارـفـاـ فـىـ الـخـارـجـ، وـ مـتـسـاوـىـ الـأـقـدـامـ مـعـ بـقـيـهـ الـأـفـرـادـ كـانـ ذـلـكـ قـادـحاـ فـىـ انـعـقـادـ الإـطـلاقـ لـلـمـطـلـقـ، بـدـيـهـهـ أـنـ عـدـمـ تـسـاوـىـ الـأـفـرـادـ شـىـءـ يـصـلـحـ لـلـقـرـينـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـهـ الإـطـلاقـ، وـ إـذـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ فـىـ أـمـثالـ ذـلـكـ.

الـأـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ لـأـ تـجـرـىـ فـىـ الـعـمـومـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ صـحـهـ كـلـ عـقـدـ، لـأـنـ التـمـسـكـ بـهـ غـيرـ مـشـرـوطـ بـوـجـودـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ، إـذـ الـعـمـومـ فـيـهـ إـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـ الـوـضـعـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـ فـىـ مـحـلـهـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـ الـعـقـودـ الـمـعـلـقـهـ مـشـمـولـهـ لـتـلـكـ الـعـمـومـاتـ.

أـمـاـ الـوـجـهـ فـىـ منـعـ الصـغـرـىـ فـلـاـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ وـجـودـ الـانـصـرافـ، وـ لـكـنـ لـاـ

نسلم كون العقود المعلقة من العقود غير المتعارفه، ضروره أنها واقعه فى العرف كثيرا، كتعليق البيع على إجازه الأب، أو الصديق، أو الجار أو غير ذلك. وقد تقدمت الإشاره إلى هذا قريبا.

و نتيجة البحث: أنه لا دليل على بطلان العقود بالتعليق، لكي يكون ذلك الدليل مخصوصا لأدله صحة العقود، و عليه فالعمده فى المقام هو الإجماع فإن تم فهو، و إلا فالمرجع هو العمومات والإطلاقات. وقد عرفت عدم تماميه الإجماع فى المقام، و من هنا جزم المحقق القمى بصحة الوکاله المعلقه.

و حكى التأمل فى بطلانها عن المحقق الأردبى و الكفايه على ما عرفه فى

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٧١

طليعه البحث.

هل يعتبر التطابق بين الإيجاب و القبول؟

اشارة

قوله: (و من جمله شروط العقد التطابق بين الإيجاب و القبول)

أقول التطابق بين الإيجاب و القبول يتصور على أنحاء:

١- أن يكون ذلك من ناحية عنوان المعامله:

بأن يقول أحد المتعاملين لصاحبه: بعتك داري بكذا، و يقول صاحبه: قبلت البيع بكذا، فلو قال:

قبلت الهبه بكذا لبطل العقد، بديهه أن العقد أمر وحدانى مرکب من الإيجاب و القبول، فإذا إنشاء أحد المتعاملين البيع، و قبل الآخر الهبه، لم يرتبط كلام أحدهما بالآخر، فلا تتحقق بينهما معاقده و معاهده، بل يكون عهد كل منهما بعيدا عن عهد الآخر، ضروريه أن ما أنشأه الموجب لم يقبله القابل، و ما قبله القابل لم ينشئه الموجب.

و من هنا قال شيخنا الأستاذ: إن اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول من القضايا التي قياساتها معها.

٢- التطابق بين الإيجاب و القبول من ناحية المبيع:

بأن يقول أحد المتباعين لصاحبه: بعتك عبدي بكذا، و يقول الآخر قبلت هكذا. ولو قال قبلت بيع الجاريه بكذا لبطل العقد، لما عرفه قريبا من أنه مع الاختلاف- بين الإيجاب و القبول- لا يرتبط عهد أحدهما بعهد الآخر، لكي يتتحقق هنا عقد مرکب من الإيجاب و القبول.

٣- التطابق بين الإيجاب و القبول من ناحية البائع و المشتري،

فلو قال زيد لعمره: بعتك دارى بكندا، و يقول عمره: قبلت البيع لخالد، أو يقول

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٢

خالد: قبلت البيع لنفسى بكلذل البطل العقد، لعدم ورود الإيجاب و القبول على مورد واحد، كما عرفه فى القسمين السابقين.

و قد يتوجه: أن اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الصوره الثالثه ينافي لما أسلفناه فى تعريف البيع، من أنه تبديل عين بعض فى جهة الإضافه ضروريه أن مقتضى هذا التعريف هو أن لا يلاحظ البائع الخاص، و لا أن يلاحظ المشتري المعين فى تحقق مفهوم البيع، بل مقتضى التعريف المذبور أن لا يلاحظ فى ذلك كون البائع مالكا للبيع، و كون المشتري مالكا للثمن و من هنا نحكم بصحة المعامله الفضوليه.

و لا يقاد البيع - فى ذلك - بالنكاح، إذ لا بد فى النكاح من التطابق بين الإيجاب و القبول بالنسبة إلى الزوجين، فان منزلتهمما - فى عقد الزواج - منزله العوضين - فى البيع - و قد عرفت اعتبار التطابق فيه بين الإيجاب و القبول من ناحيه العوضين.

ولكن هذا التوهم فاسد، ضروريه أن التعريف المذكور إنما يقتضى عدم اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول بالنسبة إلى البائع الخاص و المشتري الخاص فيما إذا كان العوضان من الأعيان الخارجيه.

أما إذا كان أحدهما كليا فى الذمه، فإنه عندئذ لا بد من اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول من ناحيه البائع و

المشتري، ضروره أن ذمم الأشخاص مختلفه بحسب قوه الوثاقه و ضعفها، إذ رب شخص لا يعتمد عليه فى الأمور الحقيره، و رب شخص تطمئن إليه النفس فى الأمور الخطيره.

و عليه فإذا باع زيد متاعه من عمر بخمسين دينارا فى الذمه، فإنه ليس لعمرو أن يقبل هذا البيع لغيره، و لا لغيره أن يقبله لنفسه، ضروره أن ذمه عمرو غير ذمم بقيه الأشخاص، فالارتضاء بالأولى لا يستلزم الارتضاء

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٣

بقيه الذمم، و إذن فالإخلال بالتطابق فى الصوره الثالثه أيضا موجب للبطلان ففى الحقيقه يرجع اعتبار التطابق فى هذه الصوره إلى اعتبار التطابق فى الصوره الثانيه.

٤- التطابق بين الإيجاب والقبول من ناحيه الشروط المذكوره في العقد

فإذا خالف الإيجاب القبول في ذلك قيل بصحه العقد حينئذ، و ثبوت الخيار للمشروط له، نظرا إلى أن الشرط لا يرتبط بالعقد، وإنما هو التزام في التزام آخر.

الا أن الصحيح بطلان العقد مع عدم التطابق في هذه الصوره أيضا.

و الوجه في ذلك: ما نذكره في مبحث الشروط من أن مرجع اعتبار الشرط في العقد إما إلى تعليق العقد على التزام المشروط عليه بشيء، أو إلى تعليق لزومه على شيء، أو تعليقهما معاً أما الأول فكاشتراط شرط في عقد الزواج أما الثاني فكاشتراط الكتابه في العبد المبيع، أما الثالث فكاشتراط عمل في البيع و نحوه.

ونذكر في المبحث المذكور: أن تعليق النزوم يرجع إلى جعل الخيار، و جعل الخيار إنما يرجع إلى تحديد المنشأ، و في جميع ذلك يكون عدم التطابق موجباً للبطلان.

٥- التطابق بين الإيجاب والقبول في أجزاء المبيع و الثمن

و عليه فلو قال البائع: بعتك داري بخمسين دينارا، و قال المشتري: قبلت البيع في نصف المبيع بخمسه و عشرين دينارا فقد حكم شيخنا الأستاذ ببطلان البيع في هذه الصوره أيضا.

و إليك نص مقرر بحثه: (و مما ذكرنا ظهر أنه لا بد من اتحاد المنشأ حتى بالنسبة إلى التوابع و الشروط، فلو أنشأ أحدهما مع شرط. و قبل الآخر بلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٤

شرط، أو باع البائع عبدين، و قبل المشتري أحدهما و غير ذلك مما هو نظير ما ذكرناه لم يصح أيضا، لعدم ارتباط كلام

أحدهما بالآخر).

أقول: إن مرجع بيع الدار بخمسين دينارا إلى بيع كل نصف منها بخمسه وعشرين دينارا، مع اشتراط كل منهما بوجود الآخر، فإذا قبل المشتري أحدهما دون الآخر رجع ذلك إلى عدم المطابقه من جهة الشرط، وقد مر حكمه

هل يجوز الإنشاء لأحد المتعاقدين حال كون الآخر فاقدا لشرطه؟

اشارة

قوله: (و من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل واحد منهما الإنشاء).

أقول: قد اعتبر المصنف - في صحة العقد - وقوع كل من الإيجاب و القبول في حال يجوز لكل من المتباينين الإنشاء في تلك الحال، و عليه فلو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع - حال قبول المشتري - عن قابليه الإيجاب لم ينعقد العقد بينهما، لأنه عندئذ لا يرتبط عهد أحدهما بعهد الآخر، فلا تتحقق المعاهدة و المعاقدة بينهما بوجهه.

و قال شيخنا الأستاذ: إن هذا الشرط - كسابقه - من القضايا التي قياساتها معها، بديهيه أن العقد لا ينعقد إلا بفعل شخصين، فإذا انتفى شرط من شرائط العقد حين إنشاء أحدهما بطل العقد. و لا أثر لوجود الشرط قبل العقد أو بعده و

على هذا فلو نام المشترى حين إنشاء البائع أو بالعكس لم يصح العقد و دعوى الصحة فى العقود الجائزه، دعوى جزافيه، لأن القول بالصحة إنما هو في العقود الإذنيه فقط، دون العقود العهديه. انتهى ملخص كلامه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٥

ويتوجه عليه: أن العقد ليس من مقوله الأفعال ولا من مقوله الألفاظ الخارجيه، ولا من الاعتبارات النفسيه الممحض، بل هو عباره عن ارتباط التزام أحد المتعاقدين بالتزام الآخر، وإظهاره بمبرز خارجي، ولا شبهه في صدق عنوان العقد على هذا، فيكون مشمولا للعمومات والمطلقات، ولم يدل دليل من الكتاب، والسنن، والإجماع، والسيره على كون كل من المتعاقدين واجدا لشروط الإنشاء عند إنشاء الآخر، بل الدليل إنما هو على اعتبار صدور الإنشاء من الواجد لشروط الإنشاء، دون الفاقد لها.

وقال الفقيه الطباطبائى- عند قول المصنف: و من جمله الشروط في العقد أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حال يجوز لكل منهما الإنشاء-: إنه (لا- دليل على هذه الكليه، و عدم صدق المعاهده و المعاهده انما يتم في بعض الفروض، كما لو كان المشترى في حال إيجاب البائع غير قابل للتخطاب من جهة الإغماء أو النوم أو الجنون، و أما في بقية الصور فتمنع عدم الصدق خصوصا فيما إذا نام البائع بعد الإيجاب مع علمه بذلك، و أن المشترى يقبل لا محالة، و كذا فيما إذا كان المانع هو الفلس أو السرقه أو السفة).

ولكن التحقيق يقتضي الالتزام بالصحة إذا فقد المشترى شرائط صحة الإنشاء حال إنشاء البائع، و بالفساد في عكسه. و الوجه في ذلك: أن المناط في تحقق العقد إنما هو ارتباط التزام

البائع بالترايم المشترى - وقد عرفته سابقاً - و عليه فإذا أنشأ البائع حال كون المشترى نائماً - أو غافلاً أو مغمى عليه، ثم التفت المشترى إلى هذا الإنشاء فقبل صدور ناسخه من البائع - صدق عليه عنوان العقد جزماً، و يحكم بصحته للعمومات و المطلقات الدالة على صحة العقود.

بل تدل على ذلك السيره الواقعه بين التجار، لأن المتعارف فيما بينهم

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٦

- غالباً - أن يكتب بعضهم إلى بعض بيع متاعه الخاص بقيمه معينه، و يقبله المكتوب اليه، مع أنه ربما يكون - عند كتابه البائع - نائماً أو غافلاً أو مجنوناً، و لا شبهه في صحة هذه المعاملة.

أما إذا لم يبق البائع على الشرائط حين قبول المشترى حكم بفساد العقد إذ يرتفع الترايم البائع بانتفاء شرائط الإنشاء عنه، و لا يتصل الترايم بالترايم المشترى، إلا في مثل النوم و الغفلة، فإنهما لا ينافيان بقاء الترايم البائع للسيره المزبوره. و هذا واضح لا شك فيه.

بحث استطرادي في لحق الرضاe بالبيع الإكراهى

قوله: (ثم إنهم صرحوا بجواز لحق الرضاe لبيع المكره).

أقول:

حاصل كلامه: أن ما ذكرناه - من اعتبار أن يكون كل من المتعاقددين واجداً للشروط عند تحقق الإنشاء من الآخر - يقتضي بطريق عقد المكره سواء أحق به الرضاe من المكره - بالفتح - أم لا، ولكن الترم الأصحاب بصحة ذلك مع لحق الرضاe به. و لعل هذا من جهة الإجماع القائم على خلاف الأصل و القاعدة.

ويتوجه عليه: أن بيع المكره المتعقب بالرضاe - و إن خرج من القاعدة المزبوره - إلا - أن خروجه عنها ليس من جهة الإجماع، بدليه أن الإجماع لا يصحح صدق عنوان العقد على ما ليس بعقد عرفاً.

و إنما الوجه في صحة بيع المكره - مع لحق الرضاe به - هو أن الاختيار

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۷۷

۱- أن يستند الفعل الصادر من الفاعل إلى إرادته، و يقابله صدور الفعل منه بلا اختيار و شعور، كحرکه المرتعش.

۲- أن يراد من الاختيار تسلط الفاعل على فعله، و يقابله كونه مجبورا في فعله و مكرها عليه من ناحيه شخص آخر.

أما الاختيار بالمعنى الأول فلا- شبهه فى اعتباره فى العقود، لأننا ذكرنا مرارا: أن حقيقه جميع الأمور الإنسانية- متقومه بالاعتبار النفسي المظاهر بمبرز خارجي و من الواضح جدا أنه إذا انتفى القصد و الالتفات من المتعاقدين انتفى منهما الاعتبار النفسي، و إذن فيكون اللفظ الصادر منهما لفظا ساذجا، و غير مظهر للاعتبار النفسي. و من البين الذى لا ريب فيه أن اللفظ الساذج بعيد عن مفهوم العقد.

أما الاختيار بالمعنى الثانى فلا دليل على اعتباره فى حقيقه العقد ضروره أن الإرادة و الاختيار- بهذا المعنى- من الأمور النفسانيه التي لا تطلع عليها غير علام الغيوب، و عليه فلا يعقل أن تقع موردا للإجبار.

و من هنا ذكر المصنف- فى البحث عن جواز الكذب عند الضرورة- أن المكره على إنشاء العقود إنما أكره على التلفظ بصيغه البيع، و لم يكره على إنشاء حقيقة البيع، فالـ-كراه على البيع الحقيقي يختص بغير القادر على التوريه، كما أن الاضطرار على الكذب مختص بالعجز عنها.

و عليه فإذا كان شخص مكرها على البيع، و لم يوز- مع قدرته على التوريه- فقد أوجد البيع بإرادته و اختياره. انتهى ملخص كلامه.

أما ما أجاب به المصنف عن ذلك فى المبحث المذكور فهو لا يرجع إلى معنى محصل فراجع هناك.

و كيف كان أن المكره على البيع- مثلا- إنما أكره على التكلم بكلمه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۷۸

بعث من غير أن يجبر على قصد معناه. و حينئذ فإذا تكلم بذلك مع القصد والالتفات إلى المعنى كان هذا بيعاً حقيقه، لأن شأن الأمور الإنسانية في ذلك شأن الأفعال التكوينية. فكما أن المكره على إيجاد فعل تكويني في الخارج لا يخلو عن القصد والإرادة، - ولا - يكون الفعل الصادر منه كالفعل الصادر من النائم والساهى والمجنون وأمثالهم - كذلك الحال في الأفعال الإنسانية.

نعم صحة العقود والإيقاعات تدور مدار صدورها من المنشئ في حال الرضاء، و طيب النفس، للأدله الداله على ذلك، و إذا انتفى الرضاء فسدت العقود والإيقاعات، و لم يترتب عليها أثر شرعى أصلًا.

و على الإجمال: إن اعتبار الرضاء في صحة العقود والإيقاعات اعتبار شرعى، و ليس ذلك من جهه دخله في مفهوم العقد و إلا لم يلتزم بعض العامه «١» بصحه عقد المكره، ضروريه أن ما لا يصدق عليه مفهوم العقد لا يعقل أن يكون عقداً صحيحاً.

و على هذا الضوء فصحه بيع المكره مع لحق الرضاء به ليست من جهه الإجماع، بل من جهه موافقته للقاعدـه.

حيث إنه لا يستفاد من دليل اعتبار الرضاء إلا اعتباره على النحو الجامع بين المقارن واللاحق، و سيأتى توضيح ذلك في البحث عن بيع المكره و هذا بخلاف المعاملات الصادره من المجنون و الغافل و المغمى عليه و أشباهم، فإنه لا يمكن تصحيحها بل حقوق رضاهم بها، إذ لا يصدق عليها أى عنوان من عنوانين المعاملات، و لا ينطبق عليها أى مفهوم من مفاهيمها. بل لا يصح أن يطلق عليها أى اسم من أسماء العقود والإيقاعات، إلا أن يكون الإطلاق بنحو من العنايه و المجاز.

(١) سنذكر ما ذهب اليه

هذا البعض في البحث عن بيع المكره.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٧٩

و أيضا يدلنا أمران على دخل الرضاة - بالمعنى الثاني - في صحة العقد، لا في مفهومه:

١- أنه لو كان شخص مكرها على إجراء الصيغه لعقد خاص لحكم بصحة ذلك العقد، و من الظاهر أنه لو كان فعل المكره كفعل المجنون و شبهه لحكم بفساده، بل حكم بعدم صدق عنوان العقد عليه.

٢- أنه قد استدل الإمام (ع) - في صحيح البزنطي «١» - بحديث الرفع على بطلان طلاق المكره و عتاقه و صدقته، و من البيّن الذي لا ريب فيه أنه لو لم تصدق عليها هذه العناوين لحكم الإمام (ع) بالبطلان من جهة عدم تحقق العناوين المذكورة في الخارج، و لم يحكم بعدم صحتها من جهة حديث الرفع، بديهيه أن التعليل بالأمر الذاتي أولى من التعليل بالأمر العرضي و سلائى تفصيل هذه المسألة في البحث عن بيع المكره إنساء الله تعالى.

بحث في اختلاف المتعاقدين في شروط العقد

قوله: (فرع لو اختلف المتعاقدان - اجتهادا أو تقليدا - في شروط الصيغه).

أقول: إذا اختلف المتعاقدان في شروط الصيغه فهل يصح اكتفاء كل منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا بد من أن يأتي كل منهما على طبق ما يقتضيه مذهب كليهما؟.

أم يعتبر في ذلك أن لا يكون العقد الصادر منهما مما لا قائل بكونه سببا للنقل و الانتقال؟.

(١) تقدمت هذه الصحيحة في ص ١٠.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨٠

مثلا: إذا فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب - مع القول بجواز إنشاء العقد بالألفاظ الفارسية - حكم بفساد العقد الفارسي إذا تقدم قبوله على إيجابه، و في غير ذلك يحكم بالصحيح.

ويتجه على الوجه الأخير: أن عدم وجdan القائل بالصحيح لا يوجب الجزم بالبطلان، إذ من المحتمل

القريب أن يكون العقد الفارسي - الذي تقدم فيه القبول على الإيجاب - موافقاً للواقع، و عليه فيكون اجتهاد كل من المتعاقدين صحيحاً في نفس الأمر.

أما الوجهان الأولان فقد ذكر المصنف (ره) أنهما مبنيان على أن الأحكام الظاهرية هل هي بمثابة الأحكام الواقعية الاضطرارية لكي تكون نسبة الأمارات القائمة عليها نسبة الأسباب إلى مسبباتها، و نسبة الموضوعات إلى أحكامها؟.

أم هي أحكام عذرية: بمعنى أن العامل بها يكون معذوراً في عمله لا أنها أحكام حقيقية قبل الأحكام الواقعية، غاية الأمر يكون العامل بها معذوراً في عمله قبل كشف الخلاف؟.

و على الأول فالمؤثر عند أحدهما مؤثر عند صاحبه أيضاً و لو كان أحدهما مخالفًا للأخر.

و على الثاني فلا يترتب عليه أثر أصلاً و رأساً، لأن المنشئ و إنرأى ترتيب الأثر على إنشائه، إلا أن صاحبه يراه مخطأ في اجتهاده، و لاغياً في إنشائه، و حينئذ فلا يترتب عليه الأثر في نظره. هذا كله فيما إذا كان بطلان العقد عند كل من المتعاقدين المخالفين مستنداً إلى فعل الآخر، كالعربيه و الصراحه و الماضويه و الترتيب.

أما المواله، و التجيز، و بقاء المتعاقدين على صفات صحة الإنشاء إلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨١

آخر العقد، فالظاهر أن اختلافهما في ذلك يوجب فساد العقد، ضرورة أن فساد العقد من ناحيه الأمور المذكوره يسرى من أحد الجانين إلى الجانب الآخر.

و ذلك من جهة أن قبول الإنشاء التعليقي تعليقي، و أن القبول المنفصل عن الإيجاب بزمان - عند من لا يعتبر التوالى - يوجب الانفصال بينهما عند من يعتبر ذلك، و أن قبول الإيجاب الصادر من ليس له أهلية الإنشاء يكون معامله مع شخص خارج عن أهلية الإنشاء.

و على الإجمال إن فساد أحد جزئي العقد

و إن كان لا يسرى الى الجزء الآخر. إلا أن منشأ الفساد ربما يسرى من جزء الى آخر. و هذا واضح لا خفاء فيه. انتهى ملخص كلامه.

و يرد عليه أولاً: أنه لا وجه لجعل الترتيب مثل الماضويه و العربيه و الصراحه، بل هي مثل الموالاه و التجيز، بديهيه أن التقدم و التأخر من الأمور المتضائفة، فإذا تقدم القبول على الإيجاب فقد تأخر الإيجاب عن القبول ثانياً: أن الأحكام الظاهرية الاجتهادية ليست بمترتبة الأحكام الواقعية الاضطرارية، و إلا لزم التصويب. و هذا ظاهر.

ثالثاً: أن الاختلاف في طرقه الأمارات، أو موضوعيتها إنما هو بالنسبة إلى من قامت عنده الأمارات، فإنه على القول بالطريقية لا يجوز الاجتناء بما أتاها المكلف بعد انكشاف الخلاف و على القول بالموضوعية يتلزم بالجزاء. وقد تقرر هذا في مبحث الأجزاء من علم الأصول.

أما بالنسبة إلى غير من قامت عنده الأمارات فالاكتفاء بمفادها يحتاج إلى دليل ليدل على أن الحكم الظاهري في حق كل أحد حكم واقعى نافذ في حق غيره: بأن يقال: إن من كانت صلاته صحيحه ظاهراً - عند نفسه فللآخر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨٢

أن يرتب عليها آثار الصحة الواقعية، فيجوز الایتمام به.

ولكن لا دليل على هذه الكبـرـى الكـلـيـه إلا في جملـهـ منـ المـوارـدـ:

منها ما إذا أسلم الزوجان، أو زوج الكتـابـيـهـ حـكـمـ بـيـقـاءـ النـكـاحـ السـابـقـ للـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ «١».

و منها ما إذا اعتقد أحد بصحـهـ العـقدـ الفـارـسـيـ، و تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ بـهـ لـمـ يـجزـ لـغـيرـهـ أنـ يـتـزـوـجـ بـهـذـهـ المـرـأـهـ ماـ دـامـتـ فـيـ حـيـالـ الزـوـجـ الأولـ، للـسـيـرـهـ القـطـعـيـهـ المتـصلـهـ بـزـمـانـ الـمعـصـومـينـ (عـ).

و منها غير ذلك من الموارد التي دل الدليل على أن فعل العامل بالحكم الظاهري موضوع للحكم بالنسبة إلى غيره.

من هنا لم يناقش أحد من الفقهاء - الملترمين باعتبار العربية في الصيغة في نكاح الأشخاص القائلين بجواز الإنشاء بغير اللغات العربية. و كذلك لم يناقش القائل باعتبار الماضوية فيها في نكاح القائل بجواز الإنشاء بغير الماضى.

و هكذا في سائر شرائط العقد التي هي مورد لاختلاف الفقهاء رضوان الله عليهم و المتحصل من جميع ما ذكرناه: هو أن مجرد كون مفادة الأماره حكمًا حقيقاً في حق الموجب، أو القابل لا يجد في شيئاً في المقام. بل لا بد وأن يكون ذلك حكمًا حقيقاً في حق غيره أيضاً، لأنه أحد طرف العقد.

و قد ناقش في ذلك بعض مشايخنا المحققين، و ملخص كلامه: هو أن الأماره إذا قامت على حكم تكليفي فأقصى ما هناك هو تبدل الواقع بالنسبة إلى من قامت الأماره عنده على الخلاف دون غيره.

و عليه فيمكن أن يكون الشيء حلالاً - بالإضافة إلى أحد و حراماً بالإضافة إلى شخص آخر - مثلاً - إذا قامت الأماره على حليه العصير التمرى بالغليان

(١) المرويه في الوافى ج ١٢ ص ٩١

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨٣

عند أحد لم يوجب هذا إلا الحليه الواقعية بالإضافة إلى من قامت عنده الأماره على الحليه دون غيره من لم تقم الأماره عنده. و إذن فيليس لغيره ترتيب أثر الحليه إذا كان من في يده العصير يرى حلته.

و هذا بخلاف الأحكام الوضعية، فإنها إذا تحققت في حق أحد - ولو من جهة قيام الأماره عنده - تحققت في حق الجميع. فإذا اشتري - من يرى جواز العقد بغير العربي - شيئاً بالعقد الفارسي حكمنا بكونه ملكاً له واقعاً، بناءً على القول بالسببيه و الموضوعيه. و مع تحقق الملكيه واقعاً في اعتبار الشارع - كما هو المفروض - جاز لكل

أحد ترتيب الأثر على تلك الملكية.

و حينئذ فيكون اجتهاد أحد نافذا في حق غيره أيضا.

و من هنا لا يكون -في هذه الموارد- كشف خلاف أصلا، بل بتبدل الرأي يتبدل الموضوع لا محالة.

و قد اتضح مما بيناه الفارق بين المقام، وبين ما إذا قامت الأماره على وجوب صلاة الجمعة -مثلا- فان قيام الأماره و إن كان يوجب -على الفرض- أن تكون صلاة الجمعة واجده للمصلحة الإلزامية، إلا أنه لا يقتضي أن تكون المصلحة الموجودة فيها بدلا عن المصلحة الواقعية.

و على هذا فإذا انكشف الخلاف علم منه أن المصلحة الواقعية باقيه على حالها، فيجب تحصيلها. و ليست -في باب المعاملات- مصلحة لازمه التحصيل لكي يجري فيها هذا البيان. انتهى ملخص كلامه.

أقول: هذا الذي أفاده المحقق المزبور و إن كان متينا بناء على السببيه إلا أنا ذكرنا -في مبحث الجمع بين الأحكام الظاهرية و الأحكام الواقعية من علم الأصول- أن الالتزام بالموضوعيه و السببيه حتى السببيه السلوكية -التي اخترعها المصنف في رسائله- مستلزم للتصويب، و إذن فلا يمكن الالتزام

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨٤

بذلك. فلا مناص وقتئذ عن القول بالطريقه المحضر في جعل الأمارات، و لازم ذلك هو عدم جواز اكتفاء أحد المتعاقدين بما يراه الآخر صحيحا فيحكم بالصحه من جانب، و بالفساد من جانب آخر.

و قد يقال إن العقد فعل واحد تشريكي يحصل من الإيجاب و القبول، و عليه فلا بد و أن يكون صحيحا في مذهب كل منهما لكي يمكن ترتيب الأثر عليه فلا يجوز الاكتفاء بالعقد الفارسي لمن يرى بطلانه.

و قد يقال أيضا: إن العقد مركب من الإيجاب و القبول، فلا يتحقق مفهومه إلا بهما، و حينئذ فإذا صرحت طرف الموجب

صحّ من طرف القابل أيضاً إذ لا يعقل وقوعه صحيحاً من جانب و فاسداً من جانب آخر.

ولكن التحقيق: هو ما ذكرناه- من الحكم بالصحة من جانب و بالفساد من جانب آخر- ضرورة أن العقد و إن كان متقوماً بالإيجاب و القبول، إلا أن ذلك لا يقتضي إلا التلازم- في الصحة أو الفساد- بحسب الحكم الواقعى، لأنه لا يمكن في الواقع أن ينتقل المبيع إلى المشتري، و لا ينتقل الثمن إلى البائع أما بالنسبة إلى الحكم الظاهري فلا مانع من الالتزام بالتفكيك: بأن يعمل كل من الموجب و القابل بما تقتضيه وظيفته الظاهرية.

مثلاً: إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحّة العقد بالفارسي و كان المشتري مقلداً لمن يقول ببطلان ذلك جاز للبائع أن يتصرف في الثمن، لأنّه يراه ملكاً لنفسه، و لا يجوز له أن يتصرف في المبيع، لأنّه خارج عن ملكه في نظره.

أما المشتري فلا يجوز له التصرف في المبيع، لأنّه لا يراه ملكاً لنفسه بل يراه ملكاً لمالكه الأول.

ولا عجب في ذلك، لأن التفكيك في الأحكام الظاهرية مما لا يحصى،

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٨٥

فإن الماء القليل ينفع بالتجاسه عند بعض، و لا ينفع بها عند بعض آخر، و ماء البئر ينفع بمقابلة النجس عند قوم، و لا ينفع بها عند قوم آخرين و الغساله محكومه بالتجاسه عند فقيه، و بالطهاره عند فقيه آخر. و إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي وقع فيها التفكيك في الأحكام الظاهرية.

بحث في المقبول بالعقد الفاسد و فروعه

اشارة

قوله: (لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضموناً عليه)

أقول: قد طفت عبارات الأصحاب بأن المقبول بالعقد الفاسد غير مملوک للقابض، بل هو مضمون عليه:

فعني غصب المسالك: الاتفاق على أن

المقبوض بالعقد الفاسد يضمن.

و عن غصب الكفایه. أنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

و عن التذكرة: البيع الفاسد لا يفيد ملكيه المشترى للمعقود عليه.

ولو قبضه لم يملكه بالقبض، ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا أجمع.

و عن كشف الحق: أنه ذهبت الإمامية أن الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه، ولا يصح شيء من تصرفه.

و عن السرائر: أن البيع الفاسد عند المحصلين يجرى مجرى الغصب والضمان. وإلى غير ذلك من كلماتهم المذكورة في هذه المسألة.

و ذكر المصنف: أنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضمونا عليه

مصاحف الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٨٦

أما العقد السلبي:-: أعني به عدم الملك - فلأن المؤثر في حصول الملكية إنما هو العقد، فإذا حكم بفساده وصيورته كالمعدوم لم يؤثر في الملكية.

أما العقد الإيجابي:-: أعني به ثبوت الضمان على القابض - فهو المعروف بين الأصحاب. بل ادعى الشيخ - في باب الرهن، وفي موضع من البيع - الإجماع عليه صريحا. انتهى ملخص كلامه.

ثم إنه ربما يستظهر من قول المصنف:

(وليس استيلادها من قبيل إتلاف النماء، بل من قبيل إحداث إنمائها غير قابل للملك، فهو كالثالث، لا كالمتلف).

اختصاص محل البحث بالتلف، وعدم شموله للإتلاف، بديهية أن الضمان في صوره الإتلاف أمر واضح، وغير خفي على طلبه العلم فضلا عن الفقيه المتصلع من الفقه.

و وجه الاستظهار: هو أن الظاهر كون العباره المذكوره جوابا عن سؤال مقدر. وهو أن مورد الخبر الآتي - الوارد في الأئمه المبتاعه - من قبيل الإتلاف، فيخرج عن مورد بحثنا - في المقام - لأن البحث - هنا - مختص بالتلف السماوي. أما الإتلاف فلا شبهه في كونه موجبا للضمان، لقاعدته

من أتلف و أجاب المصنف عن ذلك بقوله: و ليس استيلادها إلخ.

و يرد عليه: أنه لا وجه للفرق بين التلف والإتلاف، ضرورة أن تسلیط المالك غيره على ماله مع فرض فساد العقد إذا كان مانعاً عن ثبوت الضمان باليد كان مانعاً عن ثبوت الضمان بالإتلاف أيضاً، و عليه فلا وجه للتفرقة بين صورتي الإتلاف والتلف بالالتزام بالضمان في الثانية، دون الأولى

مصاحف الفقاہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۸۷

ما هو مدرك الضمان في قاعده ما يضمّن؟

اشاره

قد ذكر المصنف:

(أن هذه المسألة: أعني بها مسألة المقبول بالعقد الفاسد - من جزئيات القاعدة المعروفة: كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده، و ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده. فالمعنى بيان معنى القاعدة أصلاً و عكساً)

ثم أطال الكلام في ذلك من حيث الشرح والتفسير و من حيث النقض والإبرام. و من حيث الاطراد والانعكاس.

ولكن التحقيق: أنه لا يهمنا البحث في شيء من هذه النواحي ضرورة أن هذه القاعدة بلفاظها المذكورة لم ترد في آية، و لا في رواية، و لا أنها جعلت مورداً للإجماع، لكنني يبحث عنها، و عن مفردات لفاظها، و عن سعه دلالتها.

بل هذه القاعدة غير معروفة - بالألفاظ المزبورة - في كلمات القدماء و إنما وجدت و حدثت في كلمات المتأخرین. و إذن فيحسن بنا أن نصرف عنان البحث إلى ما يمكن أن يجعل مدركاً لهذه القاعدة و دليلاً على ضمان المقبول بالعقد الفاسد لكن يتضح من ذلك ما هو المدرك لقاعدة ضمان اليد أيضاً.

فنقول: إنه استدل على الضمان - في محل الكلام الذي سيتضح لك قريباً - بوجوه شتى:

١- النبوى المعروف:

أعني به قوله (ص): على اليد ما أخذت حتى تؤديه [١] و يرد عليه: أن هذا الحديث ضعيف السنّد لأنّه لم يذكر في أصولنا

[١] رواه سمرة بن جندب عن النبي (ص). راجع سنن البيهقي ج ٦ كتاب العاريف ص ٩٠. و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.

المعده لضبط الأحاديث، وإنما أخذه الأصحاب من أصول العامه، واستدلوا به على مقصودهم في كتبهم الاستدلاليه، و إذن فلا يمكن الاستناد إليه في شيء من الأحكام الشرعيه، فضلا عن جعله من القواعد المسلمه بين الفقهاء، و تسميتها

بقاعده ضمان اليد.

و دعوى أن الحديث المزبور وإن كان ضعيف السند، ولكن ضعفه منجبر بعمل المشهور به، و إرسالهم إياه إرسال المسلمين.

دعوى فاسده، لأننا ذكرنا مراراً: أن عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يوجب اعتبارها. كما أن إعراضهم عن العمل بالروايه الصحيحة لا يوجب

- ثم إن سمره هو الذى انحرف عن أمير المؤمنين (ع) و كان أيام مسیر الحسين (ع) إلى الكوفه على شرطه ابن زياد، و كان يحرض الناس على الخروج إلى الحسين (ع) و قتاله.

و عن ابن عدى، قال قدمت المدينة، فجلست إلى أبي هريرة، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل البصره، قال: ما فعل سمره بن جنديب؟ قلت: هو حى، قال: ما أحد أحب إلى طول حياء منه، قلت: و لم ذاك؟ قال: إن رسول الله (ص) قال لى، و له، و لحذيفه بن اليماني: آخركم موتا في النار.

و روی واصل انه كان له نخل فى بستان رجل من الأنصار، فكان يؤذيه، فشكى الأنصارى ذلك إلى رسول الله (ص) فبعث إلى سمره، فدعاه، فقال له:

بع نخلك من هذا، و خذ ثمنه قال: لاـ افعل، قال خذ نخلا مكان نخلك قال لا افعل قال فاشتر منه بستانه، قال: لا افعل، قال: فاترك لى هذا النخل و لك الجنه قال: لا افعل، فقال (ص) للأنصارى: اذهب فاقطع نخله، فإنه لا حق له فيه و إلى غير ذلك من مطاعنه. وقد ذكر ذلك كله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغه ج ٤ ص ٧٧. المطبوع بمصر سنة ١٣٧٨.

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٨٩

وهنها، لأن الشهره فى نفسها ليست بحجه، فلا تكون موجبه لحجيه الخبر، و جابر لضعف سنده. و عليه

فلا بد من ملاحظه نفس الخبر، فان كان جاما لشرائط الحجيه أخذ به، و إلا فإن ضم غير حجه إلى مثله لا ينبع الحجيه.

و تفصيل ذلك في علم الأصول.

ويضاف إلى ذلك: أنه لم يتضح لنا استناد المشهور إلى الحديث المزبور في فتاويمهم بالضمان في موارد ضمان اليد، إذ من المحتمل أنهم استندوا في ذلك إلى السيره- التي سترعرض لها قريبا- أو استندوا في ذلك إلى وجه آخر وإنما ذكروا حديث ضمان اليد تأييدا لمرامهم. فافهم.

٢- الروايات [١] الداله على أن الأمه المبتعاه إذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشترى - أخذها صاحبها،

[١] عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري جاريه، فأولدها، فوجدت مسروقه؟ قال: يأخذ الجاريه صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمه. مرسله.

و عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يشتري الجاريه من السوق، فيولدها، ثم يجيء رجل، فيقيم البينه على أنها جاريته، ولم يبع، ولم يهبه؟ قال: ترد اليه جاريته، ويعوضه بما انتفع، قال: كان معناه قيمه الولد. مجھوله بأبي عبد الله الفراء.

و عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجاريه من السوق، فيولدها، ثم يجيء مستحق الجاريه؟ فقال: يأخذ الجاريه المستحق، ويدفع اليه المبتعه قيمه الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه. موثقه بمعاوية بن حكيم.

و عن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه، فولدت منه أولادا، ثم أتتها من يزعم أنها له

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٩٠

و أخذ المشترى ولده بالقيمه حيث إن ضمان الولد بالقيمه- مع كونه نماءا لم يستوفه المشترى - يستلزم ضمان الأصل بالأولويه.

و يتوجه عليه: أن

الروايات المذكورة غريبة عن مركز بحثنا، إذ المفروض - هنا - أن يكون البائع مالكاً أما المذكور في الرواية فهو كون البائع غاصباً، و من الواضح الذي لا ريب فيه أنه لم يتوجه أحد عدم الضمان في هذه الصوره حتى فيما إذا كان العقد غير معاوضي كالهبة. و حكمنا بعدم الضمان في مورد بحثنا.

٣- الروايات «١» الدالة على عدم حلية مال امرئ مسلم إلا بطبيب نفسه،

فإنها تشمل المقام أيضاً.

و يرد عليه: أن نسبة الحل إلى الأموال والأعيان إنما هي باعتبار التصرف، إذ لا معنى لحلية الأعيان الخارجية. كما أن نسبة الحرمة إليها بهذا الالحاظ، ضرورة أنه يراد من حرمه الخمر حرمه شربه، و من حرمه المال حرمه التصرف فيه. و من حرمه الأمهات و البنات و الأخوات حرمه نكاحهن و هكذا فيسائر الموارد.

و عليه فالغرض من تلك الروايات إنما هو الحرمة التكليفيه دون الحرمة الوضعية. و إذن فهي بعيدة عن إثبات الضمان و حينئذ فشأنها شأن ما دل على حرمه التصرف في مال غيره بدون إذنه «٢» فكما أن الطائفه الثانية

- و اقام على ذلك البينه؟ قال: يقبض ولده، و يدفع إليه الجاري و يعوضه في قيمه ما أصاب من لبنتها و خدمتها، و في يب ج ٢ ص ١٤١. إن أباها بدل من أتهاها. مجھوله بسلیم الطربال، الاستبصار ج ٣ من ط ٢ ص ٨٤. و الواقی ج ١٠ ص ١٠١.

(١) قد ذكرناها في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

(٢) قد ذكرناها في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٩١

ظاهره في الحكم التكليفي فقط، كذلك الطائفه الأولى. فلا تعرض فيها للضمان.

٤- قوله (ع) (حرمه ماله- أي المؤمن- كحرمه دمه [١]

فإن الظاهر من هذه الجمله هو أن إتلاف مال المؤمن موجب للضمان، وأنه لا يذهب هدرا، كما أن دمه لا يذهب هدرا. و يتوجه عليه: أن هذه الجمله المباركه - لو دلت على الضمان - فإنما تدل عليه في فرض الإتلاف، دون التلف، إذ لا يتوجه عاقل أنه إذا تلف مال مؤمن بأفقه سماويه ضمن به سائر المؤمنين، و عليه فيكون الدليل أخص من المدعى.

و يضاف إلى ذلك: أن هذه الجملة الشريفة مذكورة في

عداد جمل اخرى التى هى ظاهره فى الحكم التكليفى، و هى ما يلى: سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصيه، و من الواضح أن اتحاد السياق يتضمن إراده الحكم التكليفى من هذه الجمله أيضاً. و إذن فهى بعيده عن إثبات الحكم الوضعي: أعني به الضمان.

بل الظاهر أن المراد من **كلمه الحرمه**- فى قوله (ع): حرمه ماله كحرمه دمه- هو مقابل الحل، فيكون راجعاً إلى الحكم التكليفى، لا بمعنى الاحتراـم

[١] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص):

سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصيه، و حرمه ماله كحرمه دمه.

موثق بعد الله بن بكير. **أصول الكافى** باب السباب من كتاب الايمان و الكفر و الوافي ج ٣ ص ١٦٠ و الوسائل باب ١٥٢، و باب ١٥٨ من أبواب **أحكام العشرة** و عن أبي ذر عن النبي (ص): يا أبا ذر سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر و أكل لحمه من معاصى الله، و حرمه ماله كحرمه دمه. ضعيف بأبى المفضل محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني. و رجاء بن يحيى بن سامان العبرتائى. و محمد بن الحسن بن ميمون، أو شمون، و غيرهم الوافي ج ١٤ ص ٥٦ و الوسائل نفس المصدر

مصابح الفقاـهه (**المكاسب**)، ج ٣، ص: ٩٢

لكى يدل على الحكم الوضـعـى، و عليه فمتزلـه هذه الجملـه متزلـه الروايات المتقدمـه الدالـه على عدم حـلـيه مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إلاـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ، و قد عـرـفـتـ قـرـيـاـ- عدم دـلـالـتـهاـ علىـ الضـمـانـ.

و إن أـبـيـتـ عنـ ظـهـورـهاـ فـلـاـ ظـهـورـ لهاـ فـىـ إـثـبـاتـ الضـمـانـ أـيـضاـ، فـتـكـونـ مجـملـهـ.

و قد تفسـرـ حرـمـهـ المـالـ- فـىـ الجـمـلـهـ المـزـبـورـهـ- بـأـنـهـ لاـ تـجـوزـ مـزاـحـمـهـ صـاحـبـهـ

بوجه حدوثاً وبقاء، وهذا وإن كان لا يفيد إلا الحكم التكليفي ما دامت العين باقيه، إلا أن عدم تدارك العين بعد إتلافها بإبقاء للمزاحمه المحرمه فلا بد من رفعها إلا بأداء مثله أو قيمته، وعليه فتدل الروايه على الحكم التكليفي بالمطابقه، وعلى الحكم الوضعي بالالتزام.

ولكن يرد عليه: أن البحث - هنا - إنما هو في أصل اشتغال الذمه، وهو مشكوك فيه - في المقام - ومن الظاهر أن حرم المزاحمه لا ثبت إلا بعد إثبات أصل الضمان.

٥- ما ورد في جمله من الروايات [١] أنه: لا يصلح ذهاب حق أحد

[١] عن الحلبى، و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال سأله هل تجوز شهاده أهل ملته على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد. حسن بإبراهيم بن هاشم، الكافى ج ٧ من ط ٢ ص ٤. والوافى ج ٩ ص ١٤٦.

و عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهاده أهل الملة؟ قال:

فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصييه، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. ضعيف بمحمد بن عيسى.

و عن الكناسى قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شهاده أهل ملته هل تجوز

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩٣

فإنه يشمل المقام أيضاً.

والجواب عن ذلك: أن الاستدلال بهذه الجمله على الضمان يتوقف على أن يراد بالحق المال، وأن يكون عدم صلوح ذهابه كنایه عن ضمانه، ولم يثبت شيء من الأمرین.

بل إن تلك الجمله وارده في مورد الوصييه، وأن للمسلم أن يوصى بماله، وهذا حق له، ولا يصلح أن يذهب حقه،

و عليه فان أمكن الإشهاد عليه من المسلمين فهو، و إلا تجوز شهاده غيرهم أيضا و هذا معنى أجنبى عما نحن فيه بالمره.

و يضاف إلى ذلك أنها لا تشمل صوره التلف، فيكون الدليل أخص من المدعى.

٦- الروايات [١] الداله على نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسه

- على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا- إلا- ان لا- يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته. صحيح. الكافي ج ٧ من ط ٢ ص ٣٩٨ و ٣٩٩. والوافي ج ٩ ص ١٤٥ و ١٤٦.

[١] عن زراره، عن أبي جعفر (ع)- في قضيه سمره بن جنديب- عن رسول الله (ص): لا ضرر، و لا ضرار. موثق بابن بكر.

عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: و قضى رسول الله (ص) بين أهل الباديه: انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلام، و قال: لا ضرر، و لا ضرار. مجھول بعقبه و محمد بن عبد الله بن هلال.

وفي حديث آخر لزاره عن أبي جعفر (ع)- في قضيه سمره- انه ذكر في ذيله قول رسول الله (ص) لسمره: إنك رجل مضار، و لا ضرر، و لا ضرار على مؤمن. مرسل. الكافي ج ٥ من ط ٢ ص ٢٩٣ و ٣٩٤.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٩٤

و من الظاهر أن الحكم بعدم ضمان القابض لما قبضه بالعقد الفاسد ضرر على المالك، فينفي بأدله نفي الضرر.

والجواب عن ذلك أولا: أنه لا دلالة في هذه الروايات على الضمان- هنا- سواء أريد منها نفي الحكم الضرري بداعه، كما عليه المصنف، أم أريد منها نفي الحكم الضرري بلسان نفي موضوعه، كما

عليه جمع من المحققين.

و الوجه في عدم دلالتها على ذلك: هو ما ذكرناه في محله من اختصاص أدله نفي الضرر برفع الأحكام المجعله في الشريعة. أما إذا كان الضرر ناشئاً من عدم جعل حكم - كالضمان في المقام - فأدله نفي الضرر لا تبنيه ليثبت الجعل الشرعي: أي الضمان.

ثانياً: أن محل الكلام - في المقام - هو الضمان بالبدل الواقعى، فإن الضمان بالمسمى غير ثابت قطعاً، و عليه فتigue المعارضه فى شمول أدله نفي الضرر لكلا الطرفين، إذ قد يزيد البديل الواقعى على المسنى بكثير. و وقتئذ الحكم بضمانت القابض له مع عدم إقدامه عليه بوجه يوجب تضرره لا محالة.

ثالثاً: أن هذه الروايات لو دلت على الضمان فإنما تدل عليه في موارد الإتلاف، أو في موارد استيفاء المنافع، أو فيما كان العمل بأمر الآمر. أما

- وعن عقبه، عن أبي عبد الله (ع) قال. قضى رسول الله (ص) بالشفعه بين الشركاء في الأرضين، و المساكن، و قال: لا ضرر، و لا ضرار. مجھول بعقبه و محمد بن عبد الله بن هلال. الكافي ج ٥ من ط ٢ ص ٢٨٠.

و عن النبي (ص): لا ضرر و لا ضرار في الإسلام. مرسل. الفقيه ج ٤ من ط ٤ في باب ميراث أهل الملل ص ٢٤٣.

و عن دعائيم الإسلام - في حديث - إن رسول الله (ص) قال: لا ضرر، و لا ضرار. مرسل. مستدرک الوسائل ج ٣ ص ١٥٠.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٩٥

في فرض التلف السماوي - مع تحفظ القابض عليه - فلا موجب لاضراره دفعاً لتضرر المالك.

و على الجمله: انه لا دلالة في شيء من الوجوه المتقدمة على الضمان في المقبول بالعقد الفاسد. نعم الدليل على الضمان - هنا - إنما هو

السيره، فإنها قائمه على ضمان اليدين في أمثال ذلك، ولم يثبت ردعها من ناحيه الشارع المقدس وسيأتي تفصيل ذلك في الوجه الآتى.

٧- قاعده الإقدام التي ذكرها الشيخ فى المبسوط،

حيث إنه علل الضمان- في موارد كثيرة من البيع والإجارة الفاسدين- بدخول القابض على أن يكون المال مضمونا عليه بالمسمى، فإذا لم يسلم، له المسماى رجع إلى المثل أو القيمة.

و من تلك الموارد ما ذكره في فصل تفريغ الصفة من البيع، وقال نصا (و إنما وجوب الضمان عليه، لأنه أخذ الشيء بعوض، فإذا لم يسلم العوض المسماى وجوب عوض المثل لما تلف في يده).

و قد ناقش المصنف في هذا الوجه أولا: بأن ما أقدم عليه المتعاقدان غير ممضى للشارع، و حينئذ فإذا ثبت الضمان بالمثل أو القيمة فقد ثبت بدليل خاص، لا بقاعده الإقدام.

ثانيا: بأن ما ذكره من التعليل ليس بمطرد، و لا بمنعكس، إذ قد يتحقق الإقدام و لا يترب عليه الضمان. كما في صوره تلف البيع قبل القبض في البيع الصحيح، فإن المشترى قد أقدم على الضمان- هنا- و لكن لا ضمان عليه.

و قد لا يكون إقدام في العقد الفاسد، و مع ذلك يتحقق فيه الضمان، كما إذا اشترط المشترى- في عقد البيع- أن يكون ضمان البيع- مع تلفه في يده- على البائع.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩٦

أو قال البائع للمشتري: بعتك متاعي هذا بلا ثمن.

أو قال المؤجر للمستأجر: آجرتك داري هذه بلا اجره. انتهى ملخص كلامه.

و الظاهر أن ما ذكره شيخ الطائفة موافق للتحقيق، فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره المصنف:

أما الوجه الأول- الذى ذكره المصنف- فيرد عليه: أن الإقدام في نفسه ليس عليه تامة للضمان لكي يدور الضمان مدار الإقدام وجودا و عدما، و

إنما هو متمم لسبب الضمان الذي هو الاستيلاء على مال الغير بلا تسلط من المالك مجاناً. وقد قامت السيره القطعية العقلائيه المضاه للشارع على أن التسلط على مال الغير تسلطاً غير مجاني موجب للضمان، وحيث إن الشارع المقدس لم يمض الضمان بالمسمي فيثبت الضمان بالمثل أو القيمه. وإن ثبوت الضمان إنما هو بالاقدام المنضم الى الاستيلاء من جهة السيره العقلائيه غير المردوعه من قبل الشارع لا بالاقدام الساذج لكي يناقش فيه بما ذكره المصنف.

أما الوجه الثاني - الذي ذكره المصنف - فيرد عليه: أنه لا وجه له لنقض اطراد القاعده و انعکاسها بالأمثله المذكوره:

أما ما ذكره من عدم الضمان في بعض موارد الاقدام - كتلف المبيع قبل القبض في البيع الصحيح - فلما عرفته من أن الاقدام بنفسه لا يوجب الضمان وإنما الموجب له الاقدام المنضم الى القبض.

بل قد تقدم فيما سبق «١» ويأتى في أحكام القبض: أن التسليم والتسليم من متممات الملكيه المترتبه على البيع بمعنى: أن المرتكز في أذهان العامه هو أن ضمان المشتري للمبيع، وضمان البائع للثمن إنما هو مشروط بالقبض

(١) في ص ٣٣

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩٧

فكل منهما إنما أقدم على ضمان مال الآخر بشرط أن يقابضه، لا مطلقاً، وعليه فالحكم بعدم الضمان قبل القبض حكم على طبق الارتكاز العقلائي.

أما ما ذكره - من تحقق الضمان مع اشتراطه على البائع - فيرد عليه:

أنه لا صله له بما نحن فيه، لأن المشتري قد أقدم على ضمان المسمي من جهة البيع، غايه الأمر أنه شرط على البائع ضماناً من دون سبب يقتضيه، وعليه فإن قلنا بفساد هذا الشرط مع إفساده، أو عدمه، أو قلنا بصحته كان ذلك

خارجا عما أراد المصنف من ثبوت الضمان بلا إقدام.

أما ما ذكره- من نقض القاعدة باليبيع بلا ثمن، أو بالإجارة بلا اجره فهو غريب عما نحن فيه، لأنهما وإن كانا بحسب الصوره يبعا و إجاره، إلا أنهم- في الحقيقة- من قبيل الهبه و العاريه، نهايه الأمر أنهم قد انشئتا بلغظى البيع و الإجارة.

و من الظاهر أن أمثال هذه الإنشاءات تعد في نظر أهل العرف من الأغلط، إذ لم يتعارف بينهم استعمال كلمه (بعتك المتابع الغلاني بلا ثمن).

في إنشاء الهبه، و لا استعمال كلمه (آجرتك الشيء الغلاني بلا اجره) في إنشاء العاريه.

و قد عرفت في البحث عن ألفاظ العقود أن إنشاء العقد بالألفاظ المغلطة في نظر أهل العرف لا يعد إنشاء صحيحا عندهم. و إذن فيحكم بفساد الهبه و العاريه المذكورتين، و لا يحكم بالضمان عندئذ، لعدم الموجب له.

فتحصل من جميع ما حققناه: أن ثبوت الضمان- في المقام- إنما هو بالاقدام المنضم الى الاستيلاء من جهة السيره القطعية العقلائيه المتصله بزمان المعصومين (ع) و غير المردوعه من قبلهم. أما بقيه الوجوه المتقدمه فقد

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩٨

عرفت أن الاستدلال بها على الضمان- هنا- لا يرجع الى معنى محصل.

و عليه فيحكم بالضمان في المقبوض بالعقد الفاسد مطلقا من ناحيه السيره المزبوره. سواء في ذلك التلف و الإتلاف.

و اذن فمدرك الضمان في قاعده ضمان اليد، و في المقبوض بالعقد الفاسد انما هو هذه السيره. هذا ما ساقنا اليه نظرنا القاصر، و الله العالم بالواقع.

بحث في بعض الأعمال المضمونه

قوله: (و يبقى الكلام حينئذ في بعض الأعمال المضمونه)

أقول: قد عرفت أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون على القابض. و هل يحكم بضمان الأعمال التي لا ترجع نفعها إلى الضامن، و لم

تقع في الخارج بأمره - كالمسبق مثلاً في المسابقة الفاسدة - أم لا؟.

قد حكم الشيخ والمحقق وغيرهما بعدم استحقاق السابق اجره المثل.

و حكم قوم آخرون بالاستحقاق.

و التحقيق هو الأول، لأن مناط الضمان إما الاستيلاء على أموال الناس أو استيفاء منافعها، أو الأمر بعمل محترم مع صدوره من المأمور في الخارج، سواء أوصل نفع ذلك العمل إلى الأمر أم لم يصل اليه.

و من الظاهر أن هذه الجهات كلها متنفية في المسابقة الفاسدة، بديهي أنه الصحيح منها إنما يوجب الضمان من جهة إمضاء الشارع هذه المغالبة، لأجل الاهتمام بأمر الجهاد مع الكفار، حيث أن في المسابقة والمراماه تمرينا للحرب، و تهيننا إليها، ولو لا هذه الناحية لم تفترق المسابقة والمراماه من سائر أنواع القمار الذي نهى عنه وضعا و تكليفا بالأيات المتظافره، و الروايات

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٩٩

المتواثره من طرقنا، و من طرق العامة. وقد تعرضنا لها و لحرمه القمار بأنواعه تفصيلاً في الجزء الأول.

و على هذا الصوء فإذا فقد شرط من شرائط عقد المسابقه و صار فاسداً كان ذلك مصداقاً للقمار المحرم، فيكون أكل المال به أكله بالباطل، إذ المفروض أنه لم يتحقق - في مورد المسابقة الفاسدة - ما يوجب الضمان ضروره أنه لم يوجد فيها إلا سبق السابق و من البديهي أن هذا السبق ليس بأمر المسبوق، و لا أن نفع هذا العمل قد وصل اليه، و لا أنه أتلف شيئاً من أموال السابق، و اذن فكيف يحكم - هنا - بالضمان.

وبتعبير آخر: أن حرمه القمار من ضروريات الدين الإسلامي، وقد خرجت منها المسابقة الصحيحة فقط لمصالح خاصة، أما غيرها فهو باق على حرمته.

هل يفرق في الضمان بين علم الدافع و جهله؟

قوله: (ثم انه لا

فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع بالفساد، وبين علمه مع جهل القابض).

أقول: الوجه في ذلك هو ما ذكرناه آنفاً من قيام الدليل على الضمان على وجه الإطلاق، وهو السير العقلائي القائم على ضمان اليد مع الأقدام.

وقد يتوجه عدم الضمان مع علم الدافع بالفساد، ضرورة أن المالك مع علمه بالفساد- قد سلط القابض على ماله، وعليه فيصبح المال أمانه مالكيه عند القابض، وحينئذ فإذا تلف عنده لم يحكم بضمانته، للروايات «١» الدالة على

(١) المروي في الواقى ج ١٠ ص ١١٨، و ١٢٥.

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٠

عدم ضمان الأمان مع عدم التفريط.

ويرد عليه: أن المالك- عندئذ- وان سلط القابض على ماله، الا أن هذا التسلیط لا يجعل المقبوض أمانه مالكيه عند القابض، لكي لا يحكم بضمانته مع التلف، بل انما هو تسلیط بإزاء العوض، ومن الواضح أنه إذا أقدم القابض على أخذ مال غيره- على النهج المزبور- حكم بضمانته للمالك ما لم يسقط ضمانه بمسقط، والمفروض عدم سقوطه بذلك، فلا- صله له بموارد الاستيمان حتى يحكم بعدم الضمان- هنا- من ناحيه ما دل على عدم الضمان هناك و دعوى: أن الاذن المتحقق في ضمن العقد مسقط للضمان.

دعوى جزافية، بداهه أن الاذن المتحقق في ضمن العقد ليس إذنا مطلقاً وإنما هو اذن مقيد بدفع عوض المقبوض.

وقد يتخيّل عدم الضمان مع علم الدافع و جهل القابض، لقاعدته الغرور.

ولكن هذا التخيّل باطل، لأن الغرر بمعنى الخديعة، ومن الظاهر أنه لا- يتحقق إلا بأمررين أحدهما علم الغار، وثانيهما جهل المغدور. و بديهي أن القابض و ان كان- هنا- جاهلاً بفساد

العقد، الا أنه عالم بأن أخذه هذا ليس أخذًا مجانيًا، بل إنما هو أخذ بـإذاء العوض.

نعم لا بأس بالتمسك بهذه القاعدة في الزائد عن العوض المسمى ضرورة أن الدافع غار بالنسبة إلى هذا الزائد. فيرجع إليه، لا إلى القابض المغدور و سيأتي تفصيل ذلك في البحث عن بيع الغاصب مع علم المشتري بالغصب.

ثم انه لا- وجه لإثبات الضمان- هنا- بإطلاق النص و الفتوى- كما في المتن- لما عرفته آنفا من عدم تمامية النص- أعني به حديث على اليد- فضلا عن التمسك بإطلاقه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠١

هل تضمن العين المستأجرة في الإجارة؟

قوله: (ثم إن مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا، لأن صحيح الإجارة غير مفيد لضمانها)، أقول المحكى عن القواعد و التحرير و التذكرة: أن صحيح الإجارة غير مفيد لضمان العين المستأجرة، و مقتضى ذلك أن فاسدتها أيضا لا يفيد الضمان.

و عن جامع المقاصد- في باب الغصب-: أن الذي يلوح من كلامهم هو عدم ضمان العين المستأجرة فاسدا باستيفاء المنفعه.

و في الرياض: (العين مضمونه في يد المستأجر مطلقا، كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب). و قال المصنف: الظاهر أن المحكى عنه هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد.

و التحقيق: أن العين المستأجرة قد تكون تحت يد مالكها و لا يتسلط عليها المستأجر، كما إذا استأجر دابه لكنه يحمل المكارى متاعه إليها إلى مكان خاص، و لا ريب: أن ضمان الدابه حينذاك على المالك، لا على المستأجر فإن الإجارة المجردة لا توجب ضمان متعلقها.

و قد تكون العين المستأجرة عند المستأجر، لا من جهة اقتضاء الإجارة ذلك، بل من جهة خارجيه، كما إذا فرضنا أن المكارى قد فوض حمل المتاع في فرض المثال إلى المستأجر، فإن الدابه عندئذ تكون أمانه

عند المستأجر و هذا أيضا لا يوجب ضمانه، فإنه أمين.

و قد تكون العين المستأجرة عند المستأجر من جهه اقتضاء الإجارة ذلك كما إذا استأجر دارا ليسكناها فانهدمت الدار، و هذا هو مورد الخلاف بين

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٢

الأصحاب، حيث ذهب جمع منهم الى الضمان- هنا- و ذهب جمع آخر منهم الى عدمه.

ثم انه قد استدل على الضمان بوجهين:

١- أن قاعده ضمان اليد تقتضى الضمان، و قاعده ما لا يضمن بتصحیحه لا يضمن بفاسده تقتضى عدم الضمان فتخصص الثانية بالأولى.

و الجواب عن ذلك: أن القاعده الثانيه وارده في مورد القاعده الأولى و عليه فلا وجه لتوهم المعارضه، كما لا وجه لتوهم التخصيص.

٢- أن العين- في الإجارة- خارجه عن مورد العقد خروجا موضوعيا ضروره أن الإجارة تملك للمنفعه، دون العين، فالضمان في مورد الإجارة على طبق القاعده، بداهه أن المراد بما يضمن في العقود، و ما لا يضمن هو ما يرد عليه العقد- كالعواضين في البيع، و المنفعه، و بدلها في الإجارة- لا ما هو خارج عنه، كالعين في الإجارة، غايه الأمر: أن تسليمها إلى المستأجر- في فرض صحة الإجارة- انما كان لأجل استيفاء المنفعه، فتكون أمانه عنده و يلحقها حكمها أما إذا كانت الإجارة فاسده فإن المؤجر و ان دفع بنفسه العين إلى المستأجر، الا أن دفعه هذا لأجل بنائه على استحقاق المستأجر للاستفادة من العين المستأجرة. و المفروض أنه غير مستحق لذلك، فتكون يده على العين يد عدوان موجبه للضمان، لا يد أمانه، و عليه فلا يرد النقض على عكس القاعده بالإجارة الفاسده.

و الجواب عن ذلك: أن مورد الإجارة و ان كان هو المنفعه، دون العين، الا أنها دخله في عقد الإجارة

بالشرط الضمني، وعليه فيحکم بعدم الضمان في صحيح الإجارة وفاسدتها، بناء على صحة عکس القاعدة.

و من هنا اتضح لك جلياً أنه لا نحتاج في إدخال العين المستأجره في

صبح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٣

عقد الإجارة إلى ما ارتكبه صاحب الكفایه من التکلف في حاشیته على المتن و إليک نصه:

(التحقيق: أن مورده- أي العقد- فيها- أي في الإجارة- نفس العين، ولذا يقال: آجرت الدار، واستأجرتها، وأن الإجارة عبارة عن إضافة خاصه بين العين المؤجره والمستأجر، ومن آثارها تملك منفعتها.

و التعريف بالتمليك تعريف بالرسم. مع أنه لو سلم أنه بالحد كان موردا عقدا أيضا نفس العين، فإنها تملك الم fungue، ولا يكاد يكون مورده و متعلقه الا العين) و يضاف الى ذلك: أن الإجاره و ان تعلقت بالعين، الا أن مدلولها تملك الم fungue، و لذا تتعلق بما لا يقبل نحو من التملك و التملك، كالحر و عليه فالمنشأ هو تملك الم fungue، و العين المستأجره خارجه عن موردها و ان كان يلزم تسليمها إلى المستأجر لاستيفاء الم fungue، و عليه فقد الإجاره تملك الم fungue مع اشتراط تسليم العين إلى المستأجر أمانه، و حيث لا ضمان في صحيح الأمانه- كما إذا كانت الإجاره صحيحه- لا يكون ضمان في فاسدتها أيضا.

قوله: إن تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة من العين المستأجرة إنما يكون مقدمه لاستيفاء المنفعة، و من باب الالبديه جريا على ما يقتضيه عقد الإيجاره من تملك المستأجر المنفعة، فإذا فرض فساد الإيجاره انتفى الاستيمان لانتفاء منشئه، و ما كان يتوقف عليه و هو تملك المستأجر المنفعة. و عليه كانت العين مضمونه على المستأجر.

قلنا: ان تسليم العين للمستأجر و ان كان مبينا على

صحه الإجاره، و ناشئا من البناء عليها، الا أن التسليم قد تتحقق في الخارج على الفرض، فلا معنى لتوقفه على صحة الإجاره، فلا
محاله يكون البناء على صحتها، أو اعتقادها داعيا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٤

الى التسليم الخارجى.

و تخلف الداعي لا يضر بتحقق التسليم أمانه، ولا يوجب ارتفاع حكم الامانه، و هو عدم الضمان مع التلف.

ألا ترى أن المالك إذا قدم طعاما للضيف باعتقاد أنه عالم لم يجز له أكله إذا لم يكن عالما؟.

أو أن ذلك من قبيل تخلف الداعي؟.

لا ينبغي الإشكال في أن الصحيح هو الثاني، فإن الإقدام على إتلاف المال مجانا قد تحقق وجداانا غايه الأمر أنه نشأ من اعتقاد
غير مطابق للواقع.

و قد ظهر مما ذكرناه: أنه لا فرق - في عدم الضمان في موارد الإجاره - بين علم الموجر بفساد العقد، و جهله به.

[ثم أنه يشكل اطراد القاعده في موارد]

هل تنقض القاعده بالصيد الذى استعاره المحرم؟

قوله: (ثم انه يشكل اطراد القاعده في موارد: منها الصيد الذى استعاره المحرم من المحل بناء على فساد العاريه).

أقول: لا شبهه في أن المستعير إذا استعمل العين المعارضه في غير الجهة التي استعارها لأجلها ضمنها مطلقا و ان لم يشترط ضمانها
عليه، و لا أنها كانت من الذهب و الفضة.

كأن استعار عباءه ليلبسها، و لكن استعملها في إطفاء الحرائق.

أو استعار فراشا ليفترش به الا انه استعمله في سد الساقيه و لا ريب في خروج هذه الصوره عن مورد البحث.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٥

بل مورد البحث إنما هو استعاره الشيء لجهه خاصه، و استعماله في تلك الجهة من دون أن يكون فيه تعد و تفريط.

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم: أنه ذهب غير واحد من الأصحاب إلى ضمان الشخص المحرم بقيمه الصيد الذي استعاره من

المحل، و ذلك لفساد العاريه، مع أنه لا ضمان فى العاريه الصحيحه و إذن فيكون ذلك نقضا لاطراد القاعده.

و من هنا ناقش الشهيد الثاني (ره) فى القول بالضمان على تقديري الصحه و الفساد.

و أجاب عنه المصنف، و قال:

(إن وجه ضمانه- بعد البناء على أنه يجب على المحرم إرساله، و أداء قيمته- أن المستقر عليه قهراً بعد العاريه هي القيمه، لا العين، فوجوب دفع القيمه ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو مسبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا بسبب التلف).

و حاصل كلامه: أنه يجب على المحرم المستعير أن يرسل الصيد الذي استعاره من المحل، و لا شبهه في أن الإرسال لا ينفك عن الإتلاف، و من المعلوم أنه متى ما تحقق وجوب الإتلاف تتحقق معه وجوب دفع البدل، لمكان الملازمه بين التسيب تشريعاً إلى السبب، و بين التسيب إلى مسببه، لاستحاله انفكاك السبب عن المسبب. فإذا كان التسيب المزبور موجوداً قبل تتحقق التلف في الخارج كان المسبب أيضاً موجوداً قبله، و عليه فلا يكون ذلك نقضاً لاطراد القاعده.

نعم لو كان الموجب للضمان هو التلف لتوجه النقض المزبور وقد عرفت خلافه.

و يتوجه عليه: أن وجوب الإرسال لا يترب عليه إلا لزوم إيجاد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٦

سبب الضمان، و اين هذا من ثبوت نفس الضمان مع عدم تحقق سببه. و من هنا لو عصى المحرم المستعير، ورد الصيد إلى مالكه لم يكن ضامناً قطعاً.

و نظير المقام ما إذا وجب على المستعير إتلاف العاريه لسبب آخر، كما إذا توقف عليه حفظ نفس محترمه أفال يتحمل الحكم بالضمان بمجرد الإيجاب ما لم يتحقق الإتلاف في الخارج، بل و إن ردتها على المعير؟

لا شك في عدم احتماله، و ليس ذلك إلا من جهه أنه لم يتحقق فيه ما هو موجب للضمان.

و قد انجلی مما ذكرناه فساد القول بالضمان من جهة أن إيجاب الإرسال يوجب امتنان أداء المال إلى مالكه، و الامتنان الشرعي كالامتنان العقلي. و عليه فعدم التمكن من أداء المال إلى مالكه يقتضي دفع بدل الحيلولة.

و قد ذكر شيخنا الأستاذ وجها آخر للضمان، و حاصله: أن الصيد- بأخذ المحرم له- يخرج عن ملك مالكه، فيكون أخذ المحرم له إتفاقا له على المالك، فيضممه.

و الجواب عن ذلك: أنه لا دليل على خروج الصيد عن ملك مالكه بأخذ المحرم له. و إنما الثابت: أن المحرم لا يملك الصيد، لا حدوثا، و لا بقاء فلو صاد و هو محل ثم أحرم خرج الصيد عن مالكه، و بين الأمرين بون بعيد.

فتحصل مما حققناه: أن الصحيح هو القول بعدم الضمان بتلف الصيد عند المحرم المستعير، كما هو الحال في غير المحرم.

ثم إنه يظهر من صاحب الجوادر عدم وجود المتصريح بالضمان في صوره التلف السماوي الذي هو مورد البحث- في المقام- و أن حكمهم بالضمان إنما هو في صوره الإرسال بعد الاستئجار، فيكون ذلك داخلا في الإنلاف.

نعم يظهر من المحقق في عاريه الشائع الضمان مطلقا، و إليك لفظه: (و لا يجوز

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٧

للمرمم أن يستعير من محل صيدا، لأنه ليس له إمساكه، فلو أمسكه ضمنه و إن لم يشترط عليه ذلك في العاريه).

و ظاهر كلامه هذا: هو الحكم بالضمان في فرض التلف، فان تعميم الحكم بالضمان للاشتراط و عدمه ظاهر في أن موضوع كلامه هو التلف، دون الإنلاف.

و لكن السيد- بعد ما نقل كلام المحقق- قال: و

هذه العباره- كما ترى- مختصه بتصوره الإتلاف بالإرسال، فلا تشمل ما نحن فيه.

و يرد عليه: أن هذا ناشئ من إضافه كلمه (ثم أرسله) قبل كلمه (ضمنه) إلى عباره المحقق. إلا أنها غير مذكوره فى عبارته، بل زادها صاحب الجواهر سهوا.

ثم هل يثبت الضمان مع الإرسال مطلقاً، أم يختص ذلك بصورة جهل المعير بالحال؟.

فذهب السيد إلى الثاني، بدعوى أن الدافع مع علمه بالحال يعد متلماً لما له بدفعه إلى من هو مكلف بالإتلاف، فلا وجه لاستقرار القيمه في ذاته.

والجواب عن ذلك: أن المعير وإن كان عالماً، إلا أن الإتلاف مستند إلى المستعير، لأنـهـ بعد ما استعار الصيد من المحلـ فقد أتلفه بإرادته و اختياره، و حينئذ فيثبت عليه الضمان، لا على المعير. و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

هل تنتقض القاعدة بالبيع الفاسد؟

قوله: (و يشكل اطراد القاعدة أيضاً في البيع فاسداً بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها، فإن هذه المنافع غير مضمونة في العقد الصحيح مع أنها مضمونة

مصالح الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٨

في العقد الفاسد)

أقول: لم نفهم وجهاً صحيحاً لتقييد المنافع بغير المستوفاه و ذلك، لأن لمنافع المستوفاه أيضاً غير مضمونة في العقد الصحيح، مع أنها مضمونة في العقد الفاسد و لعل وجه تقييدها بغير المستوفاه: أن المنافع إذا كانت من الأعيان- كاللبن و الصوف- فاستيفاؤها إتلاف لها، و إذا كانت من غير الأعيان فالاستيفاء بمنزلة التلف. و على كل حال فالحكم بالضمان مع الاستيفاء لا يمكن أن يكون نقضاً للقاعدة بناءً على أن موردها التلف، دون الإتلاف.

و كيف كان فقد يورد على القاعدة بضمان المنافع غير المستوفاه مع أنها لم تكن مضمونة في العقد الصحيح.

و قال السيد في الجواب عن النقض: إن (المنافع و ان لم

تكن مقابلة بالمال، الا أنها ملحوظة في القيمة، و زياده الثمن، و هذا المقدار يكفى في صدق كونها مضمونة.

و من هنا يعرف حال الشروط، فإنه لو فرض شرط الخياطة في عقد فاسد، فعمل بالشرط يكون من له الشرط ضامناً، لأن في الصحيح و ان لم يكن الشرط مقابل بالمال، الا أنه ملحوظ في زيادة الثمن و نقصانه، فكأنه مقابل بالمال، و لذا اشتهر أن للشرط قسطاً من الثمن: يعني في اللب).

و يرد عليه: أن دخل المنافع في زيادة الثمن لا يستلزم ضمانها وراء ضمان العين. كما أن الشرط لها دخل في زيادة القيمة، مع أنها خارجه عن حول القاعدة.

أما ثبوت الضمان فيما ذكر من مثال الخياطة فالأجل احترام العمل، و استناد تتحققه في الخارج إلى أمر المشروط له، و عليه فلا صله له بالمقام.

و قال شيخنا المحقق: (ربما يتصور ضمان العين بنحو تكون متضمناً لضمان المنافع الفائته في الصحيح و الفاسد، كما إذا كانت العين لها أمد خاص،

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٠٩

و عمر مخصوص، فإذا مضى منه شهر مثلاً نقصت قيمة العين، و هذا النقص ملحوظ في الصحيح و الفاسد).

و يتوجه عليه: أن مضي مده خاصه من عمر العين و ان أوجب نقصاناً فيها، الا أن الضمان - هنا - بالعين، لا بالمنافع غير المستوفاه، و لذا اعترف في آخر كلامه بأنه (لا فرق حيئن بين القول بضمان العين و المنافع، أو ضمان العين تامة).

و قال شيخنا الأستاذ: (إن المدار على مورد العقد، و مورده في البيع هو نفس العين، و إنما المنافع في الصحيح تابع للعين بحكم الشارع، و في الفاسد حيث ان العين لم تنقل الى القابض في ضمن منافعها).

و يرد عليه: أنه لو

صح ذلك فلازمه الحكم بالضمان فيما لا يضمن بصححه كالهبة الفاسدة، بديهه أن المنافع في الهبة الصحيحه تابعه للعين. و حيث ان العين لم تنقل الى المتهب في الهبة الفاسدة فتضمن منافعها.

و التحقيق: أن النقض غير وارد على القاعده. و توهم انتقاضها بما ذكر انما نشأ من عدم تطبيق الكبرى على الصغرى.

و توضيح ذلك: أن النسبة بين تملك المنافع، و تملك العين هي العموم من وجهه، إذ قد تملك المنافع دون العين - كما في الإجارة- وقد تملك العين دون المنافع - كما إذا باعها مسلوبه المنفعه- وقد تملكان معا، و عليه فملكية العين لا تلازم ملكيه المنافع، و انما تملك المنافع في البيع بنفس السبب لملكية العين، ففي الحقيقة كان الشمن بإزاء العين بالأصاله، و بإزاء منافعها بالطبع.

و على هذا فكل من العين و المنفعة مورد للعقد، نهاية الأمر أن العين مورد للعقد بالأصاله، و المنافع مورد له بالتبعيه، و من الواضح أن عقد البيع مما يضمن بصححه و فاسده. سواء في ذلك نفس المبيع و منافعه. و اذن فلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٠

وجه لتوهم انتقاض القاعده طردا بالبيع الفاسد.

نعم إذا ارتفع العقد بالفسخ، أو بالإقاله لم تضمن المنافع الفائته، أو المنافع المستوفاه قبل الارتفاع، ضروري أن هذه المنافع انما حصلت في ملك المشتري، فيكون المشتري مسلطا عليها.

نعم إذا تعيت العين بتصرف المشتري كانت مضمونه عليه، فإن الإقاله و ان كانت عقدا جديدا، الا أنها تقضى رجوع العين بخصوصياتها التي وقع عليها العقد، و المفروض أن العقد قد وقع على العين الصحيحه، فلا بد و أن ترجع كما كانت. و مع التخلف يحكم بالضمان.

هل تقضي القاعده بحمل المبيع فاسدا؟

قوله: (و يمكن نقض القاعده أيضا بحمل

المبيع فاسدا).

أقول: قد حكى عن الشيخ فى المبسوط، و المحقق فى الشرائع، و العلامه فى التحرير انتقاض القاعده بحمل المبيع فى البيع الفاسد، حيث انه مضمون على المشتري، مع أنه غير مضمون عليه فى البيع الصحيح بناء على أنه للبائع.

و عن المدروس توجيه كلام العلامه بما إذا اشترط دخول الحمل فى البيع، و هذا هو المحتمل القريب، و حينئذ فلا نقض على القاعده. و عليه فالنزاع - هنا - لفظي، فإن القائل بالضمان انما أراد صوره كون الحمل جزءا من المبيع. و أن القائل بعدمه انما أراد صوره خروج الحمل عنه، فيكون شأن الحمل - هنا - شأن نفس العين فى الإجاره، و كما أن العين خارجه عن مورد عقد الإجاره كذلك الحمل - هنا - و اذن فلا تنتقض القاعده بذلك.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١١

هل تنتقض القاعده بالشركه الفاسده؟

قوله: (و يمكن النقض أيضا بالشركه الفاسده بناء على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشترك حينئذ عدواانا موجب للضمان).

أقول: غير خفى على الناقد البصير، و المتأمل الخبير: أن تفريع الضمان على الحكم التكليفى:- أعني به حرمه التصرف فى مال الغير - واضح الفساد، إذ لا - ملازمه بينهما أصلا و رأسا، لأنه بناء على أن عقد الشركه لا يقتضى جواز التصرف فى المال المشترك - كما هو الظاهر - فإنه عندئذ و ان كان لا يجوز لكل من الشريكين أن يتصرف فى المال المشترك فيه بدون اذن صاحبه. الا انه لو تلف المال المذبور بغیر تفريط من أحدهما لم يحکم بالضمان، لأن كلا منهما قد فوض زمام ماله الى شفيعه، و جعله أمينا في ذلك، و من الواضح أنه لا ضمان على الأمين، و لا يفرق في ذلك بين الشركه الصحيحه و الشركه الفاسده. و

اذن فلا وجه لتوهم انتقاض القاعدة بذلك.

هل ينتقض أصل القاعدة بالنكاح الفاسد؟

قد يتوهם أن أصل القاعدة ينتقض بالنكاح الفاسد، ضروره أن النكاح الصحيح يوجب ضمان الصداق للمرأة دون فاسدته إذا كانت المرأة عالمة بالفساد فإنها وقتئذ زانية، فلا مهر لبغي.

ولكن هذا التوهם فاسد، فان ضمان المهر في عقد النكاح إنما هو بإزاء الزوجية، دون البضع، فالضمان - هنا - ثابت بنفس العقد، فإذا انتفى

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۱۱۲

العقد من ناحيه حكم الشارع بالفساد انتفى الضمان أيضاً. و محل الكلام - في المقام - هو ما كان سبب الضمان أمراً آخر وراء العقد، كالقبض في العقد فان التلف قبله من مال البائع.

و على الجملة: أن البضع و سائر الاستمتاعات لا- ماليه لها في حكم الشارع، و من هنا لو حبس أحد زوجه غيره، و فوت عليه جميع الاستمتاعات لم يضمن بشيء، و ليس ذلك إلا لأجل أن البضع و سائر الاستمتاعات لا تقابل بالمال.

نعم قد ثبت مهر المثل في موارد الوطى بالشبهه تبعداً، لاحترام الاعراض و صفوه الكلام: أن مورد البحث في قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته إنما هو العقود الصحيحة و الفاسدة التي يكون الضمان فيها مستنداً إلى غير العقد و عليه ثبوت الصداق في النكاح الصحيح، و عدم ثبوته في الزناه بعيد عن محل الكلام رأساً.

وبذلك تظهر الحال في العقد المنقطع - أيضاً - فإن الأجره فيه - أيضاً - بإزاء نفس الزوجية، دون البضع. و بعض الأجره مع عدم التمكين في بعض المده إنما هو من جهة النص الخاص. أما في موت المرأة أثناء المده فالتبغض على القاعدة. و اذن فلا تنتقض القاعدة بالنقض المزبور.

ما هو المدرك لعكس القاعدة؟

قوله: (ثم ان مبني هذه القضية السالبه على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط هي الأولويه).

أقول: قد عرفت - فيما سبق -

أن المدرك الصحيح لأصل القاعدة إنما هو ضمان اليد الثابت بالسيره العقلائيه الممضاه من قبل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٣

الشارع. وقد عرفت- أيضا فيما تقدم- أن مناط الضمان في ذلك هو التسليط غير المجاني.

أما المدرك لعكس القاعدة- أعني به ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde- فقد ذكر المصنف: أن مدركه- على ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط - هو الأولويه، لأن دليل الضمان عنده إنما هو الاقدام، وإذا لم يوجب الاقدام الضمان في العقد الصحيح- كالرهن الصحيح مثلا- لم يوجب ذلك في العقد الفاسد- أيضا- بالأولويه، ضروره أن العقد الفاسد لغو محض و أنه بمنزله المعدوم. انتهى ملخص كلامه.

و يرد عليه: أن عدم الضمان في العقد الصحيح- كالهبه الصحيحه مثلا- إنما هو من جهة كون المال ملكا مجانيا للقابض، و من الواضح أنه لم تحصل له الملكيه في العقد الفاسد- كالهبه الفاسده مثلا- و اذن فلا وجه لدعوى الأولويه- هنا- بوجهه. و هذا واضح لا ستار عليه.

و يضاف إلى ذلك: ما ذكرناه- سابقا- من أن الاقدام الساذج ليس دليلا على الضمان، بل الدليل عليه إنما هو السيره مع الاقدام.

و قد يتواهم: أن قاعدة ضمان اليد و ان كانت مقتضيه للضمان في العقود الفاسده- التي لا ضمان في صحيحها- الا أنها مخصوصه بأدله الاستيمان.

و لكن هذا التواهم فاسد، لأن قاعدة ضمان اليد لا تشمل موارد التسليط المجاني لكي تحتاج إلى تحصيصها بأدله الاستيمان. و عليه فمورد الكلام خارج عن قاعدة ضمان اليد، و عن مورد أدله الاستيمان- أيضا- خروجا تحصصيا و هذا ظاهر.

و قد ظهر لك مما حققناه: أنه لا وجه لإثبات عدم الضمان في الهبه الفاسده بفحوى ما دل على

عدم الضمان في موارد الاستيمان، كما صنعه المصنف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٤

في المتن.

أضعف إلى ذلك: أن المالك لم يسلط غيره على ماله في موارد الاستيمان ليتصرف فيه أى تصرف، بل سلطه عليه لحفظه عن التلف. بخلافه في الهبه الفاسدة، وعليه فلا يمكن قياس أحدهما بالآخر.

و التحقيق: أن الدليل على عكس القاعدة إنما هو عدم الدليل على الضمان في موارده، لا شيء آخر.

هل يجوز التصرف في المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد؟

اشاره

قوله: (الثاني: من الأمور المتفرعه على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد وجوب رده فورا إلى المالك).

أقول: تحقيق البحث - هنا - يقع في ضمن جهات:

الجهه الأولى: أنه هل يجوز التصرف في المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد تكليفا، أم لا يجوز ذلك؟.

لا - شبهه في حرم التصرف في مال الغير - بحسب الكبri - شرعا و عقلا - و إنما البحث - فيما نحن فيه - إنما هو من ناحية الصغرى:

و هي أن تصرف القابض في المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد هل هو تصرف في مال غيره بدون إذنه لكي يكون حراما، كما عليه المصنف؟.

أم أنه تصرف فيه باذن مالكه حتى يكون ذلك جائز؟.

و فصل السيد - في المقام - و قال نصا: (لا ينبغي الإشكال في عدم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٥

جواز التصرف فيه مع جهل الدافع. و أما مع علمه فيمكن الإشكال فيه و إن كان باقيا على ملكه، و ذلك للاذن فيه في ضمن التمليك).

لا إشكال في عدم جواز التصرف في المقبوض مع جهل الدافع بالفساد.

أما مع علمه به فقد يقال بالجواز نظراً إلى أن الدافع - عندئذ - قد أذن للقابض في التصرف في ماله. فلا يكون حراماً.

ولكن الظاهر هو عدم جواز التصرف فيه، لأن القاعدة الأولية إنما تقتضي حرمه التصرف في أموال الناس إلا بإذن ملوكها، ومن الواضح أن الدافع إنما جوز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد من حيث كونه ملكاً للقابض، لا على وجه الإطلاق، ولما لم تحصل الملكية للقابض، ولا أن المالك قد أذن له في ذلك، إذناً جديداً حرم على القابض التصرف فيه وضعاً وتكليفاً.

نعم لو أذن المالك للقابض إذناً جديداً في التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد لم يحرم له التصرف فيه، لا وضعاً، ولا تكليفاً،
ضروره أن فساد العقد لا يمنع عن إذن المالك جديداً في التصرف

فى المقبوض.

و على الجمله: إن الإذن الحاصل فى ضمن التمليك بالعقد الفاسد لا يكون منشأ لجواز التصرف فيما وقع عليه العقد، إلا أن يكون- هنا- إذن آخر غير الإذن الحاصل فى ضمن العقد الفاسد.

ثم إن السيد قد استدل- فى حاشيته- على جواز التصرف فى المقبوض بالعقد الفاسد بأن (هذا التمليك له حيثيات، فهو إذن من حيشه، و تمليك من اخرى، و لما كان التمليك محتاجا شرعا إلى صيغه صحيحه- و المفروض عدمها- فهو غير مؤثر من هذه الجهة، لعدم حصول شرط. و أما من الحيشه الأخرى فهو غير مشروط شرعا، فيجوز العمل به، فإن الإذن مؤثر فى جواز

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٦

التصرف من غير اشتراط بصيغه خاصه، فيشمله عموم ما دل على جواز التصرف مع الإذن، و طيب النفس. و إذا جاز التصرف فلا يجب الرد الى المالك فضلا عن كونه فوريًا. نعم لو رجع عن إذنه و طلبه وجب الرد اليه فورا).

و يرد عليه: أن جواز التصرف فى المقبوض بالعقد الفاسد متوقف على أحد أمرتين على سبيل مانعه الخلو: إما كون ذلك ملكا للقابض. و إما إذن المالك فى التصرف فيه:

أما الأول فهو منفي على الفرض.

أما الثاني فكذلك، إذ لم يأذن فيه المالك بوجهه.

و الوجه فى ذلك: أن الأفعال تاره تتعلق بالعناوين الكلية- كبيع كلى الفرس و نحوه- و اخرى تتعلق بالجزئيات الخارجيه والأفراد المشخصه- كالأكل، و الشرب، و النوم، و الضرب، و القيام، و القعود و أشباهها:

إذا كان الفعل مما يتعلق بالشخص كان اعتقاد الفاعل بانطباق كلى ما عليه داعيا إلى إيجاده، فإذا ضرب شخصا باعتقاد أنه كافر فتبيّن أنه كان مؤمنا كان هذا من التخلف فى الداعى، فإن

الضرب قد وقع - في الخارج - على واقع المؤمن بحقيقة، والتخلُّف إنما هو في اعتقاد أنه كافر الذي كان داعياً إلى إيجاده.

أما إذا كان الفعل متعلقاً بالكلى فلا يسرى إلى غير مصادقة - وإن كان الفاعل يعتقد أنه مصادقة - فلو رضي المالك بدخول العلماء داره، وأذن به لم يجز الدخول لغير العالم وإن اعتقد الآذن أنه عالم.

ولا شبهه في أن متعلق الآذن في قوله عجل الله فرجه: (فلا يحل لأحد

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٧

أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه «إنما هو العنوان الكلى: أعني به عنوان التصرف في مال الغير. وعليه فإنما يجوز التصرف في أموال الناس فيما إذا أحرز أن المالك قد أذن في التصرف في ماله لكن يكون ذلك مشمولاً للعنوان الكلى الذي ذكر في التوقيع المزبور، ومن بين الذي لا ريب فيه أن هذا المعنى بعيد عن المقبول بالعقد الفاسد، بديهية أن المالك لم يأذن للقابض أن يتصرف في ماله، وإنما سلمه إليه باعتباره أنه ملك له، وحيث إنه لم يصر ملكاً للقابض، ولا أن الدافع قد أذن له في التصرف، فلا يجوز للقابض أن يتصرف فيه.

وقد اتضح لك مما بینناه: أنه لا يجوز الاستدلال على جواز التصرف في ذلك بالتوقيع الشريف المذكور، ولا بالروايات الدالة على حرمه التصرف في مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه: كما اتضح لك من ذلك - أيضاً: أنه لا وجه للتفصيل بين علم الدافع بالفساد، وجهله به، لأنَّه بعد فرض أن المالك لم يصدر منه الا التملِيك، وهو لم يحصل في الخارج على الفرض فلا يبقى مجال للقول بجواز التصرف

فيه حتى مع علمه بالفساد.

و بما ذكرناه- من أنه لم يصدر من المالك في المقام الا التمليك، و تسليم المال بما أنه ملك للقابض - يظهر فساد ما قد يتورهم من أن العقد الفاسد وإن لم يؤثر في الملكية، و لكن إذن الدافع في التصرف في ماله باق على حاله، فيكون الإذن منفكاً عن الملكية.

و وجه الظهور: أن إذن المالك لم يكن مطلقاً لكي يبقى بعد فساد العقد- أيضاً- بل كان بعنوان أن المقبوض ملك للقابض، و المفروض أنه لم يصر ملكاً له، فينتفي الإذن أيضاً.

(١) قد نقلنا هذه الروايات في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٨

قيل: إن المالك قد أذن للقابض في التصرف في نفس العين الخارجي و عليه فيبقى الإذن ما دامت العين باقيه على حالها مع بقاء المالك على إذنه السابق و عدم رجوعه عنه.

و يرد عليه: أن الإذن لم يتعلق بالتصرف في مال الدافع. و إنما تعلق بالتصرف في مال القابض من جهة استلزم التمليك إياه، لا أنه إذن جديد وراء التمليك، إذ المفروض أن الدافع يرى نفسه أجنبياً عن ذلك المال، فكيف يأذن في التصرف فيه، و من المفروض أن الملكية لم تحصل فلا معنى لبقاء الإذن في التصرف فيه. و هذا واضح لا شبهه فيه.

نعم لو أذن المالك- إذناً جديداً- في التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد- بعد علمه بفساد العقد- جاز التصرف فيه جزماً و لكنه غير مربوط بما نحن فيه.

ويضاف إلى ذلك: أنه ينتقض بأنه لو قدم شخص طعاماً لغيره باعتقاد أنه من مال صديقه مع علم المعطى له بكون ذلك الطعام للمعطى، لا لصديقه فإنه- عندئذ- لا يجوز للمعطى له أن

يأخذه، و يتصرف فيه بتخيل أن الاذن قد تعلق بذات الطعام الخارجى الشخصى، فيجوز العمل على طبقه.

و الوجه فيه: هو أنه لا- أثر للإذن الساذج ما لم يتعلق بعنوان مال نفسه بحيث ينطبق ذلك العنوان الكلى على الشخص الخارجى انطباق الكلى على أفراده.

هل يجوز التصرف فى المقبوض بالعقد غير المعاوضى الفاسد؟

الجهه الثانيه: أن حرمه التصرف فى المقبوض بالعقد الفاسد هل تشمل المقبوض بالعقد غير المعاوضى الفاسد- أيضا- كالهبه و العاريه، أم لا؟

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١١٩

لا شبهه فى اختصاص الحكم بالعقود المعاوضيه إذا قلنا بثبوت الملازمه بين حرمه التصرف، و بين ثبوت الضمان.

و قد يقال: إن حرمه التصرف فى المقبوض بعقد يضمن بصحيحه و فاسده لا يلزم حرمه التصرف فى المقبوض بما لا ضمان فيه- كالهبه و العاريه- فإنه كما لا ضمان فى صحيحهما و فاسدهما، كذلك لا يحرم التصرف فى المأخوذ بهما ضروره أن رافع الضمان فيهما هو الرافع للحرمه، لأن إعطاء المالك ماله مجانا للمتهم، و بعنوان العاريه للمستعير لو رفع الضمان رفع الحرمه- أيضا- و إذن فلا وجه للتفكيك بين الحرمه الوضعية، و بين الحرمه التكليفية.

أما إذا لم نقل بثبوت الملازمه بين الضمان، و بين حرمه التصرف فلا وجه لاختصاص الحكم بالعقود المعاوضيه، بل يعم العقود غير المعاوضيه أيضا.

و هذا هو الحق، بداهه أن كلا من حرمه التصرف فى المقبوض بالعقد الفاسد، و الضمان أجنبى عن الآخر، فان التسلط المجانى- فى العقود غير المعاوضيه الفاسده- لا يؤثر إلا فى عدم ضمان العين المأخوذة بها.

أما جواز التصرف فيها فلا- يترتب على التسلط المزبور. و إنما يترتب على إذن المالك. و من المفروض أنه لا إذن فى موارد التمليك- كالهبه- على ما عرفته قريبا.

أما فى غير تلك الموارد- كالعاريه- فالإذن من المالك و ان كان موجودا الا أن المفروض أن الشارع لم

يمضه، فوجوده كعدمه. و اذن فلا يجوز التصرف فى المقبوض بالهبه و العاريه الفاسدين.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٠

هل يجب رد المقبوض الى مالكه فورا؟

الجهه الثالثه: أنه إذا بنينا على عدم جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد فهل يجب رده إلى مالكه فورا، أم لا يجب ذلك؟

ذهب المصنف إلى الأول، لأن الإمساك آنا ما تصرف في مال غيره بدون اذنه، فلا يجوز. بل قال:

(ان الظاهر أنه مما لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرف فيه).

و التحقيق: أن القابض بالعقد الفاسد تاره يمتنع عن رد المقبوض إلى مالكه حتى مع مطالبته. و اخرى لا يمتنع عن ذلك، و انما المالك لا يطالب ماله، أو يطالب إقباضه إياه، و تفویضه اليه.

و على الأول فلا- شبهه في حرمته إمساكه، لكونه من أظهر أفراد الغصب. بل إذا تلف المقبوض ضمنه القابض، ولو كان العقد مما لا- يضمن بصحيحة. سواء أكان التلف بالتغريط، أم كان بغیر التغريط، و عليه فلا شبهه في وجوب رده إلى مالكه فورا، ضرورة أن إمساكه حينئذ تصرف في مال غيره، و مزاحمه لسلطنته على ماله، و هو حرام عقلا و شرعا.

و على الثاني فلا يجب رده إلى مالكه فضلا عن كون الرد فوريأ، بديهه أنه لا يجب على القابض إلا التخلية بين المال و مالكه، أما الزائد على ذلك فلم يقم عليه دليل.

و نظير ذلك ما لو أطار الريح ثوب أحد إلى دار جاره فان بقاءه في تلك الدار لا يعد تصرفها في لصاحب الدار قطعا، لأنه لم يضع يده عليه، و لا أنه حال بينه، و بين مالكه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢١

و إذن فلا يجب على القابض رد ما قبضه بالعقد الفاسد إلى مالكه فورا فضلا عن كون مثونه الرد عليه. كما أن بقاء المقبوض في يد القابض لا

يعد تصرفًا في ملك غيره حتى مع عدم مطالبه المالك ذلك، أو مطالبه إقلاع العين إياه، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

وقد ظهر لك مما حققناه: أن مجرد بقاء مال شخص عند غيره لا يعد تصرفًا محظوظاً، لا من جهه أن ذلك خارج عن أدله حرمته التصرف في مال غيره بدون إذنه خروجاً تخصيصياً بالسير العقلائية، بل من جهه خروجه عنها موضوعاً و تخصصاً، لعدم صدق التصرف عليه. كما لا يصدق التصرف على مس اليد أو الثوب أو أشباههما بحائط غيره في الشوارع والأزقة.

ثم إن المصنف قد استدل على وجوب رد المقبوض إلى مالكه، وعلى حرمته إمساكه وإبقاءه بقوله (ع): (لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه [١]).

ثم قال: (ولو نوقش في كون الإمساك تصرفًا كفى عموم قوله (ع) لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه [٢] حيث يدل على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به التي منها كونه في يده).

أقول: أما الرواية الأولى فقد عرفت عدم دلالتها - على ما يرده المصنف - مما يبينه من عدم صدق التصرف على مجرد بقاء مال أحد تحت يد

[١] لم نجد على النحو المنقول في كتب الحديث، بل المروى في الاحتجاج في ص ٢٦٧ عن صاحب الزمان (ع) هكذا: فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه، و يتحمل قريباً وقوع التحرير - فيما نقله المصنف - سهوا.

[٢] لم نجد على هذا الشكل في كتب الحديث. بل المروى فيها على شكل آخر، وقد نقلناه في الجزء الثاني ص ١٣٨.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٢

غيره فإن ذلك نظير النظر إلى مال غيره، و مسه.

أما الرواية الثانية فيتوجّه

على الاستدلال بها أن الحليه أو الحرمـه إذا أـسـنـدت إلى الأـعـيـانـ فلا بد من أن يـرـادـ بهاـ الحـلـيـهـ التـكـلـيفـيـهـ، وـ أنـ يـكـونـ الـاسـنـادـ باـعـتـارـ تـقـدـيرـ فـعـلـ يـنـاسـبـ المـقـامـ، فـيـرـادـ منـ حـلـيـهـ الـمـأـكـلـاتـ حـلـيـهـ أـكـلـهـاـ، وـ منـ حـرـمـهـ الـأـمـهـاتـ، وـ الـعـمـاتـ، وـ الـخـالـاتـ حـرـمـهـ نـكـاحـهـنـ، وـ هـكـذـاـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ مـنـ الـمـوـارـدـ التـرـدـ عـلـىـكـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ تـلـاحـظـ فـيـهـاـ مـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ.

وـ إـذـنـ فـلاـ بـدـ وـ أـنـ يـرـادـ مـنـ عـدـمـ حـلـيـهـ الـمـالـ مـعـ عـدـمـ طـيـبـ نـفـسـ مـالـكـهـ عـدـمـ جـواـزـ تـمـلـكـهـ، وـ عـدـمـ جـواـزـ الـانتـفـاعـ بـهـ، وـ عـلـىـ هـذـينـ الـتـقـدـيرـيـنـ لـاـ تـدـلـ الـرـوـايـهـ عـلـىـ حـرـمـهـ إـمـساـكـ مـالـ شـخـصـ آـخـرـ بـوـجـهـ.

نعمـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـدـرـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ. لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ قـرـيبـاـ أـنـ مـجـرـدـ إـمـساـكـ لـاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ بـوـجـهـ، وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فالـرـوـايـهـ بـعـيـدـهـ عـلـىـ حـرـمـهـ إـمـساـكـ بـمـجـرـدـهـ.

وـ قـدـ اـسـتـدـلـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ حـرـمـهـ إـمـساـكـ الـمـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ،ـ وـ عـلـىـ وـجـوبـ رـدـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ فـورـاــ بـالـنـبـويـ الـمـعـرـوفـ:ـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـهـ ١ـ.

وـ تـقـرـيبـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ:

ـ ١ـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ،ـ وـ إـلـيـكـ نـصـ مـقـرـرـ بـحـثـهـ:ـ (ـوـ يـدـلـ عـلـيـهـ (ـأـىـ عـلـىـ الرـدـ الـفـورـىـ)ـ أـيـضاـ عـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـديـهـ،ـ فـإـنـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـرـضـاـ لـلـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـالـدـلـالـهـ الـمـطـابـقـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـعـرـضـ لـهـ بـالـدـلـالـهـ

(١) قد تقدم ما يرجع إلى هذا النبوى في ص ٨٧.

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ ١٢٣ـ

الـالـتـرـامـيهـ،ـ إـنـ اـسـتـقـرـارـ الـضـمـانـ عـلـىـ عـهـدـهـ القـاـبـضـ مـلـازـمـ لـوـجـوبـ الرـدـ لـأـنـهـ لـاـ أـثـرـ لـاـسـتـقـرـارـ الـضـمـانـ عـلـىـ عـهـدـهـ إـلـاـ وـجـوبـ رـدـ الـعـيـنـ مـاـ دـامـتـ بـاقـيهـ،ـ وـرـدـ الـمـثـلـ،ـ أـوـ الـقـيـمـهـ لـوـ كـانـتـ تـالـفـهـ،ـ فـحـرـمـهـ إـمـساـكـ مـالـ الغـيـرـ مـنـ غـيـرـ إـذـنهـ،ـ

و وجوب رده اليه فورا بالفوريه العرفيه لا إشكال فيه).

ويرد عليه: أن دعوى الملازمه بين الحكم التكليفي والوضعى وإن كانت صحيحة، ولكن الحكم التكليفى الملازם للحكم الوضعى - هنا - ليس هو وجوب رد العين إلى صاحبها لكي تترتب عليه حرمة الإمساك. وإنما الواجب على القابض هو وجوب التخلية بين المال ومالكه، أما الزائد على ذلك فلم يدل عليه دليل شرعى، ولا عقلى.

-٢- ما أفاده المحقق الايروانى و هذا لفظه: (فالأولى تبديل الاستدلال به : أى بقوله (ع) لا يحل إلخ) بالاستدلال بعموم على اليد، فإنه إن لم يكن مقصورا ببيان التكليف فلا أقل من أن يعم الوضع والتکليف جميعا:

بتقریب أن مؤداه وجوب دفع العین مع قیامها، و دفع البدل مع التلف).

والجواب عن ذلك أولاً: أن إرادة الحكم التكليفي من حديث على اليد يحتاج إلى تقدير فعل من الأفعال، فإن الحكم التكليفي لا يتعلّق بالمال نفسه، وإرادة الحكم الوضعى منه لا يحتاج إلى تقدير شيء أصلًا ورأساً. ومن الواضح أن المراد بكلمه الماء الموصوله هو المال، ولا يمكن الجمع بين إرادة الحكم التكليفي والوضعى، إذ لا يمكن الجمع بين التقدير و عدمه.

ثانياً: أن حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) بظاهره آب عن إرادة الحكم التكليفي منه، ضرورة أن الحكم المستفاد من ذلك مغيا بوجوب الرد. ومن الواضح أن الغاية لا تناسب إلا مع الحكم الوضعى فقط، لا الحكم التكليفي فحسب، ولا الحكم الوضعى والتکليفي معاً.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٢٤

و ذلك، لأنه إذا أريد من النبوى المزبور الحكم التكليفي كان معناه أنه يجب رد المال المأخوذ من مالكه

بدون إذنه حتى تؤديه أى حتى ترده إلى صاحبه و حينئذ فيكون ذلك نظير ما يقال: يجب عليك الإتيان بالصلوة حتى تصلى. ولا شبهه في أن هذا الاستعمال مستهجن جداً، و غير معهود عند أهل المعاوره.

و هذا بخلاف ما إذا أريد من الحديث الحكم الوضعي فقط، فإنه وقتئذ يكون معناه هو ثبوت ضمان المأخذ على الآخذ حتى يرده إلى صاحبه. و لا ريب أنه لا استهجان فيه بوجه.

و يضاف إلى ذلك: أن حديث على اليد ضعيف السند، فلا يمكن الاستدلال به على شيء من المسائل الفقهية. وقد تقدم تفصيل ذلك قريباً.

ما هو حكم مئونه الرد؟

الجهة الرابعة: أنه إذا وجب رد المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه فهل تكون مئونه الرد على القابض. أم تكون على المالك؟.

قد فصل المصنف بين ما تكون مئونه الرد قليله فحكم بكونها على المالك، و ذلك لأدله نفي الضرر.

و فصل شيخنا الأستاذ بين ما إذا كانت المئونه مما يتقتضيها طبع الرد فهى على القابض، و بين غيره فهى على المالك.

و توضيح كلامه: أن الحكم الشرعي إذا اقتضى في نفسه و بحسب جعله مقدراً من الضرر - نظير وجوب الخمس، و الزكاه، و الصوم، و الجهاد، و أمثالها

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٥

من الأحكام الشرعية - كان الحكم المذكور تخصيصاً لقاعدته نفي الضرر. و إذا كان الضرر زائداً على المقدار الذي يتقتضيه طبع الحكم الشرعي لم يكن ذلك تخصيصاً لأدله نفي الضرر، بل أدله نفي الضرر تكون حاكمه على دليل ذلك الحكم، و موجباً لاختصاصه بغير موارد الضرر.

و على هذا الضوء كان مئونه الرد بمقدار ما يتقتضيه طبع رد المال إلى مالكه فهى على القابض. و إن كانت زائدة على ذلك فهى على المالك، لأدله نفي الضرر.

و يرد عليه: أن

وجوب الرد في نفسه لا يقتضي أى ضرر، إذ قد يكون الرد غير محتاج إلى المؤونه أصلاً، فالمؤونه أمر قد يحتاج اليه الرد، وقد لا يحتاج اليه ذلك، وإن دليل نفي الضرر يقتضي اختصاص وجوب الرد بما لا يحتاج إلى مؤونه.

و من هنا تظهر الحال في تفصيل المصنف- أيضاً- فإن تحمل الضرر مرفوع في الشريعة المقدسة. ولا فرق بين قليله و كثيره.

نعم لا- بأس بالالتزام بكون المؤونه على القابض فيما إذا كانت المؤونه من القله بمرتبه لا تعد ضرراً عرفاً. ولعل هذا هو مراد المصنف من التفصيل الذي نقلناه عنه قريباً.

هل يجب رد المقبوض إلى مالكه مطلقاً؟

الجهه الخامسه: أنا إذا بنينا على أن الواجب على القابض هو التخلية بين المالك و ماله، دون رده اليه فهل هو كذلك على وجه الإطلاق، وفي جميع الموارد،

أم يجب ذلك في بعض الموارد دون بعض؟.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٦

و تفصيل ذلك: أنه قد يكون المالك و المشتري كلاهما في بلد القبض، وقد يكونان في بلدين.

و على الثاني فتاره ينتقل البائع إلى بلد آخر غير بلد القبض.

و أخرى ينقل المشتري المقبوض من بلد القبض إلى بلد آخر.

و ثالثه ينتقل منه البائع إلى بلد، و ينتقل منه المشتري إلى غير ذلك البلد أما إذا كانا في بلد القبض فقد عرفت أنه لا يجب حينئذ رد المقبوض إلى مالكه، بل تكفي- في هذه الصوره- التخلية بينه وبين ماله، فإذا أراد المالك أن يأخذ ماله- في أي وقت- أخذه بنفسه.

أما إذا كان القابض في بلد القبض، و لكن انتقل المالك إلى بلد آخر ثم طالبه بما له لم يجب عليه الرد- عندئذ- قطعاً حتى إذا قلنا بوجوب الرد في الشق الأول، فإنه لا دليل على جواز مطالبه بما له بأزيد من مطالبه في بلد القبض.

أما إذا نقله القابض من بلد القبض

إلى بلد آخر، و طالب به المالك فوجب رده إلى بلد القبض، سواء في ذلك كون المالك في بلد القبض، و انتقاله إلى بلد آخر، و عليه فمئونه الرد على القابض، ضروره أن نقل المقبوض إلى غير بلد القبض لم يكن باذن مالكه لكي تكون مئونه الرد عليه، بل كان ذلك باختيار القابض، و حينذاك فيجب عليه رده إلى بلد القبض، و ذلك للسيره العقلائيه المحكمه في أمثل المقام، أو لدليل ضمان اليد.

و قد اتضح لك مما بنياه حكم ما إذا انتقل المالك إلى بلد. و نقل القابض المال إلى بلد آخر، فان المالك إذا طالب القابض بنقل المال إلى البلد الذي هو فيه لم تجب على القابض اجابتة. و إذا طالبه برده إلى بلد القبض وجب على القابض رده.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٧

ما هو حكم المنافع المستوفاه؟

اشارة

قوله: (الثالث: أنه لو كان للعين المبتاعه منفعة استوفاها قبل الرد كان عليه عوضها على المشهور).

أقول المشهور بين الفقهاء: أن القابض بالعقد الفاسد يضمن المنافع التي استوفاها من المقبوض.

بل الظاهر من عباره الحلی المحکيہ عنه من (أن البيع الفاسد عند المحصلين يجری مجری الغصب و الضمان). هو قيام الإجماع على ذلك.

و قد نسب الخلاف في ذلك إلى ابن حمزه، حيث إنه حكم بعدم الضمان- هنا- محتجاً بأن الخراج بالضمان، كما في النبوى المرسل.

و يحسن بنا أولاً بيان الوجوه التي استدل بها على الضمان، ثم صرف الكلام إلى بيان ما استدل به ابن حمزه على رأيه.

فنقول: إنه قد استدل على الضمان بوجوه شتى.

١- النبوى المعروف:

على اليد ما أخذت حتى تؤديه «١» فان عمومه يشمل المنافع المستوفاه أيضاً.

و يتوجه عليه أولاً: أنه ضعيف السند، و غير منجبر بعمل المشهور به لا صغرى، و لا كبرى:

أما الوجه في منع الصغرى فلعدم الاطمئنان باعتماد القائلين بالضمان على الحديث المزبور، بل اعتمد أكثرهم على الوجوه الأخرى التي سند ذكرها قريباً.

أما الوجه في منع الكبرى فهو ما ذكرناه في علم الأصول، وأشارنا

(١) قد تقدم ما يرجع إلى هذا الحديث في ص ٨٧

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٢٨

إليه آنفاً من أن الشهادة ليست بحجه في نفسها، فكيف تكون سبباً لحجية الخبر الضعيف، وجاشه لوهن سنته وتفصيل الكلام في محله.

ثانياً: أنا لو سلمنا شمول صدر الحديث للأعيان المأخذة، و المنافع المستوفاه إلا أنه لا ينفعنا - في المقام - لأن الظاهر من ذيله هو اختصاصه بالأعيان فقط.

بداهه أن الظاهر من الأداء هو رد المأخذ بعينه بدءاً. ومع عدم التمكن منه ينوب عنه رد المثل أو القيمة. و من الواضح أن رد المأخذ بعينه لا يعقل في المنافع، لأنها

ما لم توجد في الخارج ليست بمضمونه، وبعد وجودها فيه تنعدم وتنصرم. وحينئذ فلا يمكن أداوها إلى المالك لكي يشملها دليل ضمان اليد.

على أن للمناقشه في شمول مفهوم الأخذ للمنافع مجال، إذ قد يقال:

إن مفهوم الأخذ لا يصدق على استيفاء المنافع، خصوصا إذا كانت المنفعه من قبيل الأعمال: كمن أمر غيره بخياطه ثوبه، أو بنائه داره، أو نجاره بابه ولم يعط أجورته، فإنه لا تطلق الكلمة الأخذ على شيء من ذلك.

ومن هنا ذكر المصنف فيما تقدم: (أن مورده (أى خبر اليد) مختص بالأعيان، فلا يشمل المنافع والأعمال المضمنة في الإجراء الفاسد).

ولكن الصحيح: أن مفهوم الكلمة الأخذ أوسع من ذلك، لعدم اختصاصه بالأخذ الخارجي، ولا لزم منه خروج كثير من الأعيان عن مورد الحديث كالدار، والأرض، والبستان، والحدائق، وأشباهها مما لا يقبل الأخذ الخارجي.

ومما يدل على صحة ما ذكرناه: أن مفهوم الأخذ يصح انتسابه إلى الأمور المعنوية كالعهد، والميثاق، والرأي، وأمثالها، كما أنه يصح انتسابه إلى الأمور الخارجية واذن فلا وجه لتخصيص مفهوم الأخذ بالأعيان الخارجية. وإنما هو كنایه

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٢٩

عن الاستيلاء على الشيء، كما أن الكلمة بسط اليد كنایه عن الجود، والسخاء.

وكلمه قبض اليد كنایه عن البخل، ولا ريب أن استعمال لفظ الأخذ في هذا المعنى - الذي ذكرناه - كثير في القرآن وغيره، ومنه قوله (تعالى) لَا تَأْخُذْنَا سِتَّةً، وَ لَا نَرْمُ «١» و إذن فال صحيح في وجه المぬع عن شمول الحديث للمنافع هو الوجه الثاني، وهو اختصاص ذيل الحديث بالأعيان، وعدم شموله للمنافع

٢- قوله (ع): حرم ماله - أى المؤمن - كحرمه دمه «٢»

فان

الظاهر من هذه الجملة أن إتلاف مال المؤمن موجب للضمان، و من الواضح أنها كما تشمل الأعيان كذلك تشمل المنافع المستوفاه- أيضا- لصدق المال عليها جزما.

و يتوجه على الاستدلال بها: أن الظاهر منها هو الحكم التكليفي، بمعنى:

أنه لا يجوز إتلاف مال المؤمن بغير إذنه، كما لا تجوز إراقة دمه.

و على تقدير أن تكون الحرمة بمعنى الاحترام. فغاية ما تدل عليه هذه الجملة المباركة هي لزوم حفظ مال المؤمن عن التلف، و عدم جعله في معرض الهلاك، فإن ذلك هو مقتضى الاحترام. أما الضمان فلا يستفاد من ذلك، و إلا يلزم على كل واحد من المؤمنين ضمان مال المؤمن الآخر مع التلف بأقه سماويه، و لا شبهه في أن هذا المعنى لا يمكن الالتزام به بوجه.

٣- الروايات الدالة على عدم حليه مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه،

و على حرمه التصرف في مال الغير بدون إذنه. وقد عرفت صدق المال على المنافع. ولذا تقع ثمنا في البيع، و عوضا في الخلع، و صداقا في النكاح و هكذا و يتوجه على الاستدلال بها: أن المستفاد منها ليس

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) قد تقدم ما يرجع إلى هذه الجملة في ص ٩١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٠

الحكم التكليفي: أعني به حرمه التصرف في أموال الناس بدون إذنهم، أما الحكم الوضعي: أعني به الضمان فلا يستفاد منها. و قد تقدم تفصيل ذلك قريبا «١».

٤- قاعده نفي الضرر،

فإن استيفاء منفعة مال المالك، و جعله مسلوب النفع ضرر عليه، و هو منفي في الشريعة المقدسة.

و يتوجه على هذا الاستدلال: أن أدله نفي الضرر ليست مسوقة لإثبات الحكم الشرعي، و إنما هي مسوقة لبيان نفي الحكم الضرري.

أضعف إلى ذلك: أن القاعدة لا تبني على أحد لنفي الضرر عن غيره، فكما أن الحكم بعدم الضمان فيه ضرر على المالك، كذلك الحكم بالضمان فيه ضرر على القابض.

بل يمكن أن يقال: إن المنافع تتصرّم، و تنعدم بنفسها، سواء في ذلك استيفاء المالك و عدمه، فالحكم بعدم الضمان ليس فيه

ضرر على المالك، بل إنه من قبيل عدم النفع، فلا موضوع للقاعده أصلًا، وقد تقدم الكلام فيما يرجع إلى الاستدلال بهذه القاعده في أمثال الموارد قريباً «٢».

و على الجمله: انه لا دلالة في شيء من الوجوه المتقدمه على ضمان المنافع المستوفاه.

نعم يمكن الاستدلال على الضمان - هنا - بأمرین:

١- السيره القطعية العقلائيه،

فإنها قائمه على أن أموال الناس لا تذهب هدرا، و عليه فإذا استولى أحد على مال غيره- سواء أكان ذلك بعنوان الغصب، أم كان بعنوان آخر- ضمنه بجميع الخصوصيات التي هي دليل في

(١) راجع ص .٩٠

(٢) راجع ص .٩٣

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣١

الماليه، و حيث ان الشارع المقدس لم يرد عن هذه السيره فتكون دليلاً على ضمان المنافع المستوفاه.

٢- قاعده من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصابح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصابح الفقاوه (المكاسب): ج ٣، ص: ١٣١

و هي بهذه الكيفيه والخصوصيه و ان لم تذكر في روایه خاصه، و لكنها قاعده كليه متتصide من الموارد الخاصه التي نقطع بعدم وجود الخصوصيه لتلك الموارد، و عليه فتكون هذه القاعده متبعه في كل مورد تمس بها الحاجه. و الموارد التي أخذت منها هذه القاعده هي الرهن، و العاريه، و المضاربه، و الإجارة، و الوديعه، و غير ذلك من الموارد المناسبه لها فإنه قد وردت فيها الأخبار الكثيره [١] الداله

[١] عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمائه درهم وهو يساوى ثلاثة درهم، فيهلك

أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتى درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهنا فيه فضل، وضعه. الحديث.

و عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا رهنت عبداً أو دابه فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة، أو أبقي الغلام فأنت ضامن.

قال في رهن التهذيب بعد نقل هذا الحديث: فالمعنى فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها، أو إبقاءه شيئاً من جهه المرتهن.

و عن أبان، عمن أخبره (و في الفقيه أبان عن أبي عبد الله) عن أبي عبد الله

(ع) أنه قال في الرهن: إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه تراد الفضل بينهما. الكافي ج ٥ من ط ٢ باب الرهن، ص ٢٣٤ و ٢٣٦.

و عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) إن علياً (ع) قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن. بناء على أن العيب من ناحية المستعير. الوافي ج ١٠ ص ١١٨.

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٢

على أن إتلاف مال الغير موجب للضمان، وقد استفاد منها الفقهاء رضوان الله عليهم قاعده كليه: أعني بها قاعده من أتلف مال غيره فهو له ضامن، فتحصل مما ذكرناه: أن المنافع المستوفاه مضمونه على القابض.

- وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن القصار يفسد؟ قال:

كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

و عن السكونى، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضمن القصار، والصباغ و الصائغ احتياطاً على أمتعة الناس. الحديث.

و عن ابن أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن الثوب أدفعه إلى القصار، فيحرقه؟ قال أغمرمه، فإنك إنما دفعته إليه ليصلاحه، ولم تدفعه إليه ليفسده.

و عن السكونى، عن أبي عبد الله (ع) ان أمير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصلاح بابه، فضرب المسamar فانصعد الباب، فضمنه أمير المؤمنين (ع) الكافي ج ٥ من ط ٢ باب ضمان الصناع ص ٢٤١.

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيع شيئاً، أو أبقى منه فمواليه ضامنون. الكافي

و إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في المصادر المزبورة وغيرها.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٣

ما استدل به على عدم ضمان المنافع المستوفاه

قد استدل ابن حمزة على عدم ضمان المنافع المستوفاه بالنبوى المشهور الخراج بالضمان [١].

و يرد عليه أولاً: أن الحديث المزبور ضعيف السند، و غير منجبر بشيء ثانياً: أن الاستدلال المذكور منتفض بالمغصوب، - حيث إن ضمان المنافع المستوفاه فيه أمر بدئي لا يعرضه الشك. خلافاً للحنفية [٢].

ثالثاً: أنه لا دلالة في ذلك الحديث على ما يرومته المستدل، و ذلك لأنه يتحمل وجوهاً.

١- أن يكون المراد من كلامه الخراج فيه ما هو المعروف في باب الخراج و المقاسمه، و يكون المراد من كلامه الضمان فيه هو ضمان الأراضي الخاجية بسبب التقبل و الإجراء.

و لا- يخفى عليك: أن هذا الاحتمال- و ان لم نره في كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم، و لكنه أقرب المحتملات للإرادة من الحديث، و وقتئذ يكون النبوى خارجاً عما نحن فيه، و لا يكون مربوطاً بالمقام أصلاً و رأساً.

[١] في ج ٥ سنن البيهقي ص ٣٢١ عن عائشه، قالت: قال رسول الله (ص) الخراج بالضمان و في جمله أخرى من الروايات: أنه قضى رسول الله (ص) أن الخراج بالضمان و في ص ٣٢٢ عن عائشه عن رسول الله (ص) الغلة بالضمان.

[٢] في شرح فتح القدير ج ٧ ص ٣٩٤: و لا- يضمن الغاصب منافع ما غصبه لأنها حصلت على ملك الغاصب، الا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٤

٢- أن يراد من الخراج مطلق المنافع أعم من الخراج المصطلح و غيره. و يراد من الضمان المعنى اللغوى: أعني به مطلق العهده، سواءً كان ذلك أمراً

اختيارياً مترتبًا على العقود الصحيحة، أو الفاسدة، أم كان امراً غير اختياري مترتبًا على الغصب و عليه فيكون المراد من الباء في
كلمه (بالضمان) هو السببيه أو المقابلة.

و حينذاك فمعنى الحديث: أن المنافع الحاصله من الأموال المأخوذة بالعقود الصحيحة أو الفاسدة، أو المأخوذة بالغصب
مملوكة للضامن، و أن ضمان العين سبب لملكية المنافع. و عليه فتدل الروايه على عدم ضمان المنافع المستوفاه كما عليه ابن
حمزه.

ولكن من بعيد جداً، بل من المستحيل عاده ذهاب ابن حمزه- الذي هو من أعظم فقهائنا الإماميه- إلى مثل هذا الرأي، بل هو
يناسب مثل أبي حنيفة الذي افتى بعدم ضمان المنافع مع ضمان العين. و قد نقلنا رأيه قريباً في الحاشية.

٣- أن يراد من الخراج المنافع المستوفاه، و يراد من الضمان خصوص الضمان الاختياري المترتب على العقود الصحيحة التي
أمضاها الشارع المقدس - كالبيع والإجارة و نحوهما - و عليه فلا يكون النبوى المزبور مربوطاً بما أفتى به ابن حمزه، ضرورة أن
مورد كلامه البيع الفاسد، لا- البيع الصحيح ٤- أن يراد من الخراج المنافع المستوفاه، و يراد من الضمان الضمان المعاملى
الاختياري، سواءً كان ذلك ممضى للشارع المقدس، أم لم يكن ممضى له، فيشمل البيع الصحيح و الفاسد كليهما. و على هذا
فيصلح النبوى أن يكون مدركاً لابن حمزه.

ويتجه عليه: أنه لا- قرينه في الحديث على أن يراد منه هذا الاحتمال، دون سائر الاحتمالات، بل قد عرفت قريباً أن الاحتمال
الأول أظهر المحتملات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٥

للإرادة من الحديث و يضاف إلى ذلك: أن لازم الأخذ بالاحتمال الأخير هو أن كل من استوفى شيئاً من منافع العين فلا بد و أن
يرد ذلك

إلى الضامن و إن كان المستوفى هو المالك للعين، و من الواضح أن هذا أمر لا يمكن الالتزام به بوجهه.

ثم انه ربما يستنبط ما ذهب اليه ابن حمزه من جمله من الروايات [١]

[١] عن إسحاق بن عمار، قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول وقد سأله رجل و أنا عنده، فقال له: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فمشى إلى أخيه. فقال له: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي أنني إذا جئتكم بشمنها إلى سنه تردها عليّ؟ قال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنه ردتها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلہ كثيرة فأخذ الغلہ لمن تكون الغلہ؟ فقال: الغلہ للمشتري، ألا ترى أنها لو أحرقت وكانت من ماله؟

مرسله.

و عن معاويه بن ميسره، قال، سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل باع دارا له من رجل، و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاهم بماليه قال: له شرطه. قال له أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ فقال: هو ماليه، و قال أبو عبد الله (ع): أرأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار دار المشتري، مجھوله بمعاويه بن ميسره؟

الحاصر الجدار. الواقى ج ١٠ ص ٦٩.

و عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ع) الرجل يرتهن الرهن العلام أو الدار فيصييه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاهم. ثم قال: أرأيت لو قتل قتيلًا على من كان يكون؟ قلت:

هو في عنق العبد. ثم قال أرأيت لو-

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٦

الوارده في مواضع شتى: مثل قوله (ع)- في مقام الاستشهاد على كون منفعة الدار المبيعه في زمان الخيار للمشتري:- (ألا ترى أنها لو أحرقت لكان من ماله؟). و تفضل (ع) بنظير ذلك أيضا في روايه أخرى. و كقوله (ع)- في الرهن:- (و كذلك يكون عليه ما يكون له).

ويتوجه عليه: أن الروايات المذكوره ليست مسوقه لبيان الكبرى الكليه، بل الغرض منها هو التنبيه على أن الدار ملك للمشتري، و الرهن ملك للراهن، فيكون نماء الدار مملوكاً لمالكها، و نماء الرهن مملوكاً لمالكه، و هذا ظاهر.

ما هو حكم المنافع غير المستوفاه؟

اشارة

قوله: (و أما المنفعة الفائته بغير استيفاء فالمشهور فيها أيضا الضمان).

أقول: المشهور بين الفقهاء هو أن المنافع الفائته بغير استيفاء- أيضا- مضمونه على القابض، بل الظاهر من الحل هو حكايه الإجماع على ذلك حيث حكى عن السرائر في آخر باب الإجارة الاتفاق على ضمان منافع المغصوب الفائته، مع قوله في باب البيع: إن البيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب و الضمان.

بل يقتضي الحكم بالضمان صدق عنوان المال على تلك المنافع فإنها عندئذ تكون مشموله لقاعدته من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

ولكن التحقيق هو عدم الضمان- هنا- لعدم الدليل عليه، و سি�تضح

- كان ثمنه مائه دينار فراد و بلغ مائة دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه. قال:

و كذلك يكون عليه ما يكون له. موثقه بابن عمار. الواقفي ج ١٠ ص ١١٦.

و التهذيب ج ٧ من ط ٢ ص ١٧٢.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٧

لـ وجهه.

ثم لا يخفى عليك: أن التكلم - هنا - في الضمان و عدمه إنما هو بعد الفراغ عن الحكم بالضمان

فى المنافع المستوفاه، أما إذا لم نقل به- هناك- فعدمه- هنا- بالأولويه القطعية.

وأيضا لا يخفى عليك ما فى كلام المصنف من الاضطراب، فإنه تاره يفتى بالضمان، وآخر يفتى بعده. وثالثه يتوقف فى المسألة.

ثم إن مورد البحث- هنا- ما إذا لم يكن فوت المنافع من ناحيه وضع القابض يده على المقبوض بالعقد الفاسد، و إلا يكون ذلك من مصاديق المغصوب و يجري عليه حكمه.

ثم إن الأقوال فى المسألة- ظاهرا- خمسه:

١- الضمان مطلقا، وقد ذهب اليه المشهور.

٢- عدم الضمان كذلك، كما عن فخر المحققين فى الإيضاح.

٣- التفصيل بين علم البائع بالفساد، وبين جهله به، فيحكم بعدم الضمان فى الأول، وبالضمان فى الثانى.

٤- القول بالتوقف فى الصوره الثالثه.

٥- التوقف على وجه الإطلاق.

أما القول بالتفصيل فحيث إننا لم نقل به فى المنافع المستوفاه، فلا نقول به- هنا- أيضا، لأن القائل بعدم الضمان- فى صوره العلم بالفساد- إنما توهم ذلك من جهة أن المالك قد سلط القابض على ماله لكي يتصرف فيه كيف يشاء و لكننا ذكرنا فيما سبق أن اذن المالك- فى مورد بحثنا- إنما كان مشروطا بحصول الملكيه الشرعيه، و هى لم تحصل، و المفروض أنه لم يحصل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٣٨

- هنا- اذن آخر جديد. و اذن فالمسئلتان من حيث الضمان و عدمه سيان.

أما القول بالتوقف فالظاهر أنه لا يعد رأيا خاصا فى المسألة، بديهه أن واقع التوقف ليس إلا إظهار الجهل بالحكم، و من البين الذى لا- ريب فيه أن الجهل بالحكم لا- يعد قولا- برأسه. و اذن فيبقى القولان الأولان: أعني بهما القول بالضمان على وجه الإطلاق، و القول بعدهه كذلك.

و يحسن بنا أولا أن نقدم

مقدمه أمام البحث عن هذين القولين.

و حاصلها: أن الغاصب إنما يضمن العين المغصوبه للمغصوب منه بجميع خصوصياتها الشخصية والنوعيه، للسيره القطعية العقلائيه، فإنها قائمه على أن الإنسان إذا وضع يده على مال غيره على سبيل القهر و العدوان لزم عليه رده على مالكه بجميع خصوصياته و شؤونه، و من الواضح أن منافع المال تعد من شؤونه، سواء أ كانت مستوفاه، أم لم تكن كذلك، فتكون مضمونه على القابض.

و يضاف الى هذه السيره أمران:

١- قاعده من أتلف مال غيره فهو له ضامن. وقد عرفت قريبا:

أن هذه القاعده مأخوذه من الأخبار الكثيره الوارده في مواضيع شتى، و من الواضح أن الغاصب قد أتلف المنافع المترتبه على المغصوب ف تكون مضمونه عليه ٢- الأخبار «١» الداله على وجوب رد المغصوب على المغصوب منه فان الظاهر منها هو رد ذلك عليه مع جميع شؤونه و خصوصياته، و لم نجد مخالفـا في ذلك من الخاصـه و العامـه. إلا الحنفيه «٢».

(١) الوسائل ج ٣ باب ١ من أبواب الغصب. ص ٣٢٥.

(٢) قد أشرنا إلى رأيهم في ص ١٣٣.

مصابح الفقاـه (المكـاسب)، ج ٣، ص: ١٣٩

نعم قد عرف ذهاب ابن حمزه الى عدم الضمان في منافع العين المقبوضـه بالعقد الفاسـد، سواء في ذلك المنافع المستوفـاه و غيرـها و لكن ذلك غـريب عن المـغضـوب.

و على هذا فيجب على الغاصب رد العين المغصوبـه على المـغضـوبـ منه بـجـمـيـعـ منـافـعـهاـ حتىـ المـنـافـعـ الفـائـتهـ بـغـيـرـ استـيفـاءـ، و إـذـا تـلـفـتـ العـيـنـ اـنـتـقـلـ الضـمـانـ إـلـىـ المـشـلـ أوـ الـقيـمـهـ، و لـعـلـ هـذـاـ المعـنىـ هـوـ المـقـصـودـ منـ الـعـبـارـهـ المـعـرـوفـهـ بـيـنـ الـمحـصـلـينـ منـ أـنـ الغـاصـبـ يـؤـخـذـ بـأـشـقـ الأـحـوالـ. و الـفـلاـ وـجـهـ لـهـ بـوـجـهـ.

نعم لا يـحـكـمـ بـكـونـ المـغـصـوبـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الغـاصـبـ بـالـخـصـوصـيـاتـ

الشخصية التي لا دخل لها في زيادة الماليه، ضرورة أنه لا دليل على الضمان في أمثل ذلك.

ثم لا- يخفى عليك أن الغاصب إنما يضمن المنافع الفائته إذا استند فورتها اليه. أما لو استند ذلك إلى المالك فلا ضمان عليه لعدم الدليل على ضمان الغاصب. في أمثل ذلك.

و مثاله: أنه إذا كان من طبع المالك الانتفاع من ماله في زمان دون زمان، و غصبه الغاصب، و تركه على حالته الأوليه لم يضمن إلا بمنافعه المستوفاه، دون منافعه الفائته بغير استيفاء، فالمنافع التي لا تكون العين معده لاستيفائها لا تضمن بغير استيفاء.

إذا عرفت ما تلوناه عليك

فاعلم أنه ذهب جمع من الأصحاب إلى ضمان المنافع مطلقاً، لوجوه:

١- حديث ضمان اليد،

بدعوى أنه شامل للمنافع الفائته بغير استيفاء لكونها مقبوضه تتبع قبض العين، و من هنا يتحقق قبض المنفعه بقبض العين المستأجره، فتدخل المنفعه- بذلك - في ضمان المستأجر. و يتحقق قبض

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٠

الثمن في السلم بقبض العجاريه التي جعلت خدمتها ثمنا، و كذلك يتحقق قبضه بقبض الدار التي جعل سكنها ثمنا.

و يرد عليه أولاً: أن حديث ضمان اليد ضعيف السندي، و غير منجبر بشيء، و قد عرفته فيما تقدم «١».

ثانياً: أنه لا يشمل المنافع المستوفاه فضلاً عن شموله للمنافع غير المستوفاه، وقد تقدم ذلك قريباً «٢».

ثالثاً: أنا لو سلمنا شموله للمنافع المستوفاه، إلا أنه لا يشمل المنافع الفائته بغير استيفاء، لأن لفظ الأخذ- في الحديث المزبور- وإن كانت كنایة عن الاستيلاء على الشيء، ولكن لا- يصح تعلقه بالمنافع الفائته بغير استيفاء، لعدم تحققها بالفعل و إن كانت موجوده بالقوه، إلا أن الوجود الاستعدادي لا يصحح صدق الاستيلاء الموجب للضمان.

نعم إذا قدرت هذه المنافع المعدومه بتقدير خاص- كما في الإجراء- صح تعلق الاستيلاء بها.

قيل:

ان المنافع غير المستوفاه كما لا تقبل الأخذ، كذلك لا تقبل القبض -أيضاً- لأن قبضها عباره عن استيفائها، و معه تخرج عن حدّ الدعم و تصير من قبيل المنافع المستوفاه، و إذن فتكون خارجه عن مركز بحثنا، لأن مورد بحثنا - هنا - إنما هو المنافع الفائته بغیر استيفاء، لا المنافع المستوفاه و الجواب عن ذلك: أن القبض يختلف حسب اختلاف الموارد، لأنه قد يتحقق بالتخليه بين المال و مالكه، و قد يتحقق بالأخذ، و قد يتحقق بإرجاع أمر الشيء إلى شخص. و من البين أن قبض المنافع غير المستوفاه إنما يتحقق

(١) ص ٨٨.

(٢) ص ١٢٨.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤١

بإرجاع زمام العين و رقبتها الى مالك منافع العين، و هذا المعنى لا يستلزم استيفاء المنافع.

و قال المحقق الخراساني: إن (موردہ (أى حديث ضمان اليد) و إن كان مختصا بالأعيان، إلا أن قضيه كونها مضمونه ضمان منافعها. فضمان المنافع في الإجراء الفاسد انما يكون تتبع ضمان العين المستأجرة.

و بالجمله: قضيه ضمان اليد ضمان المنافع فيما كانت العين مضمونه بها. فاختصاص موردہ بالأعيان لا يوجب اختصاص الضمان بها).

و يتوجه عليه: أنه ان كان غرضه من هذه العباره: أن ماليه الأعيان باعتبار منافعها المرغوبه للعقلاء - فضمان العين يستلزم ضمان ماليتها المتقومه بالمنافع - فهو متين، لأن العين بما هي ليست لها ماليه بوجهه، بل ماليتها بلحاظ منافعها، و لكن لا دلاله في ذلك على ضمان المنافع المستوفاه فضلا عن ضمان المنافع غير المستوفاه، و هذا واضح.

و إن كان غرضه من العباره المذکوره: أن ضمان الأعيان عله لضمان منافعها فهو مصادره واضحه.

أضعف الى ذلك: أن ضمان المنافع المستوفاه أمر بدويه و ان لم تكن العين مضمونه، كما إذا

استوفى عمل حر، حيث إن الحر بنفسه غير مضمون و لكن عمله مضمون.

٢- قوله عجل الله فرجه: (فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه «١»).

ويتوجه عليه أولاً: أنه ضعيف السند، وغير منجبر بشيء، فلا يمكن الاستناد إليه في شيء من المسائل الفقهية.

ثانياً: أن نسبة عدم الحل إلى التصرف في مال الغير ظاهره في الحكم

(١) قد ذكرناه في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٢

التكليفي، لا- في الحكم الوضعي، ولا- في الأعم منهما، و عليه فلا دلالة في الروايه على ضمان الأعيان فضلا عن دلالتها على ضمان المنافع.

و من هنا ظهر الجواب عن الاستدلال بالروايات «١»- الداله على عدم حلية مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه- على الضمان- هنا- ضرورة أن الظاهر من نسبة الحل إلى المال انما هو إراده حرمه التصرف فيه، على ما ذكرناه مرارا. و من بين أن هذا لا يناسب إلا- الحرمه التكليفية، لا- الحرمه الوضعيه كما أن المراد من حرمه الأمهات و البنات و الحالات حرمه نكاوحن. و اذن فتبعد الروايات المزبوره عن الدلاله على الحكم الوضعي: أعني به الضمان.

٣- قوله (ع) في جمله من الروايات «٢»: حرم ماله (أى المؤمن) كحرمه دمه،

بدعوى أن ماليه الأعيان باعتبار تنافس العقلاء فيها. و عليه نفس المنافع من الأموال، بل من مهماتها، و إذا ثبت كونها من الأموال شملتها الجمله الشريفه المذكوره، فيثبت بذلك احترامها و ضمانها.

ويتوجه على هذا الاستدلال: أن الجمله المزبوره و إن وردت في موشه ابن بكر و غيرها، ولكن لا- دلائله فيها على الضمان بوجهه «٣».

٤- قاعده نقى الضرر،

حيث ان الحكم بعدم ضمان القابض منافع ما قبضه من الأعيان ضرر على المالك «٤».

ويتوجه عليه: أن الحكم بضمان القابض ضرر عليه أيضا، فتفقع المعارضه في شمول القاعده لكلا الطرفين.

(١) قد ذكرناها في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

(٢) قد ذكرناها في ص ٩١.

(٣) قد عرفت تفصيل ذلك في ص ٩١.

(٤) قد تقدم ما يرجع إلى هذه القاعدة في ص ٩٤.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٣

ويضاف إلى ذلك: أن القاعدة المذكوره انما تنفي الأحكام الضررية، ولا دلاله فيها على إثبات حكم آخر الذي يلزم الضرر من عدم جعله.

٥- قاعده من أتلف،

وقد استدل بها السيد في حاشيته- عند قول المصنف: فالمشهور فيها أيضا الضمان و إليك نصه: (هذا هو الأقوى بمعنى:

أن حالها حال العين، لقاعده الإتلاف، فإن الاستياء على العين، و منع المالك عن الانتفاع بها تفويت لمنافعها، و يصدق عليه الإتلاف عرفا، ولذا نحكم بالضمان لها في الغصب).

ويوجه عليه: أنا نمنع صدق التفويت على المنافع الفائته بغير استيفاء إلا إذا استند الفوت إلى القابض بأن وضع يده على مال الغير و حبسه بحيث لا يمكن مالكه من التصرف فيه. و حينئذ فيكون شأن المقبوض بالعقد الفاسد شأن المغصوب

٦- الإجماع،

وقد استظره المصنف من السرائر و التذكرة، و استند اليه في الحكم بالضمان هنا.

ويرد عليه: أنه لا وجه لدعوى الإجماع في أمثال هذه المسائل الخلافية إذ من المحتمل القريب أن يكون مدرك القائلين بالضمان- هنا- ما ذكرناه من الوجوه الماضيه، و يتضح هذا المعنى لمن أعطف النظر على كلماتهم في المقام.

و من هنا ناقش السيد في كلام المصنف، و قال: (الإنصاف أنا لو فرضنا عدم تامي ما ذكرنا من الأدله على الضمان لا وجه للقول به من جهة هذين الإجماعين المنقولين بعد عدم حجي الإجماع المنقول، و عدم معلوميه الشمول للمقام).

والعجب من شيخنا الأستاذ حيث دفع المناقشه المزبوره بأن (اختياره (أى المصنف) الضمان أخيرا ليس لاعتماده على الإجماع

المنقول، مع أنه قد ينكر لحجته في الأصول، بل اعتمد على نقل الإجماع من جهة كشف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٤

اتفاق الأعلام على شمول قاعده اليد واحترام للمنافع).

ووجه العجب: أن المصنف قد ناقش في كلتا القاعدتين صريحاً في صدر كلامه، وحكم بعدم إمكان التمسك بهما - هنا - و

معه كيف يعتمد عليهما في ذيل كلامه.

والمصنف وان ناقش في حججه نقل الإجماع في فرائده، الا أنه اعتمد عليه في محل البحث و غيره.

ونتيجة البحث الى هنا: هي أن المقبوض بالعقد الفاسد لا يضمن بمنافعه غير المستوفاه، لعدم الدليل عليه.

و يؤيد ما ذكرناه- من عدم الصمان هنا- ما ورد من الروايات «١» في ضمان المنافع المستوفاه من الجاريه المسوقة المباعة، فإن هذه الأخبار- مع ورودها في مقام البيان- غير متعرضه للضمان بمنافعها غير المستوفاه.

و أيضاً يؤيد ذلك خبر محمد بن قيس «٢» الذي ورد فيمن باع ولديه أبيه وغير اذنه، فقال الامام (ع): الحكم أن يأخذ الوليد و ابنها، و سكت (ع) عن بيان الصمان في المنافع غير المستوفاه.

ويضاف الى ذلك كله: أن المنافع غير المستوفاه- في المقبوض بالعقد الفاسد- مورد لقاعده ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، ضروره أن صحيح البيع لا يوجب ضمان المنافع الفائته بغير استيفاء لأنها ملك للمشتري مجاناً، كذلك البيع الفاسد.

و هذا لا ينتقض بالقول بالضمان في المنافع المستوفاه، و ذلك لصدق

(١) قد ذكرناها في ص ٨٩

(٢) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٣٨. وسيأتي التعرض لهذا الخبر في البحث عما استدل به على صحة البيع الفضولي.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٥

الإتلاف على استيفائها، فتكون مندرجه تحت قاعده من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

قيل: ان المقبوض بالعقد الفاسد، والمغصوب سيان في ذلك، والالتزام بالتفكيك بينهما لا يتفق و القواعد الفقهية.

والجواب عن ذلك: أن الفارق بينهما كالشمس في كبد السماء، لأن العاصب إنما يأخذ المال من المغصوب منه بالقهر و العداوان، فيكون مضموناً عليه بجميع خصوصياته و هذا بخلاف المقبوض

بالعقد الفاسد. فان المالك قد دفعه إلى القابض باختياره، و المفروض أنه لا يمنع المالك عن التصرف فيه بوجهه. و عليه ففوت المنافع إنما استند إلى نفس الدافع، لا إلى القابض و اذن فلا وجه لقياس المقبول بالعقد الفاسد بالمغصوب، و عليه فتصبح المنافع الفائته بغیر استيفاء غير مضمونه في المقبول بالعقد الفاسد.

ما هو الدليل على ضمان المثل في المثلى، و ضمان القيمة في القيمي

اشاره

قوله: (الرابع إذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله بلا خلاف، إلا ما يحکى عن ظاهر الإسکافي).

أقول: لا يخفى عليك: أن ظاهر عباره المصنف هو ذهاب الإسکافي إلى ضمان القيمه في المثلى، و هذا مناف لما سيأتي منه قريباً [١] من نسبته ضمان المثل في القيمي إلى الإسکافي.

و المظنون قويـاً - و الله العالم - هو وقوع السقط في عبارته - هنا -

[١] قال في الأمر السابع: لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكم كونه مضموناً بالقيمة، ثم قال بعد أسطر: فقد حكمي الخلاف في ذلك عن الإسکافي.

مصابح الفقاـهه (المـکاسب)، ج ٣، ص: ١٤٦

فكأنه قال: إذا تلف المبيع فان كان مثلياً وجب مثله، و إن كان قيمياً وجبت قيمته بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، إلا عن الإسکافي، فإنه حكم بضمان المثل في القيمي أيضاً.

و كيف كان

فقد استدل على ضمان المثل في المثلى و ضمان القيمه في القيمي بوجوه شتى:

١- قوله (ص) على اليـد ما أخذت حتى تؤديه «١».

و يرد عليه أنه لا دلالـه فيه على مذهب المشهور: أعني به الحكم بضمان المثل في المثلـى، و ضمان القيـمه في القيـمي، لأنـ الظاهر منه هو ثبوت العين بدءـاً في عهـده الآخـذ، و إذا تعذر أدـاؤها بعـينها انتـقل الضـمان إلى المـثلـى. و إذا تعذر المـثلـى أيضاً انتـقل إلى الـقيـمه، من غير فـرق في ذلك بين المـثلـى و الـقيـمي.

و لا رـيب في أنـ هذا المعـنى لا يـنطـق على مذهب المشـهور انـطبـاقـاً تـاماً، بلـ مقتـضاـه أنـ ضـمان الـقيـمه في طـول ضـمان المـثلـى، كما

أن ضمان المثل في طول الضمان بنفس العين التي أخذت من مالكها بغير سبب شرعى.

وقد ظهر لك مما ذكرناه فساد ما قيل من أن حديث ضمان اليد غير متعرض لأداء البدل، بل هو ظاهر في وجوب رد العين إلى مالكها، ولا شك في أن

هذا الوجوب يسقط بتلف العين.

كما أنه ظهر لك مما بيناه- أيضا- فساد ما ذكره شيخنا الأستاذ من أن وجوب رد العوض مشروط بكون التاليف (مما يتمول عرفا و شرعا، فمثل الخنساء والخمر وإن وجب ردهما حين بقائهما لجهة حق الاختصاص الثابت لمن أخذ منه إلا أنه بعد تلفهما لا يتعلق بهما ضمان).

ووجه الفساد: هو أن وضع اليد على متعلق حق الغير. بدون سبب

(١) قد تقدم ما يرجع إلى هذا النبوى في ص ٨٨.

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٧

شرعى يوجب ضمانه، وإذا تلف ذلك انتقل ضمانه إلى المثل نعم إذا تعذر المثل أيضا بقى التاليف فى عهده الضامن، إذ المفروض أنه ليس بمال لكتى ينتقل ضمانه- مع تعذر مثله- إلى قيمته.

ولكن الذى يسهل الخطب هو أن حديث ضمان اليد ضعيف السند وغير منجبر بشيء، كما سمعته مرارا، فلا يمكن الاستناد إليه فى شيء من الأحكام الفرعية

٢- ما دل على احترام مال المؤمن، وأن حرمه ماله كحرمه دمه «١»

ولكن قد عرفت فيما سبق عدم دلالته على الضمان بوجه، بل الظاهر منه هو الحكم التكليفى، وعليه فيدل على حرمه التصرف فى مال المؤمن بدون إذنه وطيب نفسه.

ويضاف إلى ذلك: أنا لو سلمنا دلالته على ثبوت الضمان ولكن لا نسلم دلالته على ضمان المثل فى المثلى، وعلى ضمان القيمة فى القيمى، بل مفاده إنما هو ثبوت الضمان بالبدل الواقعى.

٣- الروايات «٢» الدالة على أن الأمة المبتاعه إذا وجدت مسروقه- أخذها صاحبها، وأخذ المشتري ولده بالقيمة،

حيث إن حكم الإمام (ع) بضمان قيمة الولد ظاهر فى أن ضمان القيمة بالقيمة والجواب عن ذلك: أن هذه الروايات وإن كانت صريحة فى الضمان إلا أنها غير ظاهرة فى ضمان المثل فى المثلى، وفي ضمان القيمة فى القيمى، نعم هى غير خالية عن الاشعار بذلك وقد تقدم ما يرجع إلى هذه الروايات عند البحث عن مدرك الضمان فى قاعده ما يضمن.

٤- دعوى الإجماع على ضمان المثل فى المثلى، وعلى ضمان القيمة فى القيمى

(١) قد عرفت ما يرجع إلى ذلك في ص ٩١.

(٢) قد تقدمت هذه الروايات في ص ٨٩.

مصبح الفقاہ (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٤٨

و يتوجه عليه: أنا ذكرنا مراراً أن الإجماع لا يكون حجه إلا مع القطع بكشفه عن رأي المعصوم (ع) و من بين الذي لا ريب فيه أن العلم بذلك مشكل جداً، بل المظنون قوياً هو استناد المجمعين - هنا - إلى الوجوه المتقدمة ولا يفرق فيما ذكرناه بين الإجماع المنقول، والإجماع المحصل.

أضعف إلى ذلك: أن الإجماع - هنا - قد انعقد على مفهوم مجمل، لا مفهوم مبين لكن يكون النزاع - عند الشك في أن الضمان بالمثل أو القيمة - في تطبيق المفهوم المبين على المشكوك فيه، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

٥ - قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١»

و عن الشيخ أنه استدل بهذه الآية - في المبسوط والخلاف - على ضمان المثل في المثل، و ضمان القيمة في القيمي، بدعوى أن المماثله إنما تقتضي ذلك.

ولكن الظاهر أنه لا دلاله فيها على ما يرومه المستدل، إذ الاستدلال بها على ذلك يتوقف على أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون كلامه (ما) في الآية الكريمه موصوله، لا مصدريه.

الثاني: أن يراد من هذه الكلمة الموصولة الشيء المعتمد به: بأن يكون المعنى فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتدى به عليهكم.

الثالث: أن يراد من كلامه المثل في الآية الشريفة المثل في المثل، و القيمة في القيمي، و أني للمستدل إثبات هذه الأمور كلها.

أما الأمر الأول فيرده أنه لا - قرينه على أن يراد من كلامه (ما) كونها موصوله، بل يحتمل أن تكون مصدرية غير زمانية، و عليه فتكون معنى الآية: أنه اعتدوا عليه بمثل اعتدائهم عليكم، و إذن فتحتخص الآية بالاعتداء بالأفعال. و تبعد عن مورد البحث، بداهه أن مماثل

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٤٩

دون الضمان، و من الواضح أن هذا الاحتمال يمنع عن الاستدلال بالآيه الكريمه على المقصود.

بل المحکى عن المحقق الأردبیلی فی آیات أحکامه هو تعین هذا الاحتمال فإنه بعد ما ذكر جمله من الآیات- التي منها الآیه المتقدمة- الظاهره فی جواز الاعتداء بالمثل قال: فيها دلائله على جواز القصاص فی النفس، و الطرف، و الجروح. بل جواز التعیض مطلقا حتی ضرب المضروب، و شتم المشتوم بمثل فعلهما- إلى أن قال- و تدل على عدم التجاوز عما فعل به و تحريم الظلم و التعذی أما الأمر الثاني فيرده أنه لا قرینه على أن المراد من الشیء هو المعتمدی به: أعنی به الأعیان الخارجیه من النقد و العرض، بل يحتمل أن يراد به الفعل أعنی به الاعتداء، و عليه فتكوون الآیه غریبه عن غرض المستدل حتى مع جعل کلمه (ما) فيها موصوله.

و يحتمل أن يراد من الشیء ما هو الأعم من الفعل و المعتمدی به و حينئذ فتدل الآیه على جواز اعتداء المضروب بالضرب، و اعتداء المشتوم بالشتم و على جواز إتلاف المال فی مقابل الإتلاف، و على جواز أخذ الحنطه بدل الحنطه و أخذ الفضه بدل الفضه و هكذا.

و على هذا الاحتمال لا يستفاد من الآیه الضمان- أيضا- بل و لا جواز تملك المغصوب منه شيئا مما أخذه من الغاصب، بل غایه ما يستفاد منها حينئذ إنما هو جواز التصرف فی أموال الغاصب على سبيل التقادص، بلا كونها ملکا للمتصرف، ضروره أنه لا ملازمه بين جواز التصرف فی شیء و بين كونه ملکا للمتصرف، و من هنا يجوز التصرف فی المأخذ بالمعاطاه مع عدم كونه

ملكاً للأخذ بناءً على أنها تفيد الإباحة فقط.

ولو أغمضنا عن جميع ذلك، وسلمنا اختصاص لفظ الموصول بالشيء

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٠

المعتدى به، ولكن لا نسلم انطباق الآية على مسلك المشهور من جميع الجهات بديهيه أن مفاد الآية على هذا المنهج إنما هو الاعتداء بمثل المعتدى به، وعليه فتكون الآية ظاهرة في ضمان المثل في كل من المثلى والقمرى، وحينئذ فإذا تعذر المثل كان دفع القيمة بدلاً عن المثل الثابت في الذمة، لا بدلاً عن العين التالفة ابتداءً كما يروم المستدل.

أما الأمر الثالث فيرده عدم وجود القرینه على إراده ضمان المثل من الآية في المثلى، وإراده ضمان القيمة في القيمي، لأن المماطلة لا تقتضي هذا المعنى بل هي أعم من ذلك.

وتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دلاله في شيء من الوجوه الماضية على مسلك المشهور: أعني به ضمان المثل في المثلى وضمان القيمة في القيمي.

والتحقيق: أن يستدل على ذلك بالسیره، كما أنا اعتمدنا عليه في القول بالضمان في أصل المسألة: أعني بها مسألة المقبول بالعقد الفاسد.

وبيان ذلك: أن العقلاً متفقون على أن الإنسان إذا أخذ مال غيره، ووضع يده عليه بغير سبب شرعى ضمه بجميع خصوصياته الشخصية والمالية والنوعية، وأنه لا يخرج عن عهده إلا برد عينه على مالكه وإذا تلفت العين وجباً على الضامن رد ما هو أقرب إليها، لأن تلفها لا يسقط الضمان عنه جزماً، ومن الواضح أن الأقرب إلى العين التالفة إنما هو المثل في المثلى والقيمة في القيمي، وعلى هذا فلا يكتفى برد أحدهما في موضع الآخر إلا برضى

الملك، وهذا واضح لا شك فيه.

و يؤيد ذلك: أن المرتكب في أذهان العلاء هو أنه لا يحصل فراغ الذمة إلا بأداء المثل في المثل، و بأداء القيمة في القيمة.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥١

ما هو الفارق بين المثل والقيمة

قد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك:

فعن الشيخ والحلبي والمحقق والعلامة وجمع آخر: أن المثل ما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة. بل هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و عن التحرير: أنه ما تمالت أجزاؤه، و تقاربها، صفاتها.

و عن الدروس والروضه: أنه المتساوي الأجزاء و المنفعه المتقارب الصفات و عن غايه المراد: أنه ما تتساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعيه.

و عن بعض العامه: أنه ما قدر بالكيل و الوزن.

و عن آخر منهم: زياده جواز بيعه سلما.

و عن ثالث منهم: زياده جواز بيع بعضه ببعض، و إلى غير ذلك من التعاريف.

أما القيمي فهو عرفوه بعكس ما عرفا به المثل.

ثم إنه قد كثر النقض والإبرام حول التعريف المذكوره تاره بعدم الاطراد و أخرى بعدم الانعكاس، و ثالثه من سائر الجهات.

ولكن لا- يهمنا التعرض لشىء من تلك التعريف، و لا- التعرض لما يتوجه إليها من المناقشات، ضروريه أن لفظي المثل و القيمي لم يردا في آيه، و لا- في روايه، و لا- انعقد عليهمما إجماع: لا- المحصل، و لا المنقول لكي نبحث عنهمما تاره من حيث الشرح و التفسير، و أخرى من حيث الاطراد و الانعكاس، و ثالثه من سائر الجهات، بل ذكرهما الفقهاء لتعيين ما وجب على الضامن حين الأداء، و لعل هذا هو المقصود من التعريف المذكوره من غير

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٢

أن يجعلونها تعريف حقيقية و لعله من هذه الجهة أضيف إلى تعريف المثل

أنه يجوز بيعه سلما، أو بعضه ببعض كما عرفه قريبا، إذ لو كان الغرض من تلك التعريفات التعريف الحقيقي لما جاز ذكرهما فيها، لأنهما من الأحكام الشرعية فلا معنى لأنخذها في التعريف و إذن فالتعريف المذكوره وغيرها كلها تعريف لفظيه و انما ذكرت هنا لبيان غرض وحداني، فاللازم علينا هو بيان هذا الغرض الوحيد.

و توضيح ذلك إجمالا: أن أوصاف الأشياء على قسمين، إذ قد يكون لها دخل في الماليه، وقد لا يكون لها دخل في الماليه بوجه:

أما القسم الثاني فهو خارج عن مركز بحثنا، لعدم دخله في ماليه الموصوف فلا يكون تفوتيه موجبا للضمان.

أما القسم الأول فإن كانت للموصوف أفراد متماثله بحسب النوع أو الصنف فهو مثل، ضروريه أن أفراد الكلى مع فرض تماثلها متساوية الأقدام و متقاربه الأوصاف من دون تفاوت بينها في نظر العرف، و ان كان بينها فرق بالدقه العقلية، و ان لم يكن الموصوف كذلك فهو قيمي.

و على هذا فالمراد من كلمه الأجزاء التي ذكرت في التعريف المتقدمه انما هو أفراد الطبيعة، لا أجزاء المركب، كما هو واضح، و هذا هو الحجر الأساسي و الضابط الكلى في المقام و قد اتضاح لك مما بيناه: أن التماثل بين أفراد الموصوف يختص - في الخارج - بالاتحاد النوعي و الصنفي، أما الاتحاد الجنسي فهو بنفسه لا يصح التماثل في جميع الموارد، و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

ثم لا- يخفى عليك: أن المثلى و القيمي يختلفان بحسب الأزمنه و الأمكانه فان الأثواب و ان كانت من القيميات في الأيام السالفة، و لكنها أصبحت من المثليات- غالبا- في العصر الحاضر، لأن أكثرها منسوج بنسج واحد و أنها متماثله الأفراد في الخارج غالبا.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣

و من هنا ظهر: أن النقود الرائجة من المثلثيات، لتساوي أفرادها على النهج المزبور. أما الجوادر فهو قيمته، لاختلاف أفرادها غالباً - إذ قد يساوى مقدار حمصه من الياقوت - مثلاً - ربع دينار، و يساوى فرد آخر منه بالمقدار المزبور مائة دينار. و هكذا الفيروزج و أشباهه.

و على الجملة: أن التأمل فيما بينه من الضابط الكلى للمثلثى و القيمة يوضح لنا الشبهات الواردة على تعاريفهما ففهم و اغتنم.

ما هو الضابط فيما شُك في كونه مثلياً أو قيمياً؟

قد وقع الخلاف بين الفقهاء في كثير من الأشياء إنها مثليه أو قيميه:

منها الذهب و الفضة المسكوكة، فقد حكى التصريح - عن الشيخ في المبسوط - بكونهما قيميين، و ظاهر غير واحد من الفقهاء أنهما مثليان.

و منها الحديد، و النحاس، و الرصاص، فإن الظاهر من العبار الممحكيه عن المبسوط و الغنيه و السرائر أنها من قبيل القيميات، و لكن حكى التصريح عن العلامه - في التحرير - بأن أصولها مثليه، الا أن المتصوغ منها قيمى.

و منها الرطب، و العنبر، و الزبيب، و التمر، حيث حكى التصريح عن الشيخ - في المبسوط - بكون الأولين قيميين، و كون الآخرين مثليين، و عن العلامه - في المخالف - أن في الفرق إشكالاً، بل ذكر المصنف أنه صرخ بعض من قارب عصرنا بكون الرطب و العنبر مثليين.

و إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي لم يستوضح كونها مثليه أو قيمه. و كذلك لم يستوضح أن الأصل اللغطي - في الموارد المشكوكه - هل يقتضي كونها مثليه إلا ما خرج بالدليل، أم يقتضي كونها قيميه إلا ما خرج بالدليل.

و لعل الوجه في ذلك: أن الأنمه (ع) قد أغفلوا هذه الجهات، و لم

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٤

يتفضلوا بما هو الضابط الكلى في ذلك، بل إنما تعرضوا لبيان أصل الضمان

فى موارد شتى، و لم يتعرضوا لكيفية الضمان إلا فى موارد قليله.

و عليه فإذا علمنا بكون شىء مثلياً أو قيمياً لانطبق ما ذكرناه- من الضابط الكلى- عليه فهو، و إن شك فى ذلك فلا بد من الرجوع إلى الأصول العملية، و قرروا ذلك بوجوه شتى:

١- القول بضمان المثل فقط، لا غير.

٢- القول بضمان القيمة فقط، لا غير.

٣- القول بتخير المالك بين المثل والقيمة.

٤- القول بتخير الضامن بينهما.

أما الوجه فى الحكم بضمان المثل فقط فلأن الواجب على الضامن ابتداء إنما هو أداء المثل حتى فى القيميات، لكونه أقرب إلى التالف من غيره. أما أداء القيمة فى القيميات فإنما هو من باب الإرافق للضامن، إذ لا يوجد- غالباً- مثل للقيميات فى الخارج.

ثم إن فراغ الذمه بأداء ما يحتمل تعينه قطعى، و بأداء غيره مشكوك فيه، فالأصل هو عدم سقوط ما فى ذمه الضامن إلا بأداء المثل لأنه إذا دار الأمر بين التعين والتخيير وجب الأخذ بما احتمل تعينه.

و يرد عليه: أن الواجب على الضامن ابتداء إنما هو أداء القيمة فى القيميات، دون أداء المثل، وقد عرفت ذلك قريباً.

ويضاف إلى ذلك: أنا لو سلمنا صحة المبني، إلا أنا لا نسلم صحة البناء و ذلك لأن القاعدة تقتضى الالتزام بالتعيين تاره، وبالتخير آخر، لا الحكم بالأخذ بما احتمل تعينه.

و بيان ذلك: أنه إذا كان- هنا- حكم واحد، و دار أمره بين التعين

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٥

- لاحتمال الأهميه- و بين التخيير حكم بالتخير، و لم يؤخذ بمحتمل الأهميه و إذا كان- هنا- حكمان، و دار أمرهما بين التعين و التخيير- في مرحله الامثال و الفعليه من ناحيه المزاحمه- وجب الأخذ بما

احتمل تعينه.

و الوجه في ذلك: أن المزاحمه بين الحكمين - في باب المزاحمه - إنما نشأت من شمول الإطلاق - في كل من الحكمين - لحال الإتيان بمتعلق الآخر، وإذا استحال امثالهما معاً في مورد المزاحمه لم يبق كلا الإطلاقين - معاً - على حالهما. و عليه فان كان أحد الحكمين بالخصوص أهم من الآخر أخذ به، و سقط الإطلاق في ناحيه المهم، وإذا كان ملاك كل منهما مساوياً لملوك الآخر سقط كلا الإطلاقين، بطلاً في الترجيح بلا مرجع، وإذا كان أحد الحكمين محتمل الأهميه وجب الأخذ به، و سقط الإطلاق في غيره قطعاً.

و الوجه في ذلك: أنه لا يجوز للمكلف تفويت الغرض الملزم - إلا - بعجزه عن الامثال تكويناً أو بتعجيز المولى إياه: بأن يأمره بما لا يجتمع معه في الخارج وإذا لم يوجد شيء من الأمرين حكم العقل بطبع التفويت واستحقاق العقوبه عليه.

و على هذا فإذا كان أحد الحكمين المتراحمين معلوم الأهميه فلا شبهه في وجوب الأخذ به، لأن الملاك في الطرف الآخر و ان كان ملزماً في نفسه، إلا أن تفويته مستند إلى تعجيز المولى، ضروره أن المولى قد أمر المكلف بصرف قدرته في الأهم، فإذا أتاها المكلف كان معذوراً في ترك المهم، و تفويت ملاكه، وهذا بديهي لا ريب فيه.

و إذا كان أحد الحكمين المتراحمين محتمل الأهميه فأيضاً لا شبهه في لزوم الأخذ به، و ذلك لما عرفته - قريباً - من أنه لا يجوز للمكلف عقلاً أن يترك الملاك الملزم - بعد إحرازه - إلا بالعجز عن الامثال تكويناً، أو تشريعاً و من الواضح أن المكلف قادر على الامثال بمحتمل الأهميه، ولو بترك الآخر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٦

و اذن فلا

يجوز ترك محتمل الأهمية، لحكم العقل بالاشغال، و استحقاق العقاب على تحركه من غير عذر.

ولا- يخفى عليك: أن هذه الكبرى التى قد منها فى المتراحمين لا تجرى فى فرض اتحاد الحكم الذى دار أمره بين التعيين والتخير، كالشك فى أن تقليد الأعلم واجب تعينى، أو أن المكلف مخير بينه وبين تقليد غير الأعلم حيث ان- هنا- حكما واحدا يحتمل تعلقه بالمعين، و يحتمل تعلقه بالجامع، بينه وبين غيره، و حينئذ فتعلقه بالجامع معلوم، و بالخصوص مجهول، فيدفع بالبراءه.

و بعباره اخرى: أنا نعلم- فى أمثال ذلك- بتعلق التكليف فى الجمله بالجامع الانتزاعى الذى يعبر عنه بعنوان أحد الشيئين، و لكننا نشك فى كونه مأخوذا على نحو الإطلاق، أو متقيدا، بقيد خاص، و من الواضح أن الشك فى أمثال ذلك و ان كان شكاكا فى الامثال، الا أن منشأ ذلك هو الشك فى إطلاق الحكم و تقييده، فإذا رفعنا احتمال التقيد بأصاله البراءه ارتفع الشك فى الامثال أيضا، و اذن فيحكم بالتخير و بجواز الاكتفاء بكل واحد من الطرفين فى مرحله الامثال.

و مقامنا من هذا القبيل، لأن ثبوت ماليه التالف فى ذمه الضامن معلوم الا أن ثبوت تعينها بخصوص المثل مشكوك فيه، فيدفع بالبراءه، و اذن فالاحتمال تعين المثل من ناحيه لزوم الأخذ بمحتمل الأهميه عند دوران الأمر بين التعيين و التخير ضعيف جدا.

و لكن التحقيق مع ذلك: هو تعين الضمان بالمثل- عند الشك فى ضمان المثل أو القيمه- و الوجه فى ذلك: هو قيام السيره القطعيه على أن وضع اليد على مال الغير بلا سبب شرعى موجب للضمان، و عليه فان كان المال المزبور موجودا بعينه فلا بد من ردء على مالكه

منه: أى بجميع خصوصياته النوعيه والشخصيه والماليه. و إذا تعذر ذلك - للف و نحوه - سقط عنه وجوب رد العين، و انتقل الضمان الى المثل: أعني به الكلى الجامع لجميع الأوصاف التى هي دخيل فى ماليه الشىء، و موجبه لزيادتها، لا الأوصاف التى لا دخل لها فى ماليه الشىء أصلا و رأسا، و انما هي دخيل فى الشخص فقط.

و على هذا الصوء فمقتضى القاعده هو الضمان بالمثل، إلا إذا ثبت كون التالف قيميا، أو كان التالف مثليا و لكن تعذر مثله فى الخارج، فإنه عندئذ يجب على الضامن أداء القيمه، و كل ذلك من ناحيه السيره العقلائيه غير المردوعه من قبل الشارع، و هكذا الحال إذا قلنا بأن مدررك الضمان- فى المقبول بالعقد الفاسد- هو حديث ضمان اليد.

أما الوجه فى الحكم بضمان القيمه فقط - عند الشك فى كون التالف مثليا أو قيميا - فهو أن المقام من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر فلا بد من الأخذ بالأقل، و يدفع وجوب أداء الأكثر بالأصل.

و بيان ذلك: أن المراد من القيمه هنا انما هو الماليه المشتركه بين جميع الأموال. سواء كانت تلك الأموال مثليه، أم كانت قيميه، و عليه فما نحن فيه من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأن اشتغال الذمه بالجهه المشتركه معلوم، و اشتغالها بغیر ذلك من الخصوصيات مشكوك فيه. وقد ذكرنا في محله أن المرجع في أمثال ذلك هو البراءه، و على هذا فلا يجب على الضامن إلا أداء القيمه، إلا إذا رضي بأداء المثل. فإنه وقتئذ يكون مخيرا بين أداء القيمه و أداء المثل.

و يرد عليه: أن

الوجه المزبور مبني على أن يكون المراد من القيمة التي نبحث عنها في المقام هو مطلق الماليه الساريه في الأموال كلها، فإنه على هذا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٥٨

جاز للضامن أن يؤدي عن التالف أى شئ أراده من الأموال إذا كانت قيمته تساوى قيمة التالف.

ولكن هذا خلاف المتسالم عليه، بل خلاف ما هو المرتكز في الأذهان لأن المبادر من كلامه القيمة إنما هو الماليه الحالشه، كالنقود الرائجه بين الناس، وأمثالها مما يتمحض في الماليه من دون أن تلاحظ فيها أيه خصوصيه من الخصوصيات التي تتفاوت بها الرغبات، وعليه فيكون دوران الأمر بين وجوب رد المثل ورد القيمه من قبيل دوران الأمر بين المتبائين، فلا بد في ذلك من الاحتياط وليس هذا من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر لكي يؤخذ بالأول، ويترك الثاني.

أما الوجه في تخير الضامن بين أداء المثل و القيمه فهو أن الضامن يعلم إجمالا باشتغال ذمته بأحد أمرین: إما المثل، أو القيمه. و مقتضى الاحتياط هو تحصيل القطع بالبراءه، لما عرفته- الآن- من أن المورد من قبيل دوران الأمر بين المتبائين، و من الواضح أن القطع بفراغ الذمه- في أمثال هذه الموارد- لا يحصل إلا بأداء كلا الأمرین لكي تحصل الموافقه القطعية.

ولكن مقتضى الإجماع، بل الضروره، بل مقتضى قاعده نفي الضرر هو أن الضامن لا يلزم بأداء كلا الأمرین، و اذن فيكون مخيرا بين أداء المثل و أداء القيمه.

أما الوجه في تخير المالک بين مطالبه المثل و مطالبه القيمه فهو ما ذكره بعض من أن ذمه الضامن و ان كانت مشغوله إما بالمثل أو بالقيمه، الا أن ما يختاره المالک اما هو

البدل الواقعى أو أنه بدل البدل، و على كلا التقديرين فيكون ذلك مسقطاً لما في ذمه الضامن: أما على الأول فواضح، أما على الثاني فلرضاء المالك بذلك على الفرض و اذن فيما يختاره المالك مسقط لما في ذمه الضامن قطعاً

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۱۵۹

دون غيره، لأنه مشكوك فيه، فالالأصل عدم سقوطه الا بما يختاره المالك.

و يرد على كلا-الوجهين: أن اشتغال الذمه بالمثل أو بالقيمه واقعاً و قيام الإجماع و الضروره على عدم وجوب أدائهم معاً لا يقتضيان تخير الضامن بين أداء المثل و القيمه و لا تخير المالك في استيفاء أيهما شاء، بل يمكن تعين ما في الذمه بالصلاح الظاهري: بأن يرجع الضامن و المالك كلاهما الى الحاكم الشرعي و يحكم الحاكم بذلك.

و يمكن أن يرجع في تعين أحد الأمرين إلى القرعه، بناء على جريانها في كل أمر مشكل و لو كان في الشبهات الحكميه.

ولكن الظاهر تسالمهم على عدم جريانها في الشبهات الحكميه، و عليه فلا مناص عن الرجوع إلى الحاكم، فيلزمهما بالصلاح ان لم يكن - هنا - ما يتبع في تعين به الضمان بالمثل أو القيمه.

ثم انه يحسن بنا التنبيه على أمر لا-غناء عنه في مورد بحثنا، و هو أن القابض بالعقد الفاسد لا-يلزم الا بأداء مثل المقبوض او القيمه، و لا-يكلف بأزيد من ذلك، لما ذكرناه آنفاً من أن نفس العين باقيه في عهده القابض ما لم يؤدها إلى مالكها، دون عوضها، و إذا تعذر رد العين بنفسها- لتلف و نحوه وجب عليه رد بدلها، و هو المثل في المثل، و القيمه في القيمي، و لا يفرق في ذلك بين كون المثل حين الأداء مساوياً لقيمه العين حين

الأخذ و عدمه.

و يدل على ما ذكرناه: أن نقص القيمة السوقية لا يضمن عند أداء نفس العين، فكيف يضمن عند أداء مثلاها، و عليه فإذا أخذ شيئاً بالبيع الفاسد، ثم نزلت قيمته لم يجب عليه شيء زائداً على رد نفس المبيع. فإذا تعذر ردّه -تلف و نحوه- انتقل الضمان إلى مثلاه من دون زيادة.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٠

و يؤيد ذلك ما ورد [١] في استقرارض الدرادهم -التي أسقطها السلطان وأجاز غيرها- من أنه ليس لصاحب الدرادهم إلا الدرادهم الأولى الساقطة عن الرواج، لا الدرادهم الجائز بين الناس. نعم يعارضه خبر آخر [٢] ولكنه ضعيف السنن.

ثم لا يخفى عليك: أنه إذا سقطت العين عن الماليه بالمره - كالجمد في الشتاء - لم يكف أداء المثل، بل يجب على الضامن أداء قيمته، لأننا و ان حكمنا بثبوت المثل في الذمه بعد تلف العين، الا أنه ليس على وجه الإطلاق، بل بما أنه مال، و عليه فإذا سقط المثل عن الماليه انتقل الضمان إلى القيمة. وهذا المعنى هو الذي تقتضيه السيره العقلائيه غير المردوعه من قبل الشارع و حديث ضمان اليد.

[١] عن يونس قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (ع) انه كان لى على رجل دراهم و ان السلطان أسقط تلك الدرادهم، و جاء بدرادهم أعلى من تلك الدرادهم الأولى، و لها اليوم وضيعه، فأي شيء لى عليه الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرادهم التي أجازها السلطان؟ فكتب (ع): الدرادهم الأولى. صحيحه.

و عن صفوان، قال: سأله معاويه بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، و سقطت تلك الدرادهم، أو تغيرت، و لا يباع بها شيء الصاحب الدرادهم الأولى أو الجائزه التي تجوز بين

الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدرادم الدرادم الأولى، صحيحه، التهذيب ج ٢ ص ١٥٠.

[٢] عن محمد بن عيسى، قال: قال لى يونس: كتبت إلى الرضا (ع):

ان لى على رجل ثلاثة آلاف درهم، و كانت تلك الدرادم تنفق بين الناس تلك الأيام و ليس تنفق اليوم الى عليه تلك الدرادم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟

فكتب (ع) إلى: لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس. ضعيفه بسهل بن زياد، التهذيب ج ٢ ص ١٥٠.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦١

قيل: إن ما ورد في الدرادم الساقطه عن الرواج يدل بطلاقه على جواز ردها إلى مالكها الأول و إن سقطت عن الماليه. و إذا ثبت هذا المعنى في الدرادم ثبت في غيرها، لعدم القول بالفصل.

و الجواب عن ذلك: أن الدرادم لا يصاغ إلا من الفضه، و عليه فلا معنى لسقوطه عن الماليه بالمره، فلا إشعار في ذلك بجواز رد الدرادم الساقطه عن الماليه إلى مالكها الأول، فضلا عن الدلاله عليه.

هل يجب شراء المثل مع قلته و زيادة قيمته؟

قوله: (الخامس: ذكر في القواعد أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل ففي وجوب الشراء تردد).

أقول: إذا تلف المقبوض بالعقد الفاسد أو ما في حكمه عند القابض، و ترقى قيمه مثله- إما لعزته، و عدم وجوده إلا عند من يطلب بأكثر من قيمته، أو لكثره الراغبين فيه- فهل يجب على القابض شراؤه ورده إلى المالك؟ أم لا يجب ذلك، بل لا بد و أن يصبر المالك إلى أن يكثر المثل، أو تنزل قيمته السوقية؟ أم يفصل بين ما كانت زиادة القيمة من جهة الرواج فيحكم بوجوب الشراء، و بين ما كانت الزياذه لمطالبه من عنده بزيادته، فيحكم

و هذا هو الحق، والوجه فى ذلك ما ذكرناه سابقا من أن الثابت فى ذمه القابض ابتداء ليس إلا نفس العين بجميع خصوصياتها النوعية و الماليه و الشخصيه و إذا تلفت العين وجب عليه أداء مثلها، و هو الكلى الجامع لجميع الخصوصيات الدخيل فى الماليه، لا الخصوصيات الدخيل فى التشخص الخارجى و إذن فزياده القيمه السوقيه لا تؤثر فى جواز تأخير الأداء تمسكا

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٢

بأدله نفى الضرر، ضروره أنه لم يتوجه على الضامن ضرر آخر غير الضرر المتوجه عليه من ناحيه حكم الشارع بضمان المثل، و من الظاهر أن الحكم بالضمان لوروده مورد الضرر لا يرتفع بدليل نفى الضرر.

ويضاف إلى ذلك: أن أدله نفى الضرر مسوقه للامتنان، ولا ريب أن رفع الضمان خلاف الامتنان على الأمه، بل الامتنان في ثبوته.

نعم لو استلزم أداء المثل ضررا آخر ارتفع وجوبه بدليل نفى الضرر و عليه فلا يجب شراء المثل ممن لا يبيعه إلا بأكثر من قيمته السوقية ثم إن المصنف- بعد ما نفى الاشكال عن وجوب شراء المثل فى الصوره المتقدمه، و نقل عليه الإجماع عن المبسوط- قال: (و وجهه عموم النص و الفتوى بوجوب المثل فى المثل). و يؤيده فحوى حكمهم بأن تنزل قيمة المثل حين الدفع عن يوم التلف لا- يوجب الانتقال إلى القيمه)، و غرضه من الفحوى هو أن عدم الانتقال إلى القيمه- عند نزول قيمة المثل حين الدفع- إنما هو لصدق المماطله، و من الواضح أنه إذا صدقت المماطله مع نقص القيمه- مع أن المثل عندئذ لا يساوى العين في الماليه- صدق مع زيادة القيمه السوقية- أيضا- بالأولويه.

ولكن لا يتم شيء مما

أفاده: أما الإجماع فلعدم العلم بكونه إجماعاً تعبدياً لكي يستكشف به قول المقصوم (ع).

أما النصوص فقد عرفت عدم تماميتها إما من حيث السند، و إما من حيث الدلالة، أما الفتوى فلا اعتبار بها.

أما الفحوى فلأنَّ كلامنا ليس في صدق المماثلة و عدم صدقها لكي نتمسّك في ذلك بالفحوى، بل محل بحثنا إنما هو لزوم شراء المثل بالقيمة العالية و عدم لزوم شرائه بذلك، وقد عرفت لزومه من ناحية السيره.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٣

أما إذا كانت زيادة القيمة لقله الوجود، و عدم وجданه إلا عند من يبيعه بأكثر من قيمته السوقية. فقد ذكر المصنف - هنا - أنَّ

(الأقوى مع ذلك وجوب الشراء وفاقاً للتحرير، كما عن الإيضاح و الدروس و جامع المقاصد بل إطلاق السرائر، و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف لعين ما ذكر في الصوره الأولى)

و يرد عليه: أنَّ ما استند إليه - من الوجه - في الصوره الأولى لا يرجع إلى معنى محصل كما عرفه - لكي نعتمد عليه في الصوره الثانية، و إنما التزمنا بوجوب شراء المثل في الصوره الأولى من جهة السيره، و من الواضح أنها لا تجري في الصوره الثانية، بديهيه أنَّ زياده القيمة - هنا - لم تنشأ من ناحية ثبوت المثل في الذمه، بل إنما نشأت من ناحية الأمور الخارجيه. و من الظاهر أنَّ إلزام الضامن بهذه الزيادة ضرر غير مربوط ببناء حكم الشارع - بأداء المثل - على الضرر، و إذن فوجوب أداء المثل يدفع بأدله نفي الضرر.

و من هنا يتضح لك: أنه إذا بقى المقبوض بالعقد الفاسد عند الضامن، و توقف رده إلى مالكه على تضرر الضامن لم يجب ردہ لأدله نفي الضرر.

قيل يجب شراء المثل في الصوره الثانية - أيضاً - و إن

كان الشراء بقيمه عاليه، لأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

و يرد عليه: أن هذا الوجه يختص بالغاصب، فلا يجرى في المقبوض بالعقد الفاسد.

أضعف إلى ذلك: أنه لا دليل علىأخذ الغاصب بأشق الأحوال، و عليه فالحاق الصوره الثانيه بصوره الإعواز- التي سنتكلم فيها- وجيه جدا.

و على الجمله: إنه لا يجب شراء المثل مع عزه وجوده بحيث لا يوجد إلا بأكثر من القيمه السوقية، لقاعدته نفي الضرر.

قيل: إن الضرر هنا ليس في متعلق التكليف: أعني به أداء المثل، وإنما

مصالح الفقاوه (المكافئ)، ج ٣، ص: ١٦٤

هو في مقدماته: أعني بها شراء المثل بأزيد من القيمه السوقية، و من الظاهر أن أدله نفي الضرر لا تشمل مقدمات التكليف، لأن وجوب المقدمه عقلی لا شرعی.

والجواب عن ذلك: أن أدله نفي الضرر مسوقه لرفع التكاليف الضريه سواء أكان التكليف أصليا أم كان مقدما، و من هنا لا نحكم بوجوب الصلاه قائما على من يقدر على القيام، و لكن كان النهوض ضرريا، و كذلك لا نحكم بوجوب الحج على من يقدر على الإتيان بمناسك الحج، و لكن كانت مقدماته ضرريه. و هكذا، و هكذا، و ليس ذلك كله إلا من ناحيه أدله نفي الضرر هذا بناء على وجوب المقدمه شرعا.

أما بناء على عدم وجوب المقدمه إلا عقلا- كما هو الحق- فالتحقيق أن يقال: إن أدله نفي الضرر- على ما ذكرناه في محله- إنما هي تنفي الحكم الناشئ من قبله الضرر، و إذن فكل حكم ضرري مرتفع في عالم التشريع سواء أكان الحكم بنفسه ضرريا، أم كان الضرر ناشئا من قبله، و عليه فوجوب المقدمه و إن كان عقليا، إلا أنه إذا كان ضرريا كان مشمولا لأدله نفي

الضرر بداههه أن الضرر - هنا - إنما نشأ من قبل حكم الشارع بوجوب ذى المقدمه.

ما هو حكم تعذر المثل؟

اشاره

قوله: (السادس لو تعذر المثل في المثلى فمقتضى القاعده وجوب دفع القيمه مع مطالبه المالك)،

أقول: إذا لم يتمكن الضامن من تحصيل المثل وجب عليه دفع القيمه، و هذا لا شبهه فيه.

و إنما البحث في أن القيمه التي يجب دفعها هل هي قيمه يوم التلف، أم

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٥

قيمه يوم الدفع، أم قيمه يوم الأخذ، أم أعلى القيم من زمان الأخذ إلى زمان الدفع، أم غير ذلك من الوجوه؟.

لا- يهمنا التعرض لهذه الوجوه نقضا و إبراما، كما تعرض لها المصنف وغيره، و أطالوا الكلام فيها و فى أدلةها، و فى المناقشه فيها.

و أيضا لا يهمنا التعرض لتأسيس الأصل في المقام لكي يكون ذلك مرجعا فيما لم يتبعن أحد الوجوه المذكوره، أو غيرها، كما صنعه شيخنا المحقق لأن ذلك كله فيما إذا الترمنا بانتقال الضمان إلى القيمه، فإنه عندئذ يصبح النزاع في تعين زمان الانتقال.

أما إذا أنكرنا ذلك، و التزمنا ببقاء المثل في عهده الضامن بعد تلف العين، و شيدنا أساس هذا القول فلا وجه لتوهم انتقال الضمان إلى القيمه- بعد تلف العين - قبل يوم الأداء.

قيل: ان الضمان لا- بد و أن ينتقل إلى القيمه عند إعواز المثل في الخارج و الا- لم ينتقل إلى المثل أيضا عند تلف العين الشخصية.

و الجواب عن ذلك: أن انتقال الضمان إلى المثل بعد تلف العين أمر قهري، لأنه لا معنى لبقاءها في الذمه بعد التلف، و هذا بخلاف المثل، فإنه أمر كل قابل للبقاء في الذمه إلى حين الأداء، و عليه فلا

يجب على الضامن إلا قيمه وقت الأداء، وهذا ظاهر.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٦

هل يجوز للضامن إجبار المالك على أخذ القيمه؟

هل يجوز للضامن أن يجر المالك على أخذ القيمه مع تعذر المثل و إعوازه أم لا؟.

الظاهر أنه لا يجوز ذلك، لأن متعلق الضمان ليس هو نفس القيمه، بل انما هو المثل، و من الواضح أنه ليس للمديون إجبار ذى الحق على قبول شىء آخر بدلاً عن حقه الخاص، بل هو مخير بين أخذ البدل وبين الصبر الى أن يتمكن المديون من أداء حقه، سواءً كان ذو الحق مأيوساً من وجdan المثل أم لم يكن مأيوساً من ذلك، كما أنه ليس للضامن إجبار المالك على قبول شىء آخر بدل العين قبل تلفها، لأن الناس مسلطون على أموالهم.

هل يجوز للمالك إجبار الضامن على إعطاء القيمه؟

هل يجوز للمالك إجبار الضامن على إعطاء القيمه مع تعذر المثل، أم لا؟

لا شبّهه في جواز ذلك لأن المالك مسلط على حقه و هو مخير بين مطالبه بدلـه مع الإعـواز و بين الصـبر الى تمـكـن الضـامـن من أداء المـثـل نفسه.

قيل: إن إجبار الضامن على إعطاء القيمه ضرر عليه، فيرتفع بأدله نفي الضرر.

والجواب عن ذلك: أن إعطاء القيمه لا ضرر فيه على الضامن بوجهه،

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٧

و انما هو رضاء من المالك بإلغاء الخصوصيات التي هي دخيل في متعلق الضمان و هو المثل، ففيه إرفاق للضامن، لا أنه ضرر عليه لكي يرتفع بأدله نفي الضرر وقد ظهر لك مما ي بيانه: أنه لا فارق في جواز الإجبار و عدمه في كلتا الصورتين:-: أعنـى بهـما صورـه إجـبارـ الضـامـنـ، و صـورـه إجـبارـ المـالـكـ- بين تعـذرـ المـثـلـ اـبـتـدـاءـ، و بين تعـذرـهـ بـعـدـ مـدـهـ. كما أنه لا فارق في ذلك بين التعـذرـ الاستـمرـارـيـ، و بين التعـذرـ فيـ وقتـ دونـ وقتـ. و كلـ ذـلـكـ واـضـحـ لاـ ستـارـ عـلـيـهـ

ما هو المناط في صدق التعذر والإعواز؟

المحـكـىـ عنـ العـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ أـنـ المرـادـ منـ إـعـواـزـ المـثـلـ هوـ أـنـ لـاـ يـوجـدـ ذـلـكـ فـيـ الـبـلـدـ وـ ماـ حـولـهـ.

و عن المسالك: أنه زاد قوله: مما ينقل عاده منه اليه، كما ذكروا ذلك في انقطاع المسلم فيه.

و عن جامع المقاصد: الرجوع فيه إلى العرف.

ولكن الظاهر: أن الميزان في تعذر المثل وإعوازه هو التعذر الشخصي و عدم إمكان الوصول اليه بشخصه و عليه فإذا تمكّن الصامن من الوصول إلى المثل ولو كان ذلك في البلاد النائية لم يصدق عليه الإعواز، بل وجب عليه تحصيله، كما أنه إذا لم يتمكّن الصامن من تحصيل المثل ولو كان

موجوداً في البلد، وأمكن تحصيله لغيره وجب عليه دفع القيمة.

والوجه في ذلك: أن تقدير تعذر المثل بحد خاص لم يرد في دليل خاص لكنى نجعله مرجعاً في البحث، بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى الاعتبار العقلي، ومن الواضح أن الاعتبار العقلي لا يساعد إلا على ما ذكرناه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٦٨

نعم لو كان نقل المثل من البلاد النائية إلى بلده محتاجاً إلى مؤونه زائد بحيث يتضمن بها الضامن لم يجب عليه النقل في هذه الصوره لقاعدته نفي الضرر ومن هنا اتضح لك جلياً: ما هو الفارق بين ما نحن فيه وبين السلم، فإن الضمان فيه اختياري ثابت بالعقد، ولا يبعد انصرافه إلى وجود المبيع الثابت في الذمة - في بلد المعامله و ما حوله.

و يضاف إلى ذلك: أن ظاهر جمله من الروايات [١] هو أن العبره في

[١] عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت، وليس عندي طعام أعطيه بقيمه دراهم؟ قال: نعم، ضعيف بسهل بن زياد.

و عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بحظه حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام، و وجد عنده دواباً و رقيقة، و متاعاً يحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعمه؟ قال: نعم. صحيح.

و عن ابن أبي حاتم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلف الدرارهم في الطعام إلى أجل، فيحل الطعام، فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس بذلك، مرسل. الوافي ج ١٠ باب السلف في الطعام ص

و عن الحلبى، عن أبي عبد الله (ع): انه سئل عن الرجل يسلم فى الغنم ثيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذى عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها، و يأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم، و يأخذون دون شروطهم، و لا- يأخذون فوق شروطهم. قال: و الأكسيه أيضا مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم. حسن بإبراهيم بن هاشم الواقى ج ١٠ باب السلف فى المتع ص ٧٧ و إلى غير ذلك من روایات السلم

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٦٩

باب السلم بوجود المبيع فى بلد المعامله و ما حوله و على هذا فلا يمكن قياس ما نحن فيه بباب السلم.

ثم إن المدار- حين الأداء مع تعذر المثل- على قيمة المثل فى بلد المطالبه و إن كانت أزيد من قيمته فى بلد الضمان، و لا يفرق فى ذلك بين تعذرها قبل وقت الأداء و عدمه، لأن هذا هو مقتضى بقاء المثل فى ذمه الضامن إلى حين الأداء، على ما عرفته سابقا.

ثم إنه ذكر بعضهم- فى صوره تعذر المثل- أنه يقدر وجوده لا على نحو العزه فيقوم.

ولكن الظاهر: أنه يقدر وجوده حتى على نحو العزه، لأن المفروض أن الثابت فى الذمه هو المثل، و القيمه هي قيمته بلا زيادة.

نعم إذا فرضنا أن دفع الزائد كان من جهة أخرى، كما إذا طالب من عنده المثل بقيمه زائد على القيمه السوقية لم يجب الدفع لنفيضر.

ما هو حكم سقوط العين عن الماليه؟

ثم إنك قد عرفت آنفا- ثبوت المثل فى الذمه إلى وقت الأداء، و عدم انتقاله إلى القيمه إلا حينه. و

هذا مما لا شبهه فيه. كما لا شبهه في وجوب أداء القيمة عند سقوط المثل عن الماليه بالمره، كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في المفازه، والثلج في الشتاء إذا أتلفه في الصيف، لأن خروجه عن القيمة يعد من التالف عرفا.

و إنما البحث في أن المراد من هذه القيمه هل هو قيمه يوم الأخذ، أم قيمه يوم التلف، أم قيمه يوم سقوط المثل عن الماليه، أم أعلى القيم من

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٠

زمان الأخذ إلى زمان التلف. أم أعلى القيم من زمان التلف إلى زمان سقوط المثل عن الماليه، أم غير ذلك من الوجوه؟.

الظاهر هو الوجه الثالث، لما ذكرناه مرارا من أن الثابت في ذمه الضامن - بعد تلف العين - إنما هو المثل، وأنه باق فيها إلى حين الأداء و عليه فيحكم - فيما نحن فيه - ببقاء المثل في الذمه إلى زمان سقوطه عن الماليه، و حينئذ فينتقل الضمان إلى القيمه لكون المثل - عندئذ - كالتالف في نظر أهل العرف كما أن تلف العين يوجب انتقال الضمان منها إلى مثلاها، وهذا واضح لا خفاء فيه

ما هو حكم التمكّن من المثل بعد تعذره؟

قوله: (فرع لو دفع القيمه في المثل المتعذر ثم تمكّن من المثل فالظاهر عدم عود المثل في ذمته)

أقول: إذا طلب المالك حقه مع تعذر المثل في الخارج وجب على الضامن أداؤ قيمته - كما عرفته قريبا - فان لم يؤد حتى وجد المثل وجب عليه أداؤ المثل، لما عرفته من عدم الانتقال إلى القيمه بالمطالبه.

كما لا إشكال في أن المالك إذا رضى بإسقاط حقه بأخذ القيمه لم يجب أداؤ المثل حتى مع التمكّن منه من أول الأمر.

و إنما الإشكال فيما إذا طالب المالك بالقيمه من جهة الضروره واللابديه

لأجل عدم التمكّن من المثل، ودفع الضامن القيمة، ثم وجد المثل، ولم يرض بها المالك فهل يجب على الضامن إعطاء المثل ثانياً وإرجاع القيمة أم لا يجب ذلك؟.

قد ذكر المصنف: أنه إذا دفع الضامن القيمة بدلًا عن المثل المتعذر ثم تمكّن منه فان قلنا ببقاء المثل في الذمة وعدم انتقاله إلى القيمة إلا حين الأداء

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧١

فلا وجه لعوده ثانياً، لأنّه دين في الذمة، فقد سقط بأداء عوضه مع التراضي فلا يجوز لصاحب الدين أن يرجع إلى الساقط ثانياً، لأن الساقط لا يعود.

و ان قلنا بأن تعذر المثل أوجب تبدل العين المضمونه من المثلى إلى القيمي بمعنى: أنها كانت مثليه، و بعد تعذر المثل انقلبت قيميه ان قلنا بذلك فعدم عود المثل إلى الذمه ثانياً أولى منه في الفرض الأول، لأن المدفوع وقتئذ انما هو نفس الموجود في الذمه، لا عوضه.

و ان قلنا بأن تعذر المثل قد أوجب انقلاب المثل - الثابت في الذمه - إلى القيمه، فكانه تلف بتعذرها، فلزمت قيمته، ان قلنا بذلك احتمل وجوب المثل عند وجوده. لأن القيمه - حينئذ - بدل الحيلوله عن المثل، و سيأتي أن حكمه انما هو عود المبدل عند انتفاء الحيلوله. انتهى حاصل كلامه.

و يرد عليه: أن الالتزام بـأن دفع القيمه - في هذا الفرض - إنما كان من باب دفع البدل من جهة الحيلوله لا يجتمع مع الانقلاب، كما هو المفروض، فإن المدفوع على فرض الانقلاب إنما هو نفس ما اشتغلت به الذمه، لا أنه بدلها. و اذن فلا فرق بين أن تنقلب العين التالفة قيميه، و بين أن ينقلب المثل - الثابت في الذمه - قيميا.

- نعم لا يبعد أن يلتزم بـأن دفع القيمه -

على القول بعدم الانقلاب، وبقاء المثل في الذمة- انما كان من جهه دفع البدل، وعليه فيجب دفع نفس ما اشتغلت به الذمة عند التمكّن منه.

و عليه فلا وجه لما ذكره السيد وشيخنا المحقق من الإيراد على المصنف من أن بدل الحيلولة مختص بالأعيان، و محل البحث- هنا- في الذمم، فلا صلة بينهما بوجهه.

و ذلك لأن مدرك وجوب بدل الحيلولة إنما هو قاعدة الجمع بين الحقين

مصالح الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٢

و من الواضح أنه لا اختصاص لهذه القاعدة بالأعيان، بل تعم الذمم أيضا.

و على ما ذكرناه كان على المصنف أن يحتمل، بل يستظهر وجوب دفع المثل عند وجوده، دون ما إذا قلنا بالانقلاب.

و لكن الصحيح هو عدم وجوب دفع المثل مطلقاً و ذلك لما سنينه في محله من أنه لم يثبت وجوب دفع بدل الحيلولة من أصله و لم يدل عليه دليل شرعى ولا عقلى.

ثم انه إذا اختلف الضامن والمضمون له في تعين المثل - الذي تؤخذ قيمته - فالمدار على تعين الضامن، لأن المكلف بأداء كل المثل، فيتخير في تعين أفراده، الاـ أن يكون ما اختاره الضامن من الفرد خارجاً عن مصاديق ذلك الكل في نظر أهل العرف، فإنه عندئذ لا يجب على المضمون له قبول ما اختاره الضامن، وهذا ظاهر.

هل يضمن القيمي التالف بالقيمه؟

اشاره

قوله: (السابع: لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً فقد حكم الاتفاق على كونه مضموناً بالقيمه).

أقول: المشهور بين الأصحاب، أن المقبول بالعقد الفاسد إذا تلف و كان قيمياً حكم بضمانته.

ولكن حكم الخلاف في ذلك عن الإسکافی، وعن الشیخ و المحقق في الخلاف و الشرائع في باب القرض.

إلا أن المحکي عن الإسکافی هو أنه (إن تلف المغصوب

دفع قيمته، أو مثله إن رضى به صاحبه). و من الظاهر أن هذه العباره غير ظاهره في الخلاف المزبور.

و أيضاً ان الموجود في باب الغصب من الخلاف. و في باب الغصب

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٣

و المقبوض بالعقد الفاسد من الشرائع هو الحكم بضمان القيمه في القيمي.

و لعل الحكم بضمان المثل في القيمي مختص عند الشيخ و المحقق بالقرض فقط، و الله العالم.

و التحقيق: أن يحكم بضمان المثل في القيمي - أيضاً - كما حكمنا بذلك في المثل، و عليه فإذا تلف المقبوض بالعقد الفاسد، و لم يمكن رده انتقل الضمان إلى مثله: و هو الكلى المتحد مع العين التالفة من جميع الخصوصيات، الا-الخصوصيات غير الدخيل في المالية، بل في الشخص الخارجى فقط، و حينئذ فلا ينتقل الضمان إلى القيمه إلا مع تعذر المثل، و على هذا فلو وجد المثل للتالف، أو اشتغلت ذمه المالك - للضامن - بما يماثل التالف لوجب على الضامن أداء المثل في الصوره الأولى، و سقط ما في ذمتى المالك و الضامن بالتهاير في الصوره الثانية.

نعم لو تعذر أداء المثل على الإطلاق تلغى الصفات النوعيه أيضاً، فإن اعتبار استغلال الذمه بها مع تعذر الوفاء بها من اللغو الظاهر.

و من هنا ظهر فساد ما اختاره السيد في حاشيته من المنع عن الانتقال إلى القيمه على وجه الإطلاق.

أضعف إلى ذلك: أن لازم ما اختاره هو جواز امتناع المضمون له عن قبول القيمه في فرض تعذر المثل على الإطلاق، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

و يؤيد ما ذكرناه - من الضمان بالمثل في فرض إمكانه - ما ورد في باب القرض من الروايات [١] الداله على جواز أداء المثل عن القيمي هذا ما

الصباح بن سبابه، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عبد الله بن أبي يغور أمرني أن أسألك قال: إننا نستقرض الخبر من الجيران فنرد أصغر -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٤

تقتضيه القاعدة.

ولكن الظاهر من الروايات الكثيرة [١] هو ضمان القيمة في القيميات

- منه أو أكبر؟ فقال (ع): نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبير والصغير، فلا بأس. مجهول بابن سبابه.

و عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): استقرض الرغيف من الجيران، و نأخذ كيراً، و نعطي صغيراً و نأخذ صغيراً و نعطي كبيراً؟ قال: لا بأس. مجهول بالحكم بن مسكين. الوسائل ج ٣ باب ٢١ من أبواب الدين ص ٦٢٤

و عن فقه الرضا، عن الصادق (ع) و سئل عن الخبز بعضها أكبر من بعض؟ قال: لا بأس إذا افترضته. ضعيف. المستدرك ج ٢ ص ٤٩٢

[١] عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: إن ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مواجهته، قال يقوم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده. حسن بإبراهيم بن هاشم.

و عن سماعه، قال: سأله عن المملوك بين شركاء، فيعتق أحدهم؟ نصيبه فقال هذا فساد على أصحابه، يقوم قيمة، و يضمن الذي أعتقه، لأنه أفسده على أصحابه ضعيف بعثمان بن عيسى.

و عن البصرى، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبداً جمِيعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟

قال: نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمتها، ثم أعتق. ضعيف بالمعلمى بن محمد.

و عن محمد

بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من كان شريكاً في عبد أو امه قليل أو كثير فأعتق حصته و له سعه فليشتره من صاحبه، فيعتقه كله و إن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٥

و أيضاً قد عرفت - سابقاً - أن المرتکز في أذهان العقلاء، و ما جرت عليه سيرتهم هو ضمان المثل في المثل، و ضمان القيمة في القيمة. و عليه فلا يجوز للمضمون له أن يجبر الضامن على إعطاء المثل في القيمة، سواءً كان ذلك

- بقى حتى يعتق. حسن بإبراهيم بن هاشم.

و عنه، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه و هو صغير و أمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول و أمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه. حسن بإبراهيم بن هاشم. الواقفي ج ٦ باب عتق المشترك ص ٨٥ و الكافي ج ٦ من ط ٢ ص ١٨٢.

و عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها و خبزها و بيضها و جبنها و فيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين (ع) يقوم ما فيها و يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له الثمن الخبر.

ضعيف بالنوفلي. الواقفي ج ١١ ص ٢٣.

و قد عرفت الروايات الواردة في ضمان قيمة الجاريه المبتعده التي وجدت مسروقه فإنها ظاهره في تعين القيمه وقد أوردنها في ص ٨٩. و ستائى صحيحه أبي ولاد الظاهره في

ذلك- أيضا- و إلى غير ذلك من الروايات المتفرقة الظاهره فيما ذكرناه.

ثم إن المصنف قد جعل من أدله ضمان القيمه فى القيمه ما دل على انه إذا تلف الرهن بتفريط المرتهن سقط من دينه بحسب ذلك فلو لا ضمان التالف بالقيمه لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف.

و نظره من ذلك الى ما ورد في روايات الرهن من ان الراهن و المرتهن يتربان الفضل من الرهن و الدين مع تلف الرهن بالتفريط أو الإتلاف، وقد تقدمت جمله منها في ص ١٣١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٧٦

متيسرا اتفاقا، أم كان متعدرا، كما هو الغالب، نعم يجوز للضامن إجبار المالك بقبول القيمه. على عكس ما تقدم في المثلى الذي تعذر مثله في الخارج.

فبالنظر الى هذه الروايات، و ما جرت عليه السيره العقلائيه يصح ما ذهب اليه المشهور من ضمان القيمه بالقيمه، و تكون النتيجه: أن ما تعذر مثله في نوعه كان ضمانه بالقيمه- و ان وجد له مثل اتفاقا- و ما لم يتعذر مثله نوعا يضمن بالمثل و ان تعذر ذلك اتفاقا، و في بعض الأحيان.

أما الروايات المتقدمه الداله على الضمان بالمثل في القيمي فهي مختصه بالقرض فلا ربط لها بما نحن فيه. على أنها ضعيفه السنده.

ثم ان المصنف (ره) قد حمل الروايات الداله على ضمان القيمي بالقيمه على صوره تعذر المثل، و لكنه خلاف الظاهر منها. و لا يمكن المصير اليه إلا بالقرينه، و من الواضح أنها متنفيه في المقام.

و على الجمله: ان القاعده الأوليه و ان اقتضت الضمان بالمثل في القيمي و لكن قد دلت الروايات المتقدمه على ضمان خصوص القيمه في القيمي، فلا بد من الأخذ بها في المقام، و اذن

فيقع البحث في تعين هذه القيمة.

ما هو الملاك في تعين القيمة في القيمة

قد اختلف الأصحاب في تعين قيمة المقبوض بالعقد الفاسد إذا كان قيميا، على أقوال شتى:

١- أن العبرة في ذلك بقيمه يوم القبض لصحيحه أبي ولاد الآتي بالتقريب الذي سيأتي قريبا.

٢- أن العبرة في ذلك بقيمه يوم التلف، كما حكى ذلك عن الشيخين

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٣، ص: ١٧٧

وأتباعهما، بل عن الدروس نسبته إلى الأكثر.

ووجه فيه: أن انتقال الضمان إلى البدل إنما هو في يوم التلف، إذ الواجب على الضامن كان رد نفس العين، فإذا تلفت ضمن قيمتها.

٣- أن العبرة في ذلك بقيمه يوم الأداء، وهذا هو وجه الذي اختاره السيد في حاشيته، بدعوى (أن نفس العين باقيه في الذمة وعهده، ويجب الخروج عن عهدها، لكن لما لم يمكن رد نفسها وجب دفع عوضها وبدلها، فهي بنفسها باقيه في العهده إلى حين الأداء، وإعطاء البدل إنما هو من باب الوفاء، كما فيما إذا كان له عليه من من الحنطة، ولم يمكنه أداؤه، فإن الذمة مشغوله بالحنطة حتى حين التعذر، ودفع البدل من باب الوفاء بغير الجنس، ولا ينتقل إلى البدل من حين التعذر. وبدل الواجب أداؤه هو المثل في المثليات، وقيمة في القيميات، بمعنى: أنه لو أراد أحدهما غير ذلك لم يجر عليه).

وقال في موضع آخر: (التحقيق: أن الذمة مشغولة بنفس العين إلى حال الأداء، إذ هو المستفاد من أدله الضمان حسبما أشرنا إليه سابقاً وتعذر لا ينافي ذلك، لعدم إناثه الأحكام الوضعية بالقدر).

أو يقال: إن هذا وجه مبني على اشتغال الذمة بالمثل حتى في القيمي، فالانتقال إلى القيمة إنما يكون وقت الأداء.

٤- أن العبرة

في ذلك بأعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف، وقد قيل إن هذا القول هو الأشهر.

٥- أن العبرة في ذلك بأعلى القيم من يوم التلف إلى زمان الأداء.

٦- أن العبرة في ذلك بأعلى القيم من يوم القبض إلى يوم الأداء.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٧٨

ثم الظاهر من هذه الوجوه في نفسها هو الوجه الثاني، لما عرفته من أن زمان الانتقال إلى القيمة إنما هو زمان التلف، و إذن فلا مناص عن الالتزام به إلا مع تعبد شرعاً، أما بقيه الوجوه غير الوجه الأول فسيأتي البحث فيها قريباً.

أما الوجه الأول فقد استدل عليه بصحيحة أبي ولاد الحناظ [١] فان

[١] قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هيره ذاهباً وجائياً بكذا وكذا، و خرجت في طلب غريم لى، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبى توجه إلى بغداد فأتبعته، و ظفرت به، و فرغت مما يبني و بنيه، و رجعنا إلى الكوفة، و كان ذهابي و مجىء خمسه عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه مما صنعت، و أرضييه، فبذلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة، فأخبرته بالقصه، و أخبره الرجل، فقال لى: و ما صنعت بالبغل، فقلت قد دفعته إليه سليمان، قال: نعم بعد خمسه عشر يوماً، فقال ما ت يريد من الرجل؟ قال: أريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسه عشر يوماً فقال ما أرى لك حقاً، لأنك اكتراه إلى قصر ابن هيره فخالف، و ركبه إلى النيل و إلى بغداد، فضمن قيمه البغل، و سقط الكرى، فلما رد البغل

سلیما، و قبضته لم يلزم الكرى، قال: فخر جنا من عنده، و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما افتقى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً، و تحللت منه، فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله (ع) بما افتقى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبي عبد الله (ع) فما ترى أنت قال: ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، و مثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد، و مثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه -

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۱۷۹

تم فهو و إلا فمقتضى القاعدة هو الالتزام بالوجه الثاني، و إذن فلا بد من التكلم في دلالة الصحيحه على ذلك.

- قال: فقلت: جعلت فداك إنني قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطبه البغل و نفقاً ليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسر، أو دبر، أو غمز؟ (وفي التهذيب عقر.

وفي الوافى غمر) فقال: عليك قيمه ما بين الصحة و العيب يوم ترده عليه. قلت:

فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو، إما ان يحلف هو علىقيمه فتلزمك، فان رد اليدين عليك فحلفت علىقيمه لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين أكرى كذا و كذا فليزمك، قلت: إنني كنت أعطيته دراهم، و رضى بها و حللنی، فقال: إنما رضى بها، و حللتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور، و الظلم. و لكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته

فلا شئ اء عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله (ع)، و قلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حبست إلى جعفر بن محمد (ع) وقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حل وإن أحببت أن أرد عليك الذى أخذت منك فعلت. صحيحه. الكافى ج ٥ من ط ٢ ص ٢٩٠. والوافى ج ١٠ ص ١٢٦. والتهذيب ج ٢ ص ١٧٦.

قال فى مرآت العقول ج ٣ ص ٤٣٣: (و قال فى المغرب: قصر ابن هبیره على ليتين من الكوفة، و بغداد منه على ليتين).

و الظاهر ان هذا التحديد من غير طريق الماء، و إلا فإن قصر ابن هبیره من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء. كما يكشف عن ذلك صحيح آخر عن أبي ولاد الوارد في حد المسير الذي تقصير فيه الصلاه. قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبیره و هو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء. الحديث. التهذيب ج ١ باب الصلاه في -

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٨٠

ثم لا- يخفى عليك: أن الصحيحه و إن وردت في المغصوب، و لكنه إذا تم الاستدلال بها على ضمان المغصوب بقيمه يوم الغصب صح الاستدلال بها بالأولويه القطعيه على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد بقيمه يوم القبض، ضروره أن. العين التالفة قد تكون قيمتها يوم الأداء أكثر من قيمتها يوم القبض، فإذا التزمنا بضمان المغصوب بقيمه يوم الغصب، و التزمنا بضمان المقبوض بالعقد الفاسد بقيمه يوم الأداء لزم أن يكون الثانى أسوء حالا من الأول،

و هو واضح البطلان.

ثم أنه لا- شبهه في صحة روايه أبي ولاد سندا و عليه فيختص البحث- هنا- بدلاتها فنقول: إنه سأله أبو ولاد الامام (ع) عن ضمان البغل في فرض تلفه، وقال: أرأيت لو عطب البغل و نفق [١] أليس يلزمني؟ فأجاب عنه

- السفينه ص ٣٣٧

والنيل بالكسر نهر بمصر، و قريه بكوفه، و بلد بين بغداد و واسط. و في لسان العرب: النيل نهر مصر. و نهر بالكافه، و حكى الأزهري قال: رأيت في سواد الكوفه قريه يقال لها النيل يخرقها خليج كبير يخلج من الفرات الكبير.

قال: و قد نزلت بهذه القرية. انتهى.

الدبر بالتحريك كالجراحه تحدث من الرحيل و غيره. و غمزت الدابه: مالت من رجلها، و الغمر: العطش، و العقر: الجرح.

[١] عطب الرجل عطبا: هلك، يكون في الناس و غيرهم. و عطب البعيره انكسر. و نفق الرجل و الدابه نفوقا: ماتا، و خرجت روحهما. (أقرب الموارد) ثم الظاهر: ان عطف لفظ (نفق) على كلامه (عطب) عطف تفسير و عليه فيكون المراد من كلامه (عطب) هو الموت و الهلاك، لا الانكسار. لأن السائل سأله بسؤال آخر بقوله: فإن أصاب البغل كسر إلخ، و إذن فالصحيح هو ان-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨١

الامام (ع) بقوله: نعم قيمه بغل يوم خالفته.

و قد استدل بهذه الجمله- على أن العبره في تعين القيمه بقيمه يوم الغصب- بوجهين:

الوجه الأول: أن الظرف و هو لفظ (يوم) قيد لكلمه (قيمه)، و تقرير ذلك بأنحاء شتى:

١- أن يكون الظرف متعلقا بكلمه (قيمه) بدعوى أنها و إن لم تكن معنى حديثا و لكن فيها شائبه الحديثيه، لأنها ليست من الجوامد الممحض حتى لا يصح تعلق الظرف

بها، و عليه فينون لفظ (بغل) على الجر بإضافه القيمه اليه، و يؤيد هذا التقريب أن لفظ (البغل) في نسخه الوافي، و في بعض نسخ التهذيب محل بلام التعريف، و حينئذ فلا يصلح للإضافه إلى ما بعده، و إذن فمفاد الصحيحه هو أن الثابت على الغاصب إنما هو قيمه يوم المخالفه، فتدل على ضمان المغصوب بقيمه يوم الغصب.

٢- أن تضاف جمله قيمه بغل:- أى المضاف والمضاف إليه- إلى قوله يوم خالفته، و حينئذ فيكون الغرض من تلك الجمله المباركه هو أن القيمه المتخصصه بإضافتها إلى البغل الثابته يوم المخالفه لازمه على الغاصب. و لا بعد في هذه الإضافه، لوقوعها كثيرا في لغه العرب و غيرها فيقال: ماء ورد خالد و حب رمان زيد و إن لم يكن ورد لخالد، و لا رمان لزيد إلى غير ذلك من الاستعمالات المتعارفه. و لا محظوظ من الالتزام بهذا التقريب، إلا أنه لا يتفق و نسخه الوافي و بعض نسخ التهذيب من اقتران لفظ (بغل) بلام التعريف،

- يكون العطف بالواو (كما في الكافى المطبوع مستقلأج ٥ من ط ٢ ص ٢٩١، و بهامش مرآت العقول ج ٣ ص ٤٣٣) لا العطف بأو، كما في التهذيب ج ٢ ص ١٧٧. و الوافي ج ١٠ ص ١٢٧. و الاستبصار ج ٣ من ط ٢ ص ١٣٤.

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٢

فإن ذلك مانع عن إضافته إلى ما بعده.

٣- ما أفاده المصنف، و إليك نصه:

(أن اليوم قيد للقيمه إما بإضافه القيمه المضافه إلى البغل اليه ثانيا: يعني قيمه يوم المخالفه للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافه، لأن ذا القيمه بغل غير معين حتى توهم الروايه مذهب

من جعل القيمي مضمونا بالمثل، و القيمه إنما هي قيمة المثل).

و ظاهر هذه العباره أن لفظ القيمه قد أضيف مرتين: مره إلى كلمه (بغل) و مره أخرى إلى كلمه (يوم)، و حينئذ فيكون المراد من قوله:

(فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافه)

: أن تعريف كلمه بغل إنما هو للإشارة إلى بغل معين خارجي الذى وقعت عليه الإجاره، و من الواضح أن هذا حاصل بالإضافة المسوقه لبيان العهد الخارجى، و إذن فيكون ذكر اللام فيها لغوا ممحضا، و خاليا عن الفائده.

و يرد عليه: أن المضاف إلى شيء أولا لا يضاف إلى غيره ثانيا، لأن ذلك مخالف لطريقه أهل المحاوره و الاستعمال.

و يمكن أن يكون مراد المصنف من العباره المذكوره هو أن كلمه القيمه قد أضيفت إلى كلمه بغل أولا، ثم أضيف المجموع- أى القيمه بما هي مضافه إلى بغل - إلى يوم المخالفه، و هذا يستلزم سقوط حرف التعريف من كلمه بغل، فيكون ذلك نظير قولك ماء رمان زيد، فان الغرض من هذه العباره إنما هو إفهام أن ماء الرمان لزيد و إن لم يكن له رمان، و هكذا قولنا ماء ورد بكر و نظائره، و عليه فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الثانى المزبور.

ولتكن قد عرفت آنفا: أن الموجود فى بعض النسخ هو اقتران لفظ بغل بلام التعريف و من الظاهر أن هذا ظاهر فى انقطاع الإضافه بين قوله (ع):

نعم قيمة البغل و بين قوله (ع) يوم خالفته.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٣

٤- ما ذكره المصنف ثانيا، و حاصله: أن لفظ يوم قيد للاختصاص المفهوم من إضافه لفظ القيمه إلى كلمه البغل فيكون الظرف منصوبا للاختصاص و عليه فالمعنى: أنه تلزم على الغاصب القيمه المختصه

بالبغل يوم المخالفه.

و يرد عليه: أن العامل فى الظرف لا يكون إلا الفعل أو شبهه دون الحرف.

ويضاف إلى ذلك: أن الاختصاص الحالى من الإضافه معنى حرفى لا يمكن أن يكون محكوما به ولا محكوما عليه، و إذن فلا معنى لتقييده أصلا.

٥- أن تضاف كلمه القيمه إلى كلمه البغل و تضاف كلمه البغل إلى كلمه اليوم و عليه فيكون معنى الروايه: أنه تلزم على العاصب قيمه هي قيمه بغل يوم المخالفه.

و يرد عليه: أنا لا- نعرف وجها صحيحا لإضافه لفظ بغل الى لفظ يوم إذ لا يمكن أن يتخصص لفظ البغل بجمله يوم المخالفه، كما لا يصح أن يقال:

دار يوم، وأرض أمس، و غرفه غد.

أضف الى ذلك: أن هذا الوجه لا يتم على نسخه الوافى و بعض نسخ التهذيب، من اقتران لفظ (بغل) بلام التعريف، ضروره أن الاسم المحلى باللام لا يضاف الى ما بعده، وهذا ظاهر.

و قد يناقش فى هذا الوجه بأنه يستلزم تتبع الإضافات و هو مذموم فى كلمات الفصحاء.

و يرد عليه: أن هذه المناقشه فاسده، لأن تتبع الإضافات واقع فى الكلمات الفصيحه، و من ذلك قوله تعالى مثلاً دأب قَوْمٍ نُوحٍ و عاد^١ «الوجه الشانى- من وجه الاستدلال بقوله (ع): نعم قيمه بغل يوم خالفته على ضمان المغصوب بقيمته يوم الغصب- أن يكون الظرف متعلقا

(١) سورة المؤمن الآية: ٣١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٤

بقوله (ع): نعم، لأن لفظ نعم من جهة قيامه مقام الفعل: أعني به يلزمك شبيه بالفعل.

و على هذا فلا دلاله فى الروايه على الضمان بقيمته يوم المخالفه دلاله مطابقية، لأن معناها عندئذ: أنه تلزمك القيمه يوم المخالفه من غير تعرض لبيان أن هذه

القيمه هل هي قيمه يوم المخالفه، أم هي قيمه يوم الدفع، أم هي قيمه يوم التلف، أم غير ذلك.

نعم لا- بأس بدلاتها على ذلك التزاما، فان ذكر القيمه فيها، ثم إضافتها إلى كلمه بغل، ثم ذكر يوم المخالفه بعد ذلك من القرائن الظاهره على أن الامام (ع) إنما قدر ماليه المغصوب، و يبين أن ضمانها بقيمه يوم المخالفه إذ لا معنى لكون الضمان يوم الغصب فعليا، و يكون المدار فيه على قيمه يوم آخر.

و على الجمله: ان تعلق الضمان- بالقيمه يوم الغصب- بماليه المغصوب ظاهر في أن الضمان بقيمه ذلك اليوم.

و يرد على هذا الوجه: أنه لا- معنى لجعل الطرف متعلقا بلفظ نعم من جهه قيامه مقام الفعل ضروره أن ذلك يقتضى الحكم بضمان القيمه من يوم الغصب، مع أنه واضح البطلان، لأن الضمان لا يتعلق بالقيمه قبل تلف العين إذ الانقلاب إلى القيمه انما يكون بعد تلفها.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٥

ما نوقش به على الاستدلال بالصحيحه و جوابه

اشارة

قد نوقش فى الاستدلال بالصحيحه المزبوره على المقصود بوجوه مستفاده من نفس الصحيحه:

١- أنه لو كان المناط فى الضمان هو قيمه يوم المخالفه و الغصب

لما تعرض الامام (ع) لقيمه يوم الاكتراء بقوله: أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى كذا و كذا، فيعلم من هذه الجمله الشريفه أنه لا خصوصيه لقيمه يوم المخالفه لكي يكون المدار فى الضمان عليها.

والجواب عن ذلك: أن هذه الجمله لا تناهى الجمله السابقه فى الدلاله على المقصود بل تساعدها و توافقها، و ذلك لأن اكتراء المراكب واستئجارها قد يكون للمسير الى مسافات بعيده، و أمكنه نائيه: نظير مكه، و المدينة، و سائر الأعتاب المقدسه بالنسبة إلى أهل إيران. و أفغان، و هند، و أمثالها.

و قد يكون ذلك للذهاب إلى مسافه قريبه، كالمشى من النجف الأشرف إلى الكوفه.

و على الأول فقد جرت العاده على اكتراء الحموله قبل الخروج إلى المقصد بعده أيام، و على الثاني فلا يكون الاستئجار الا يوم الخروج.

و حيث أن أبا ولاد- بمقتضى الظاهر- قد اكترى البغل الى قصر ابن هبيرة يوم خروجه من الكوفه، لقله المسافه بينهما، فلم يفصل بين زمان مخالفته- حين ما وصل الى قرب قنطره الكوفه- و بين اكتراه البغل إلا ساعه أو ساعتان و اذن فيوم المخالفه يتحد مع

يوم الاكتراء، فلإمام (ع) قد عَبَر عن يوم المخالفه بيوم الاكتراء، لأجل أن يوم الاكتراء انما هو يوم يعرفه الشهود

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٦

- غالباً- و من الظاهر أنه لا تتفاوت قيمة البغل في ساعه أو ساعتين.

٢- أنه قال أبو ولاد: قلت: (فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال (ع): عليك قيمة ما بين الصحفة والعيوب يوم ترده عليه)

حيث ان الظاهر من هذه الجمله المباركه هو أن الضمان بقيمه يوم الرد، لأن الظرف متعلق بلفظ (عليك) لتضمنه معنى يلزمك، و عليه فنكون هذه الجمله منافيه لما ذكرناه من دلاله الجمله المتقدمه على الضمان بقيمه يوم المخالفه.

و يرد عليه أن الالتزام

بذلك يقتضى استقرار الضمان على الغاصب في زمان الرد مع أنه واضح البطلان، لأن ضمان المغصوب يستقر على الغاصب من زمان الغصب.

ويضاف إلى ذلك: أن الظاهر من الصحيحه على الاحتمال المذكور هو أن التفاوت فيما بين الصحه و العيب يثبت على الغاصب يوم الرد من غير تعرض فيها لبيان أن هذا التفاوت هل يلاحظ من يوم الغصب، أم هل يلاحظ من يوم التلف، أم يلاحظ من يوم الرد، و عليه فليكن تعين أن العبره بقيمه يوم الغصب في الفقره السابقة قرينه على المراد في هذه الفقره.

قيل: ان الظرف- في الجمله المزبوره متعلق بلفظ قيمه، و عليه فالمعنى أنه عليك تفاوت ما بين الصحه و العيب يوم الرد، و اذن فتدل الصحيحه على أن رد البغل فقط لا يكفي في رفع الضمان، بل لا بد و أن يرد معه تفاوت ما بين الصحيح و المعيب أيضا، و على هذا فتبعد هذه الجمله عن مورد البحث.

و قد ناقش فيه المصنف، و هذا نصه:

(فالظرف متعلق بعليك، لا قيد للقيمه، إذ لا عبره في أرش العيب بيوم الرد إجماعا، لأن النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لأصل العين).

ولكن هذه المناقشه واضحه الاندفاع، لأن قيام الإجماع على تبعيه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٧

الأرش لضمان العين في تعين القيمه لا يدفع هذا الاحتمال، إذ لو كانت العبره بيوم الرد في تعين الأرش كشف ذلك عن أن العبره في تعين قيمة العين أيضا بيوم الرد، و لا إجماع على خلاف ذلك بين الأصحاب.

و الصحيح في الجواب أن يقال: انه لا- ملزم للالتزام بكون الظرف قيدا للقيمه من دون قرينه تدل عليه، بل ان ظهور الجمله السابقة- في

أن العبره بيوم الغصب - يدفع هذا الاحتمال.

و مع الغض عن ذلك فالظاهر أن الظرف متعلق بلفظ العيب، لاقتران أحدهما بالآخر، و عليه فتدر الصحيحه على أن العيب الحادث انما يوجب الضمان بالأرش فيما إذا استمر العيب الى زمان رد العين، و الا فلا ضمان في ذلك، و اذن فلا تعرض فيها لتعيين قيمه يوم الغصب، و لا- لتعيين قيمه يوم التلف، و لا- لشيء قيمه يوم الرد، و لا شبهه في أن هذا الاستظهار موافق للقواعد العربيه و كلمات أهل اللسان.

و ناقش فيه المصنف، و قال نصا

(لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد، و العبره حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه، لأن المعيب لو رد إلى الصحيح أو نقص لم يسقط ضمان ما حدد منه و ارتفع على مقتضى الفتوى، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ضعيف أيضا).

و يرد عليه أولا: أن عدم سقوط الضمان ليس مقتضى فتوى الكل، بل المسألة خلافية، لأنه قيل بسقوط الضمان مطلقا، و قيل بعدم سقوطه كذلك، و قيل بالتفصيل بين الوصف القابل للزيادة كالسمن وبين ما لم يكن كذلك، كوصف الصحيح، فإذا زال السمن حكم بالضمان، بخلاف ما حدث نقطه في عين الدابه ثم ارتفعت، فإن ذلك لا يوجب الضمان.

بل قال السيد في حاشيته، و إليك لفظه: (أن الواجب رد العين كما

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٨

كانت، و هو متتحقق مع العود إلى الصحيح، و الظاهر أن فتواهم أيضا على هذا لا على ما ذكره المصنف، بل لم أجده من صرح بما ذكره و إن لم أتعين، نعم صرح في المسالك بما ذكرنا من سقوط الضمان. بل مقتضى ما ذكره في مسألة زيادة القيمه

لزياده صفه و نقصانها بزوالها و عودها من عدم ضمانه لذلك الوصف ما ذكرنا، إذ لا فرق بين وصف الكمال و الصحفه).

و قال فى غصب المبسوط: (و إن كانت الزياده من جنس الأول: مثل أن سمنت (أى الجاريه) بلغت ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائه، ثم سمنت فعادت إلى الألف، أو تعلمت القرآن بلغت ألفا، ثم نسيت فعادت إلى مائه ثم تعلمت القرآن فعادت إلى الألف قيل فيه: وجهان: أحدهما: لا- يضمن شيئا. الثاني: عليه الضمان. والأول أقوى، لأن الأصل براءه الذمه) بل فى الجواهر: (أن ملاحظتها (:أى الزياده التالفة) مع الموجوده حال التلف غير معقوله، ضروره كونه بمترره ملاحظتها مرتبه إذ ليست هي إلا صنعته واحده، و المتتجده ليست غيرها على وجه تضم معها. و على كل حال فلا ضمان، للأصل، و صدق الأداء لما أخذ. و قاعده نفي الضرر، و أن الظالم لا يظلم، و غير ذلك).

بل الظاهر من إطلاق المحقق فى غصب الشرائع هو عدم الفرق بين وصف الصحفه، وبين وصف الكمال، وهذا نصه: (لو زادت القيمه لزياده صفه، ثم زالت الصحفه، ثم عادت الصحفه و القيمه لم يضمن قيمة الزياده التالفة لأنها انجبرت بالثانية، و لو نقصت الثانية عن قيمة الأولى ضمن التفاوت).

فتتحقق مما ذكرناه: أنه لا يسمح للمصنف أن ينسب عدم سقوط الضمان- هنا- إلى مقتضى الفتوى.

ثانياً: أن مقتضى السيره، و دليل ضمان اليد هو أن المغضوب مضمون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٨٩

على الغاصب ما لم يرده إلى المغضوب منه صحيحا فإذا رده اليه كذلك سقط عنه الضمان، سواء أحدث فيه عيب قبل الرد و ارتفع، أم لا، و المفروض - هنا- أن المغضوب

صحيح حال الرد، و إذن فلا يلزم تدارك النقص الحاصل في زمان العيب.

٣- أنه سأله أبو ولاد الإمام (ع) عن المقوم الذي يعرف تفاوت ما بين الصحة والعيوب

وقال: (قلت فمن يعرف ذلك؟ قال (ع): أنت و هو اما أن يحلف هو على القيمة فلتزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فليزمك).

و قد ذكر المصنف: أن هذه الفقرة من الصحيحه مؤيده لكون المدار- في تعين قيمة القيمي- على قيمة يوم التلف.

و حاصل كلامه: أنه إذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة العين المغصوبه و كانت العبره- في تعين القيمه- بقيمه يوم المخالفه كان المالك مدعيا، لدعوه زياده القيمه المخالفه للأصل و كان الغاصب منكرا، لأنكاره تلك الزياده، و عليه فمقتضى القاعده أن يتوجه الحلف على الغاصب، لا على المالك، بل تجب على المالك إقامه البينه على دعواه و الحال أن الصحيحه قد دلت على كون كل من اليمين و اقامه البينه وظيفه للمالك، مع أنه ان كان مدعيا فيما هو الوجه في توجيه الحلف عليه و ان كان منكرا فيما هو الوجه في طلب البينه منه، بديهيه أنهما لا يجتمعان في مورد واحد.

و على الجمله: انا إذا حملنا الروايه على أن الملوك في تعين القيمه انما هو يوم المخالفه للقواعد من ناحيتين:

الأولى: أن دعوى الزياده من المالك مخالفه للأصل، فلا تتوجه إليه

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٠

اليمين بوجهه.

الثانية: أن اليمين إذا توجهت إلى المالك لم تسمع منه البينه، و اذن فكيف حكم الإمام (ع) بقبول كلا الأمرتين من المالك.

و على هذا فلا بد من حمل الصحيحه على أن الملوك- في تعين القيمه- انما هو يوم التلف، لا

يوم المخالفه فإنه عندئذ يصح توجه كلا الأمرین على المالک و بيان ذلك: أن الامام (ع) قد تعرض - في الفقره المذکوره - لصورتين من صور التنازع بين المالک و الغاصب.

الصورة الاولى: أن يتفق المالک و الغاصب على أن قيمه البغل يوم الاكتراء كذا و كذا، و لكن اختلفا في تنزله عن تلك القيمة يوم التلف و عدم تنزله عن ذلك فإنه حينذاك وجب الأخذ بقول المالک، لأن الغاصب يدعى نقصان القيمة و المالک ينكره فيقدم قول المالک مع يمينه، لكونه موافقا للأصل.

مثلاً: إذا اتفقا على أن قيمه البغل يوم الاكتراء كانت عشرين ديناراً و لكن ادعى الغاصب نقصانها إلى يوم التلف، و ادعى المالک بقاءها على حالها ولا - شبهه في أن قول المالک حينئذ موافق للأصل، فيقدم مع يمينه، بخلاف قول الغاصب، فإنه مخالف للأصل، فتنزله إقامه البينة.

الصورة الثانية: أن يتفق المالک و الغاصب على أن قيمه يوم التلف متحده - إجمالاً - مع قيمه يوم المخالفه، و لكنهما اختلفا في تعين تلك القيمة بأن ادعى المالک كونها يوم المخالفه عشرين ديناراً، و ادعى الغاصب كونها عشره دنانير، و من الواضح أن المالک - عندئذ - يدعى زياده القيمه فتوجب عليه إقامه البينه على ذلك. أما الغاصب فهو منكر لتلك الزياده فتتوجه عليه اليمين.

و على الإجمال: إن إذا حملنا الصحيحه على كون المناط - في تعين القيمه - هو قيمه يوم التلف أمكن لنا تصوير التغير بوجه قريب بين إرث المالک

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۱۹۱

بالحلف، و بين إرث المالک بإقامة البينه و إذا حملنا الصحيحه على كون المناط - في ذلك - هو قيمه يوم الغصب فتصویر التغير بين الأمرین بعيد جداً، لأنه على هذا لا بد من حملها على صوره

اتفاق المالك و الغاصب على قيمه اليوم السابق على يوم المخالفه أو على قيمه اليوم اللاحق بيوم المخالفه، ثم ادعى الغاصب نقصان القيمه السابقه.

ولكنه خلاف الظاهر من الصحيحه، فلا يمكن الالتزام به مع عدم القرنه عليه، هذا غايه ما يمكن أن يقال في توجيه كلام المصنف.

ويرد عليه: أن حمل الصحيحه على اراده يوم التلف ثم حمل توجه الحلف على المالك على صوره، و توجه البينه عليه على صوره أخرى خلاف الظاهر منها جدا ضروره أن الظاهر منها هو تخير المالك بين الوظيفتين في إثبات مقصوده:

إما إقامة البينه، أو الحلف، كما يتضمنه عطف احدى الوظيفتين على الوظيفه الأخرى بأو و إذن فلا وجه لجعل الجمله المتقدمه- التي هي- مورد بحثنا فعلا- مؤيد له لإراده يوم التلف، دون يوم المخالفه و الغصب.

بل الظاهر- و الله العالم- هو الأخذ بظاهر الصحيحه من توجه كلا-الأمررين-: أى الحلف و إقامة البينه- على المالك في خصوص الدابة المغصوبه أو في مطلق القيمي المغصوب، و إذن فتكون الصحيحه مخصوصه لقاعدته البينه على المدعى، و اليمين على المنكر، فلا غرو في ذلك، لأن تلك القاعدته ليست من القواعد العقلية حتى لا تقبل التخصيص أو التقييد، بل هي قاعدته فقهيه قابله لذلك، كما أن سائر القواعد الفقهيه كذلك.

و عليه فالمستفاد من الصحيحه أنه إذا اختلف المالك و الغاصب في زياده القيمه و نقصانها جاز للمالك أن يحلف على ما يدعوه من زياده القيمه، أو يرده إلى الغاصب، أو يقيم بينه على ذلك. فكان هذا الحكم تفضل من الشارع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٢

المقدس للمالك على رغم من الغاصب.

و قال المحقق الايروانى: (إن قضيه البينه على المدعى، و اليمين على من

أنكر قضيه وارده في المخاصمات، وفى مورد الروايه لم تفرض مخاصمه بل الراوى سأله عن أنه من يعرف قيمة البغل وهو تالف، فقال (ع): إما أنت أو هو، فيكون الحلف من كل منهما لأجل أن يذعن الطرف المقابل الجاهل بالقيمه، لا لأجل إلزام خصمته المنكر له).

و يرد عليه: أن حمل الحلف- هنا- على الحلف المتعارف الذى يرضى به المحلوف له، و يصدقه فى دعواه من دون محاكمه خلاف الظاهر من الصحيحه لأنها وارده فى مورد المخاصمه، فلا يجوز حملها على غير موردها و هذا ظاهر.

ما استدل به على الضمان بأعلى القيم

اشارة

قد استدل على الضمان بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف بوجوه:

١- ما عن الشهيد الثاني من الاستشهاد بالصحيحه المتقدمه على ذلك.

و قال المصنف نصا:

(لم يعلم لذلك وجه صحيح، ولم أظفر بمن وجّه دلالتها على هذا المطلب).

ولكن يمكن توجيه دلالتها على ذلك: بأن المغصوب مضمون على الغاصب فى جميع أزمنه الغصب التى منها زمان ارتفاع القيمه، إذ يصدق على ذلك زمان المخالفه أيضا ضروره أن المراد من يوم المخالفه- فى الصحيحه- انما هو طبيعى يوم المخالفه الذى يصدق على كل يوم من أيام الغصب، لا اليوم الخاص.

و عليه فان ردّ الغاصب نفس المغصوب فهو، والا فإن رد أعلى القيم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٣

فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق، لدخول القيمه السفلی فى القيمه العليا بديهه أنه لا يجب على الغاصب قيم متعدده حسب تعدد أيام المخالفه، كما أنه لو ردّ القيمه النازله لما ردّ قيمه يوم المخالفه بقول مطلق، بل أدى قيمه بعض أيام المخالفه.

والجواب عن هذا التوجيه: ان الظاهر من قوله (ع) فى الصحيحه:

(نعم قيمه بغل يوم خالفته)، هو أول يوم حدثت فيه المخالفه، لا مطلق أيام المخالفه، إذ يوجد الطبيعى فى الخارج بأول وجود فرده، لأن موضوع الضمان فى الصحيحه انما هو صرف وجود المخالفه.

ونظير ذلك: ما إذا قال المولى لعبدة: إذا خالفتني فى الأمر الفلاطى وجب عليك أن تصوم يوم مخالفتك، فان الظاهر من هذه العباره أنه يجب على العبد صوم أول يوم من أيام مخالفته، لا جميع أيامها.

أضف الى ذلك: أن ذيل الصحيحه شاهد صدق على عدم إراده الطبيعه الساريه من يوم المخالفه، بل المراد منه هو اليوم الخاص المعهود، و ذلك الذيل هو قوله (ع): (أو يأتي صاحب البغل

بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى كذا و كذا). إذ لو كان المراد من يوم المخالفه هو الطبيعي لـما كان وجه لتعيين ذلك اليوم بيوم الاكتراء في هذه الفقره، و لا لتعيين قيمة المغصوب-في ذلك اليوم-بالشهاده. و قد عرفت فيما سبق أن المراد من يوم الاكتراء هو يوم المخالفه.

٢- أن الغاصب إذا وضع يده على المغصوب اشتغلت ذمته به،

و عليه فلو أدى المغصوب بعينه مع بقائه، أو أدى قيمته العليا مع تلفه لفرغت ذمته يقينا، و لو أدى قيمته المتوسطه أو قيمته السفلی لما حصل العلم بفراغ ذمته.

و يرد عليه: أن المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٤

فيؤخذ بالأقل، لأنه متيقن، و الزائد عليه تجرى عنه البراءه.

٣- أن العين المغصوبه مضمونه على الغاصب بقاعدته ضمان اليد،

ف تستصحب ضمانها الى زمان دفع أعلى القيم من زمان الغصب الى زمان التلف للشك فى ارتفاع الضمان بدفع ما هو أقل من ذلك.

و يرد عليه: أن المراد من استصحاب الضمان ان كان استصحاب ضمان نفس العين فلازمه أن يدفع الغاصب قيمه يوم الرد، لأن هذا لا يحتاج الى الاستصحاب، لأن القاعدة الأوليه تقتضى ذلك على ما عرفته قريبا.

و ان كان المراد منه استصحاب ضمان القيمه ففيه أن اشتغال الذمه لم يثبت إلا بالقيمه النازله، أما الزائد عليها فهو مشكوك فيه فتجرى عنه البراءه فما هو المتيقن قد ارتفع يقينا، أما غيره فلم يتعلق به اليقين من الأول.

و على الجمله: ان الاستصحاب-في محل الكلام- إما أنه غير جار أصلاً أو أنه يجرى و لكن لا يثبت الا الاشتغال بقيمه يوم الرد دون أعلى القيم

٤- أن العين المغصوبه بنفسها مضمونه على الغاصب من ابتداء اغتصابها إلى نهاييه بقائها في نظام الوجود،

و من الواضح أن اختلاف قيمتها بالصعود و التزول دخيل في اختلاف ماليتها من جهة الزياده و النقصه. و عليه فان حكمنا باشتغال ذمه الغاصب بأعلى القيم فهو، و الا يتضرر المالك بفو挺 مقدار من ماليه ماله، و الضرر منفي بقاعدته نفي الضرر.

و يرد عليه أولاً: أن أدله نفي الضرر إنما تنفي الأحكام الضروريه فقط و لا ثبت حكم آخر لكي يدفع به الضرر.

ثانياً: أن زياده القيمه السوقية غير مضمونه على الغاصب و الا يلزم الحكم بضمانتها أيضا- في صوره بقاء العين- مع نقصان قيمتها السوقية يوم الأداء عن قيمتها السابقة، و لم يلتزم به أحد فيما نعلم.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٥

و بتعبير آخر: أنا قد ذكرنا في محله أن الضرر عباره عن النقص في الأموال، أو الأعراض أو الأعضاء والأطراف، أو الأنفس و من البين

الذى لا ريب فيه أن نزول القيمه السوقية بعيد عن تلك الجهات كلها و من هنا يجوز لأى تاجر استيراد مال التجارة و ان أوجب ذلك نقصا فى قيمه أموال التجار الآخرين.

ثالثا: أن أدله نفى الضرر وارده في مقام الامتنان على الأئمه، و من الظاهر أن الحكم يكون أعلى القيم مضمنونا على الغاصب مناف للامتنان عليه، فلا يكون مشمولا لأدله نفى الضرر.

٥- ما أفاده المصنف،

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصابح الفقاوه (المكاسب)؟ ج ٣، ص: ١٩٥

و حاصل كلامه: أن الغاصب قد أزال يد المالك عن المغصوب بماله من الماليه فى كل زمان من أزمنه بقاء المغصوب تحت يد الغاصب، و من تلك الأزمنه ارتفاع قيمته السوقية و على هذا فان رد الغاصب نفس العين المغصوبه على مالكها فقد خرج عن عهدها بداعه أن المأخذ بالغصب انما هو نفسها، لا ماليتها الحالصه، و إذا تلفت لم يمكن الخروج عن عهدها إلا برد كل ماليه زالت عنها يد المالك، لأن حيلوله الأجانب بين الأموال و ملاكها توجب الضمان بمجموع الماليه الفائته، و من الظاهر أنه لا يحصل الفراغ عن ذلك الا برد أعلى القيم، كما أنه لو تلفت العين عند ارتفاع القيمه السوقية لوجب تداركها بأداء تلك القيمه.

و يرد عليه: أنه لا صله بين موارد بدل الحيلولة، وبين ما نحن فيه، ضرورة أن القائلين ببدل الحيلولة إنما التزموا به من جهة الجمع بين الحقين، بمعنى: أن تكليف الغاصب برد العين حين التعذر تكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز عقلا و نقا، و منع المالك عن حقه مع مطالبته إياه ظلم و عدوان، و مخالفه لمقتضى دليل السلطنه، و لا شبهه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٦

بين الحقين يقتضى الالتزام بوجوب أداء بدل الحيلوله إلى المالك، وسيأتي التعرض لذلك تفصيلا.

و هذا بخلاف ما نحن فيه، فان كلامنا - هنا - في أصل ضمان الغاصب القيمه العليا، لا في وجوب أداء ما هو ثابت في ذمه الضامن مع مطالبه المالك إياه.

أضعف الى ذلك: أن بدل الحيلوله انما ثبت في مورد لم تتلف العين تلفاً حقيقياً، بل تعذر الوصول اليه من ناحيه المowanع الخارجيه ومن الظاهر أن هذه الكبرى لا تطبق على مورد بحثنا، لأن العين في زمان وصولها إلى القيمه العليا لم يتغير ردها على مالكها، لأن حيلوله الغاصب بين المالك و ماله غير مستنده الى التعذر النازل متزنه التلف، بل هي اختياريه للغاصب. أما في زمان تلفها حقيقه فقد انتقل ضمانها إلى القيمه، فما هو الموجب لضمانه أعلى القييم.

و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

٦- ما ذكره المحقق الايروانى،

و إليك لفظه (فالأحسن في الاستدلال على ضمان أعلى القيم: أنه يصدق عند صعود القيمة أن الغاصب معتمد يوم صعود القيمة بماليه صاعده، و مقتضى فاعتندوا عليه بـ مـا اـعـتـدـى جـواـزـ أـخـذـ تـلـفـ تـلـفـ مـجـازـهـ لـاعـتـدـاهـ).

ويتوجه عليه: أنه لا دلالة في الآية الكريمه على أصل الضمان - على ما عرفته في أوائل المسألة - فضلاً عن دلالتها على الضمان بأرفع القيم.

٧- أن العين مضمونه على الغاصب في جميع أوقات الغصب التي منها زمان وصولها إلى القيمه العليا.

ويرد عليه: أنه إن كان الغرض من هذا الوجه هو كون العين بنفسها مضمونه على الغاصب ما دامت باقيه فهو صحيح، ولكن لا دلالة في ذلك على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٧

الضمان بأعلى القيم، بداهه أن الضمان إنما ينتقل إلى القيمه - بعد تلف العين - إما في زمان التلف، أو في زمان الأداء على الخلاف في ذلك، و عليه فلا يمكن الالتزام بضمان القيمه قبل تلف العين، و قبل انتقال الضمان منها إلى القيمه وإن كان الغرض من هذا الوجه هو إثبات الضمان بالقيمه العليا ضماناً فعلياً منجزاً - سواء كانت العين باقيه بعد انتهائها إلى تلك القيمه، أم كانت تالفه - فهو خلاف ما تسالموا عليه من أن ارتفاع القيمه السوقية مع عدم تلف العين - غير مضمونه على الغاصب على أن ذلك يستلزم الجمع بين العوض والمعوض أحياناً إذ المفروض أن العين باقيه في ملك مالكها، ولو التزمـناـ معـهـ بـانتـقالـ الضـمانـ إـلـىـ بدـلـهـ لـلـزـمـ المـحـذـورـ المـذـكـورـ.

و إن كان الغرض من ذلك أن الضمان بارتفاع القيم فعلى، ولكن استقراره فى ذمه العاصب مراعى بالتلف فهو مصادره واضحة، و لا يساعدك النقل ولا الاعتبار، بل هو مخالف لأصاله البراءه من غير دليل شاغل.

ثم إننا لو سلمنا

دلالة هذه الوجوه الاعتبارية المتقدمة على الضمان بأعلى القيم، ولكن لا يمكن الاستناد إليها في ذلك، لأنَّه اجتهاد في مقابل الصحيحه المتقدمه الداله على الضمان بقيمه يوم المخالفه.

و دعوى أن الصحيحه مجمله، فلا يتضح لنا المراد. منها دعوى غير مسموعه لما عرفته قريبا من ظهورها في الضمان بقيمه يوم الغصب.

و قد ظهر لك مما حققناه: أنه لا دلالة في الصحيحه على القول بضمان قيمه يوم الدفع، ولا على القول بضمان قيمه يوم التلف، ولا على غير ذلك من الوجوه، بل هي ظاهره في خصوص ما ذكرناه فقط. و عليه فلا يصح إلى الاستدلال على الأول بقاعدته ضمان اليد، فإنها محکومه بالصحيحه المتقدمه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٣، ص: ١٩٨

نعم ربما يتوجه الاستدلال على الثاني بجمله من الأخبار [١] الواردہ في باب الرهن الظاهره في أن القيمي إذا تلف انتقل ضمانه بمجرد التلف إلى القيمه، لأنها تدل على لزوم رعايه قيمة العين المرهونه حين تلفها، و ملاحظه نسبتها مع الدين، فان كانت مساويه له فلا شئ على الراهن، و إن زادت عليه أخذ الزياده، و إن نقصت عنه رد على المرتهن مقدار ما نقص.

و لكن يتوجه عليه: أن مورد هذه الروايات إنما هو الإتلاف أو

[١] عن ابن بکير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدى الفضل إلى صاحب الرهن.

و إن كان أقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله، و إن كان الرهن سواء فليس عليه شئ. موثقه بابن بکير.

و عن أبي حمزه، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول على (ع) في الرهن يترادان الفضل؟ فقال: كان على

(ع) يقول ذلك، قلت: كيف يترادان الفضل فقال: إن كان الرهن أفضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن. قال: وكذلك كان قول على (ع) في الحيوان، وغير ذلك، ضعيف بسهيل بن زياد. الكافي ج ٥ من ط ٢ ص ٢٣٤. والوافي ج ١٠ ص ١١٦.

و عن عبد الله بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: و سأله عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم، و الرهن يساوى ألفين فضاع؟ قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، و إن كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل و إن كان الرهن يساوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. ضعيف بعد الله بن الحكم وغيره الفقيه ج ٣ من ط النجف ص ١٩٦. والوافي ج ١٠ ص ١١٦. ولا يخفى عليك أن في هذه الرواية تحريراً في نسخة الوافي سنداً و متنـاً.

مصباح الفقاـهـ (المكاسب)، ج ٣، ص: ١٩٩

التـفـريـطـ، إـذـ لاـ ضـمـانـ- فـيـ تـلـفـ الرـهـنـ- عـلـىـ المـرـتـهـنـ- مـنـ دـوـنـ تـعـدـ وـ تـفـرـيـطـ وـ الشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـلـهـ أـخـرـىـ مـنـ روـاـيـاتـ الرـهـنـ «١» وـ عـلـيـهـ فـرـمـانـ التـلـفـ وـ الضـمـانـ وـاحـدـ فـيـ صـورـهـ الإـتـلـافـ، فـلـاـ مـنـافـاهـ عـنـدـئـذـ بـيـنـ روـاـيـاتـ الرـهـنـ وـ بـيـنـ الصـحـيـحـ الدـالـهـ عـلـىـ أـنـ العـبـرـهـ بـقـيمـهـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ.

أما في صوره التـفـريـطـ فيـمـكـنـ أـنـ يـتـغـاـيـرـ يـوـمـ التـلـفـ معـ يـوـمـ الضـمـانـ، وـ لـكـ الـذـىـ يـسـهـلـ الـخـطـبـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـ روـاـيـاتـ الرـهـنـ عـلـىـ الضـمـانـ بـقـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ، وـ لـاـ بـقـيمـهـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ، وـ لـاـ بـقـيمـهـ أـخـرـىـ غـيرـهـماـ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ هوـ ثـبـوتـ أـصـلـ الضـمـانـ بـقـيمـهـ

فى فرض التعدى والتفريط، وقد عرفت دلاله الصحيحه على الضمان بقيمه يوم المخالفه، و إذن فلا منفاه بينها وبين روايات الرهن فى فرض التفريط أيضا.

و من هنا ظهر الجواب عن الاستدلال بما ورد فى العتق [٢] على الضمان بقيمه يوم التلف، لأن ذلك ورد فى الإتلاف، وقد عرفت أن زمان التلف والضمان واحد فى صوره الإتلاف.

[٢] كقوله (ع) فى روايه البصري: (نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمه يوم أعتق). بناء على نسخه الكافى من ذكر يوم بدل ثم.

و كقوله (ع) فى روايه محمد بن قيس: (و إن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقى حتى يعتق). وقد نقلنا هاتين الروايتين فى ص ١٧٤.

(١) قد نقلناها فى ص ١٣١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٠

ختام البحث فى القيمى

قد يتوهم: أن الالتزام بانتقال القيمى التاليف إلى القيمى ينافي لما تسامل عليه الأصحاب من صحة المصالحة بين التاليف وبين أي مقدار من الدرام و الدنانير و الوجه فى ذلك: أنه لو كان التلف موجبا لانتقال التاليف إلى القيمى لما صحت المصالحة إلا على المقدار الذى يساوى قيمه التاليف، فإن المصالحة على الزائد عليه يستلزم الربا.

ولكن هذا التوهم فاسد، بداهه أن القيمى الثابته فى ذمه الضامن ليست هى خصوص الدرام، و لا أنها خصوص الدنانير، بل إنما هى أمر كلى تقوم به الأشياء، و أنه أعم من الدرام و الدنانير، و إذن فمصالحه التاليف على الدرام، أو على الدنانير لا تستلزم وقوع المصالحة بين المتجلانسين الربويين لكنى يلزم منها الربا.

قوله: (ثم إنه حکى عن المفید، و القاضی، و الحلبی الاعتبار بیوم

البيع فيما كان فساده من جهة التفويض إلى حكم المشترى).

أقول: لم يتضح لنا وجه صحيح لما ذكره هؤلاء الأعاظم، إلا أن يوجه رأيهم هذا بما وجده به المصنف من إراده يوم القبض من يوم البيع، لغله اتحادهما زماناً، كما وقع التعبير- في صحيحه أبي ولاد- عن يوم المخالفه بيوم الاكتراء.

و كيف كان فلا- وجه لتقييد فساد المعامله بخصوص تفويض الثمن إلى المشترى، ضروري أن مورد البحث إنما هو المقبوض بالعقد الفاسد، بل المغصوب أيضاً، و عليه فأيه خصوصيه للتقييد المزبور.

قوله (فافهم)

أقول: لعله إشاره إلى أن إراده يوم القبض من يوم

مصالح الفقهاء (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠١

البيع وإن كان بعيداً في نفسه، و لكنه لا- بد من ذلك صوناً لكلام هؤلاء الأكابر عن اللغويه، و لعلهم تبعوا في هذا التعبير للصحيحه المتقدمه، حيث عرفت- قريباً- أن الإمام عليه السلام قد عبر- فيها- عن يوم المخالفه بيوم الاكتراء و الله العالم بالضمائر.

ثم قال المصنف:

(إنه لا- عبره بزياده القيمه بعد التلف على جميع الأقوال، إلا- أنه تردد فيه في الشرائع، و لعله- كما قيل- من جهة احتمال كون القيمي مضموناً بمثله، و دفع القيمه إنما هو لإسقاط المثل، و قد تقدم أنه مخالف لإطلاق النصوص و الفتاوى).

أقول: قد عرفت فيما سبق- أن مقتضى القاعدة هو بقاء العين- بعد تلفها- في الذمة على نحو الكلى الذي يعبر عنه بالمثل، و لا تنتقل إلى القيمه إلا يوم الرد، و اذن فلا مناص عن الالتزام بضمانت القيمه الزائد للعين بعد تلفها.

و دعوى أن هذا مخالف للإجماع دعوى جزافية، لعدم العلم بوجود الإجماع التعبدى في المقام.

ولكن الذى يسهل الخطب هو دلاله الصحيحه المتقدمه على الاعتبار بقيمه يوم المخالفه، و

عليه فلا مجال للأخذ بمقتضى القاعدة: أعني به الضمان بقيمه يوم الرد.

قوله: (ثم إن ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمة بحسب الأزمنة).

أقول: لما بني المصنف على الاعتبار بقيمه يوم التلف في ضمان التالف بني على اعتبار محل التلف أيضاً في ذلك، ضرورة أن الأشياء كما تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة، كذلك تختلف قيمتها باختلاف الأمكنة، فالمالية

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٢

إذا قدرت بقيمه يوم التلف قدرت بقيمه مكان التلف - أيضاً - فإن العين إنما تضمن بجميع خصوصياتها حين التلف، و من جملتها خصوصيه بلد التلف.

ولكنا لما بنينا على الاعتبار بقيمه يوم المخالفه، لدلالة الصحيحه المتقدمه على ذلك فلا مناص عن الاعتبار بقيمه مكان المخالفه أيضاً، لأن الإمام عليه السلام - مع كونه في مقام البيان - لم يفكك بينهما. على أن التفكيك بينهما خلاف المرتكز العرفي.

و يدل على ما ذكرناه قوله عليه السلام في نفس الصحيحه: (أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك). فان الظاهر من هذه الجمله المباركه هو اختيار الشهود من أهل الكوفه - التي هي مكان المخالفه - ضرورة أن الإتيان بالشهود من أهل بغداد - التي كانت نهايه لسير أبي ولاد - بعيد جداً. و من الواضح أنه إذا كان الشهود من أهل الكوفه لم يشهدوا إلا على ما هو قيمه البغل في الكوفه، لا على قيمته في مكان آخر، لأن شهادتهم على الثاني تحتاج إلى عنايه زائد و هي غير مذكوره في الصحيحه.

قوله: (ثم إن جميع ما ذكرنا من الخلاف إنما هو في ارتفاع القيمه السوقية الناشئه من تفاوت رغبه الناس).

أقول: الزيادات الحاصله في العين تاره تكون منفصله، و اخرى تكون متصلة:

أما الأولى فحكمها

حكم نفس العين، و عليه فان كانت باقيه فوجب ردتها على مالكها، وإن كانت تالفه فوجب رد بدلها عليه من المثل، أو القيمه.

أما الثاني فلا- شبهه فى كونها مضمونه على الضامن- أيضا- سواء أ كانت هذه الزيادات من قبيل الكيف، كوصف الكتابه، و النجارة، و البنايه، و أمثالها أم كانت من قبيل الكم، كالسمن و نحوه، أم كانت من قبيل وصف الصحفه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٣

و بتعبير آخر كما أن العين مضمونه على الغاصب، كذلك أوصافها الدخيل في ماليه العين، فإنها- أيضا- مضمونه على الغاصب، سواء في ذلك أوصاف الصحفه و أوصاف الكمال، وهذا ظاهر.

ثم إن الخلاف المتقدم في الضمان بقيمه العين المغصوبه يجري في الضمان بقيمه الزيادات الفائته- أيضا- وقد عرفت- فيما تقدم قريبا- أن الاعتبار في ضمان العين التالفه بقيمه يوم الغصب، و هكذا في المقام طابق النعل بالنعل و القذه بالقذه.

و الوجه في ذلك: أن العين إنما تكون مضمونه على الغاصب مع أوصافها الدخيل في ماليتها، لا مجرد عندها، و عليه فتحديد العين بقيمه وقت خاص تحديد لأوصافها- أيضا- بقيمه ذلك الوقت، وقد عرفت دلالة الصحيحه على أن الاعتبار في الضمان إنما هو بقيمه يوم الغصب، و مقتضى إطلاقها- و الله العالم- هو الالتزام بضمان العين مع أوصافها من يوم المخالفه و إن كانت الأوصاف حاصله بعد ذلك، و عليه فتقدير العين موصوفه بتلك الأوصاف حين المخالفه، فتقوم، و يضمن بتلك القيمه، و إذن فلا عبره بالقيمه حين حدوث الأوصاف.

ما استدل به على ثبوت بدل الحيلوه

اشارة

قوله: (ثم إن في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمه حكم تعذر الوصول اليه و إن لم يهلك، كما لو

سرق أو غرق، أو ضاء، أو أبق).

أقول: تحقيق البحث عن بدل الحيلولة و نواحيه يقع في ضمن أسئلته و أجوبتها:

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٤

١- ما هو الدليل على الالتزام ببدل الحيلولة عند تعذر الوصول إلى العين؟

اشاره

قد استدل على ذلك بوجوه شتى:

الوجه الأول: قاعده نفي الضرر،

بدعوى أن تكليف المالك بالصبر إلى أن يعود المال إلى يده ضرر عليه.

أو يقال: إن عدم الحكم بضمان البدل ضرر على المالك.

أو يقال: إن امتناع الضامن عن أداء البدل ضرر على المالك.

و يرد عليه: أن الاستدلال بقاعده نفي الضرر على إثبات بدل الحيلولة يتوقف على مقدمتين:

الأولى: أن قاعده نفي الضرر مسوقه لرفع الأحكام الضررية، لا رفع الموضوعات الضررية. وقد ذكرنا في محله أن هذه المقدمه صحيحه لا شك فيها.

الثانيه: أن يلتزم بأن أدله نفي الضرر كما تشمل الأحكام الوجوديه كذلك تشمل الأحكام العدميه أيضاً: أي كلما توجه ضرر على المكلفين من ناحيه حكم الشارع بشيء، أو عدم حكمه به فأدله نفي الضرر تقتضي ارتفاع الحكم في الأول، و جعله في الثاني.

و هذه المقدمه مخدوشة بما ذكرناه في محله، و حاصله: أن أدله نفي الضرر ناظره إلى نفي الضرر في عالم التشريع: أي الضرر الناشئ من تشريع الأحكام في الشرع المقدس الإسلامي، و عليه فتلوك الأدله غير ظاهره في تدارك الضرر المتوجه على المكلفين من غير ناحيه تشريع الحكم الشرعي، و إلا فيلزم الحكم بوجوب تدارك الضرر المتوجه على أحد المسلمين من بيت المال، أو من أموال سائر المسلمين، و حينئذ فلا يمكن التمسك بالقاعده المزبوره لإثبات بدل الحيلولة.

و بعباره اخرى: أنه لا استحاله في حكمه قاعده نفي الضرر ثبواتا

و إمكاننا على الأحكام الوجوديه و العدميه. ولكن لا دليل عليه فى مرحله الإثبات و الواقع، بديهيه أن أدله نفي الضرر قاصره عن إثبات هذا المعنى.

و يضاف إلى ذلك: أن النسبة بين موارد بدل الحيلوله، و موارد تضرر المالك هي العموم من

وجه، إذ قد لا يتضرر المالك بصبره إلى زمان التمكّن من الوصول إلى ماله، لاستغناه عنه، و مع ذلك يحكم بلزم أداء بدل الحيلولة وقد يتضرر المالك من حيلوله الغاصب بينه وبين ماله مده قليله ك ساعه أو ساعتين مع أنه لا- يكون مورداً لبدل الحيلولة، لأنّ الفقهاء رضوان الله عليهم قد اعتبروا في ثبوت بدل الحيلولة تعذر وصول المالك إلى ماله مده طويلة. وسيأتي ذلك قريباً. و اذن فلا يمكن الاستدلال على إثبات بدل الحيلولة بقاعدته نفي الضرر.

و يؤيد ما ذكرناه: أنا لم نجد أحداً يستدل بقاعدته نفي الضرر على ثبوت بدل الحيلولة فيما إذا حال أحد بين المالك و ماله بمنعه عن التصرف فيه. و دعوى ثبوت الفارق بين هذا وبين ما نحن فيه دعوى جزافية.

ولو أغمضنا عن جميع ذلك، ولكن تضرر المالك بالصبر إلى زمان الوصول إلى ماله معارض بتضرر الضامن برد بدل الحيلولة، فيتساقطان و عليه فلا يكون مورداً لبدل الحيلولة مشمولاً لقاعدته نفي الضرر.

و دعوى أن الضامن قد أقدم - بنفسه - على الضرر فلا يعارض بضرر المالك دعوى فاسدة، ضرورة أن الضامن لم يقدم إلا على ضمان العين فقط، لا على ضمان سائر الجهات الخارجيه عن العين.

الوجه الثاني: قوله (ص): إن الناس مسلطون على أموالهم «١».

و تقرير الاستدلال بهذا الحديث على المقصود هو أن السلطنه على العين و إن كانت ممنوعه بالتعذر، إلاـ أن السلطنه على ماليتها غير ممنوعه، و عليه

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٦

فيجب على الضامن رد البدل على المالك حفظاً لسلطنته على ماليه ماله.

و يرد عليه أولاً: أن دليل السلطنه ضعيف من جهة الإرسال، و غير منجبر بشيء ثانياً: أن مفاده إنما هو إثبات

السلطنه للملك فيما يجوز له التصرف فى ماله- كالبيع و اللبس و السكنى و أمثال ذلك- و من الواضح أنه ليس لأحد أن يزاحم الملك فى أشباه هذه التصرفات. و أما بقية الجهات فهى بعيده عن دليل السلطنه.

و بيان آخر: أن دليل السلطنه إنما يدل على عدم محجوريه الملك عن ماله فى التصرفات السائمه، فلا دلاله فيه على إثبات السلطنه له فى التصرفات غير السائمه فى ماله.

و على هذا الضوء فيجوز للملك أن يطالب ماله من الغاصب بمقتضى دليل السلطنه، و لكن لا يستفاد من ذلك جواز مطالبه بدل الحيلوله منه، إذ لا صله بينهما بوجه. كما أنه لا يستفاد من الدليل المزبور جواز إيذاء الغاصب بالضرب و الشتم و الحبس و نحوها.

أضعف إلى ذلك: أن النسبه بين دليل السلطنه، و بين موارد بدل الحيلوله هي العموم من وجهه. و حينئذ فلا يصح الاستدلال به على ثبوت بدل الحيلوله في جميع الموارد، بل إنما يصح ذلك في بعض الموارد و على سبيل الإيجاب الجزئي. على أنا لو جوزنا ثبوت بدل الحيلوله مع تعذر وصول المال إلى مالكه للزم القول بثبوته مع تعذر وصول الملك إلى ماله من جهة الحبس و نحوه، ضروريه أنه لا- يفرق في ذلك بين أن يكون التعذر بحبس الملك و منعه عن الوصول إلى ماله، و بين إلقاء المال في مكان لا يصل إليه مالكه- عاده- إلا بعد مده طويلا، مع انه لم يلتزموا الفقهاء بثبوت البدل في الصوره الأولى، و هذا ظاهر.

الوجه الثالث: قاعده الضمان بالإخلاف،

بدعوى ان الغاصب قد فوت

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٧

سلطنه الملك على ماله في موارد بدل الحيلوله، فحيث إنه غير قادر على اعاده تلك السلطنه بعينها،

فلا بدله من اعاده مثلها، و من الواضح أن هذا لا يمكن إلا بأداء بدل الحيلوله.

و يرد عليه أولاً: أن التمسك بهذا الوجه يتضمن الحكم ببدل الحيلوله فيما كان تعذر الوصول إلى المال من جهة حبس المالك و منعه عن التصرف فيه، كما أن التمسك به يتضمن الالتزام ببدل الحيلوله فيما كانت مدة الحيلوله قليله، مع أن القائلين ببدل الحيلوله لم يلتزموا به في كلا الموردين.

ثانياً: أنه إن كان المراد من فوت السلطنه فوت منافع العين فلا- شبهه في كونها مضمونه على العاصب، كما أن نفس العين مضمونه عليه، ولكن هذا بعيد عن بدل الحيلوله.

و إن كان المراد من ذلك فوت نفس السلطنه على العين فلا دلاله في القاعده المزبوره على كون السلطنه الفائته مضمونه على العاصب بداهه أن مفاد القاعده هو أن العين التالفة مضمونه على المترافق دون سائر الجهات.

أضف إلى ذلك: أن هذه القاعده ليست بمدلول آيه أو روایه لكن تمسك بإطلاقها، بل هي متضمنه من أدله الضمان الواردة في موارد خاصه، و عليه فلا بد من الاقتصار على الموارد المتيقنه: أعني بها نفس العين التالفة.

الوجه الرابع. قوله (ص): على اليدي ما أخذت حتى تؤديه،

فإن أداء العين كما يكون بأداء البدل في صوره التلف، كذلك يكون بأداء البدل في فرض الحيلوله.

و يرد عليه أولاً: أن الحديث المزبور ضعيف السنده، وغير منجبر بشيء وقد عرفته فيما تقدم «١».

(١) ص ٨٨.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٨

ثانياً: أنه لو جاز التمسك به - هنا - لما يفرق فيه بينما كانت مدة التعذر قليله، و بينما كانت مدة طويله مع أن الفقهاء لم يلتزموا ببدل الحيلوله في الصوره الأولى ثالثاً: أنا ذكرنا في مبحث المقبوض بالعقد الفاسد أن قاعده ضمان اليدي انما

تدل على ثبوت العين في عهدة الغاصب بجميع خصوصياتها الفردية والصنفية والنوعية التي هي دخيل في الماليه. وذكرنا أيضاً أن فقدان أيه خصوصيه من تلك الخصوصيات لا يوجب اضمحلال غيرها.

و عليه فإذا كانت العين موجوده لزم على الغاصب ردتها مع تلك الخصوصيات بأجمعها، لاستحالة أدائها بدون تلك الخصوصيات.

و إذا تلفت حقيقة، كالاحتراق ونحوه، أو صارت في حكم التلف في نظر أهل العرف، كالسرقة والإباق والاغتراف والضياع وأشباها مما يجب اليأس عن الوصول إليها، إذا كان كذلك انتقل الضمان إلى المثل.

و إذا تعذر المثل -أيضاً- مع مطالبه المالك حقه وجب على الغاصب أداء القيمة: أعني بها الماليه الحاله، و وقتئذ لا يجوز للمالك مطالبه المثل، و لا مطالبه العين بعد ارتفاع المانع عن الوصول إليها، و الا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

و هذا بخلاف ما إذا لم يوجب التعذر التحاق العين بالتالف، فإنه حينئذ ليس للمالك مطالبه البطل، و لا للغاصب أداء غير العين المغصوبه إلا مع التراضي نعم يجوز للمالك أن يطالب بالمنافع الفائته، فيكون المأخوذ بإزاء تلك المنافع بمنزله الأجره للعين في مده غيابها عن المالك، و لا شبهه في أن هذا كله غير مربوط ببدل الحيلوله، و اذن فلا وجه لإثباته بحديث ضمان اليد.

و قد اتضح لك مما تلوناه عليك: أنه لا يمكن الاستدلال على ثبوت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٠٩

بدل الحيلوله بالروايات [١] الداله على ضمان التالف في الأمانات المضمونه، كما صنعه المصنف. لأنها راجعه إلى صوره التلف، و محل بحثنا غير هذه الصوره

الوجه الخامس: دعوى الإجماع على ثبوت بدل الحيلوله مع تعذر وصول المالك الى ماله.

ويرد عليه: أنا لو سلمنا وجود الإجماع في المقام ولكن يحتمل قريباً أن يكون

مستنده هى الوجوه المتقدمه و اذن فلا علم لنا بوجود الإجماع التبعدى فى المقام.

[١] عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل استودع رجلاً ألف درهم، فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة و قال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟ قال: المال لازم له إلا أن يقيني البينة أنها كانت وديعة.

و عن ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه «ع» رجل دفع إلى رجل وديعة و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمر، فوضعها في منزل جاره فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملکه؟ فوقيع «ع» هو ضامن لها إن شاء الله.

و عن ابن عبد الله عن أبي جعفر «ع» قال: سأله عن العاريه يستعييرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ قال فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه.

و عن ابن سنان قال: سأله أبا عبد الله «ع» عن العاريه؟ فقال: لا غرم على مستعيير عاريه إذا هلكت إذا كان مأموناً. الوافى ج ١٠ ص ١١٨. وقد تقدم ما يدل على ضمان الأجير في ص ١٣٢.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١٠

ما هو مورد بدل الحيلوله؟

٢- هل يقيد ثبوت بدل الحيلوله بما إذا حصل اليأس من الوصول إلى العين الغائبه،

أم يقيد بعدم رجاء وجدانها، أم لا يقيد بشيء منهما، بل يحكم بثبوت بدل الحيلوله بمجرد التعذر الفعلى، سواء أعلمنا بإمكان الوصول إليها بعد مده طويلاً، أم علمنا بالوصول إليها بعد مده قصيره يتضرر المالك بعدم الوصول إلى ماله في هذه المده؟.

ذكر المصنف رحمه الله: أن ظاهر الأدلة التي استدلوا بها على ثبوت بدل الحيلوله هو اختصاص الحكم بإحدى الصورتين الأوليين.

ولكن المستفاد من فتاوى الأصحاب رضوان الله عليهم هو الصوره الثالثه. و يظهر ذلك من إطلاق قولهم: إن اللوح المغصوب في

السفينه إذا كان نزعه معرضا لتلف مال الغاصب انتقل إلى القيمه حتى تصل السفينه إلى الساحل. و يؤيد هذا المعنى: أن فيه جمعا بين الحقين، انتهى ملخص كلامه.

و يرد عليه: أن ما استظهره من كلمات الفقهاء في مسأله اللوح المغصوب في السفينه وإن كان استظهارا وجهيا، ولكن لا دليل على حجيه فتواهم للفقهاء الآخرين.

أما التأييد المزبور فلا فائده فيه، إذ لم يتضح لنا من الأدله المتقدمه جواز مطالبه المالك الغاصب ببدل الحيلوله في مده انقطاعه عن ماله وقد عرفته قريبا.

و لو أغمضنا عن ذلك، ولكن الصوره الأولى -: أعني بها صوره يأس المالك من الوصول إلى ماله - لاحقه بالتلف الحقيقي، وقد تقدمت الإشاره الى ذلك قريبا، و إذ فلا وجه لجعل هذه الصوره من موارد بدل الحيلوله.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١١

أما الصورتين الآخرين فيختلف الحكم فيهما باختلاف مدارك بدل الحيلوله، لأنه إن كان الدليل على ثبوت بدل الحيلوله هو الإجماع فالمتيقن منه إنما هو الصوره الأولى التي قد عرفت خروجها عن مورد البحث. و إن كان الدليل عليه هو قاعده السلطنه، أو قاعدهى لا ضرر، و ضمان اليد فقد عرفت أن مفادها ثبوت بدل الحيلوله بمجرد التعذر، سواء أ كان زمان التعذر طويلا، أم كان قصيرا، و عليه فجميع الصور المتقدمه داخله في محل البحث مع أنه بديهي البطلان، فان الفقهاء لم يلتزموا بشبوت بدل الحيلوله إلا فيما تعذر الوصول الى العين في مده طويلا، لا مطلقا.

هل يعتبر التعذر العقلى في ثبوت بدل الحيلوله؟

٣- هل يعتبر التعذر العقلى في ثبوت بدل الحيلوله، أم لا؟.

لما فرغ المصنف من البحث عن الصور الثلاث السالفة نهض الى البحث عن اعتبار التعذر العقلى و عدمه في ثبوت بدل الحيلوله.

و حاصل كلامه

مع التوضيح الإجمالي: أن الظاهر من دليل السلطنه، و حديث ضمان اليد و قاعده نفي الضرر هو عدم اعتبار التعذر العقلی فى ثبوت الضمان ببدل الحيلوله: بحيث لا يتمكن الضامن عقلاً من الوصول الى العين، بل يكفى في ذلك مجرد التعذر العرفی - و ان تتمكن الغاصب من الوصول الى العين بالسعى في مقدمات الوصول - و عليه فيحكم بثبوت بدل الحيلوله في زمان السعى أيضاً.

و لعله لأجل هذا المعنى قد أفتى الفقهاء رضوان الله عليهم بالانتقال إلى القيمه في اللوح المغصوب في السفينه مع إمكان الوصول اليه ولو بالسعى في مقدمات إيصال السفينه إلى الساحل.

نعم قد عبر بعض الفقهاء عن عدم الوصول الى العين بكلمه (التعذر)

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢١٢

و لا شبهه في ظهورها في التعذر العقلی، و هذا هو الأوفق بأصاله عدم تسلط المالک على أزيد من إلزم الغاصب برد العين. ثم أمر بالتأمل.

و لعله إشاره الى أن الأصل المذكور محکوم بدليل السلطنه، و قاعده نفي الضرر، و ضمان اليد، و انه لا يفرق في أدله بدل الحيلوله بين الزمان اليسير و الزمان القليل.

و قد ظهر لك مما تلوناه عليك فساد ما ذكره السيد رحمه الله في حاشيته و إليك نصه:

(لا يخفى أن هذا ليس مطلبا آخر، بل هو نفس الوجه الأخير الذي أيده بأن فيه جمعا بين الحقين، كما أن تعبير البعض بالتعذر هو نفس الوجه الأول و هو اليأس من الوصول فلا وجه للتكرار).

و وجہ الفساد: أن اليأس من الوصول الى العین أعم من التعذر العقلی فإذا اعتبر الثانی في سقوط التکلیف برد نفس العین، فمجرد اليأس - الذي هو الصوره الأولى من الصور الثلاث المتقدمه - لا یوجب سقوطه. كما أن

اعتبار التعذر العرفي في سقوط التكليف برد العين أعم من الصوره الأخيره- و هى الحكم بثبوت بدل الحيلوله بمجرد التعذر الفعلى- و اذن فلا تكرار فى عباره المصنف

ما هو حكم القيمه مع تعذر الوصول الى العين

٤- ما هو شأن القيمه مع تعذر الوصول الى العين، و هل للضامن إجبار المالك حينئذ على أخذها؟.

لا شبهه فى أن العين إذا تلفت انتقل الضمان الى بدلها من المثل أو القيمه كما لا شبهه فى أنبقاء الضامن مشغول الذمه ضرر عليه، و اذن فيجوز له إجبار المالك على قبول حقه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١٣

و لكن شيئا من ذلك لا يجري فيما نحن فيه، لأننا لو سلمنا تماميه الأدله المتقدمه الداله على ثبوت بدل الحيلوله، الا أنه لا دلاله فيها على جواز إجبار الضامن المالك على قبول البدل. و ليس هنا دليل آخر يدل على ذلك غير تلك الأدله.

و عليه فيتخير المالك بين قبول البدل وبين الصبر الى زمان زوال العذر.

بل هذا المعنى هو الذى تقتضيه قاعده السلطنه، ضروريه أن المالك يستحق على الضامن العين بنفسها، و من الظاهر أن إجبار الضامن إياه على قبول بدلها خلاف سلطنته.

و هذا هو الذى أراده المصنف من تممسكه بقاعده السلطنه في المقام.

و ليس مراده من التمسك بها هو سلطنه المالك على امتناع قبول البدل مع كونه ملكا له لكي يتوجه عليه أنه ليس للمالك الامتناع من قبول ماله بدليل السلطنه و هذا ظاهر لا خفاء فيه.

قوله: (و كما أن تعذر رد العين في حكم التلف، و كذا خروجه عن التقويم)

أقول: قد تقدم حكم الخروج عن التقويم في الأبحاث السابقة «١» و قلنا إن المدار في ذلك على انتهاء أمد الماليه، غايه الأمر انه يحكم في القيمهات بضمانته يوم الغصب، لصحيحه أبي ولاد المتقدمه.

هل

يصير البديل المبدول ملكاً لمالك العين؟

٥- ما هو حكم البديل المبدول فهل يكون ذلك ملكاً لملك العين أم لا؟

ذكر المصنف ان المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف، كما في المبسوط والخلاف والغنية والتحرير وظاهرهم اراده نفي الخلاف بين المسلمين.

١٦٨ ص (١)

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١٤

ثم قال:

(و لعل الوجه فيه أن التدارك لا يتحقق إلا بذلك، ولو لا ظهور الإجماع وأدله الغرامه في الملكيه لاحتملنا أن يكون مباحتا لإباحه مطلقه و ان لم يدخل في ملكه، نظير الإباحه المطلقه في المعاطاه على القول بها فيها، ويكون دخوله في ملكه مشروطا بتلف العين. و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي رحمه الله في أجوبه مسائله).

ولكن ناقش في هذا الرأي المحقق والشهيد الثانيان.

فقال الأول في محكى جامع المقاصد: (إن هنا إشكالا، فإنه كيف يجب القيمه ويملكها الآخذ ويبقى العين على ملكه، وجعلها في مقابل الحيلولة لا يكاد يتضح معناه).

وقال الثاني: (إن هذا لا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح. ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزا، و توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين و ان جاز له التصرف كان وجها في المسألة).

و التحقيق: إن حكم هذه المسألة يختلف باختلاف مدرك بدل الحيلولة: فإن قلنا بأن مدركه قاعده نفي الضرر، فإنها تقتضى كون البديل مباحتا للمالك، لا ملكا له، لأننا لو سلمنا شمول أدله نفي الضرر للأحكام العدمية، ولكنها لا تقتضي التشريع بالقدر الذي يرتفع به ضرر المالك، ومن البديهي أن تضرره إنما كان من ناحيه عدم تمكنه من التصرف في ماله، وهذا يرتفع بإباحه التصرف

فى بدل الحيلوله مثلما يتصرف فى ملكه، فان دخول البدل فى ملك المالك ليس بدخل فى ارتفاع ضرره.

و ان قلنا بأن مدررك بدل الحيلوله انما هو دليل السلطنه، أو قلنا بأن الغاصب قد فوت على المالك سلطنته على ماله فيجب عليه تدارك هذه السلطنه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١٥

للمالك ان قلنا بذلك فلا يثبت للملك أيضا إلا إباحه التصرف فى البدل على النحو الذى يتصرف فى ملكه، لأنه لا دلاله فى دليل السلطنه الا على لزوم إعادة سلطنه المالك، الزائله ولا ريب فى حصول هذا المعنى بجواز تصرفه فى بدل الحيلوله و إن لم يصر البدل ملكا له.

ويتضى ذلك جليا بأن الملكيه أو السلطنه من الأحكام الوضعية. ومن اليين أن الأحكام الشرعية لا تقابل بالمال.

نعم مقتضى ذلك هو الالتزام بالملكية الآنه قبل التصرف المتوقف على الملك. وقد تقدم نظير ذلك فى المعاطاه على القول بإفادتها الإباحه المطلقه.

و قد يتوجهن أن سلطنه المالك قد زالت مع الماليه القائمه بالعين. ومن الواضح أنه لا يمكن إعادة السلطنه المزبوره إلا بإعاده نفس العين أو بإعاده ما يقام مقامها فى الماليه، و عليه فلا بد من الالتزام بملكه المالك تحقيقا للبدليه.

ولكن هذا التوهם فاسد، إذ لا دليل على الملازمه بين إعادة السلطنه و بين إعادة العين أو إعادة ماليتها، بل تمكן إعادة السلطنه الزائله فى ضمن مال الغاصب ضروره أن السلطنه عباره عن القدرة على تصرف المالك تصرفًا سائغا، ولا ريب فى تحقق ذلك فى شئ آخر يقوم مقام ملك المالك.

و ان كان المدررك لبدل الحيلوله هو الإجماع فلا شبهه فى أن المتيقن منه انما هو قيام البدل مقام المبدل

فى خصوص التصرفات المالكية، لا فى الملكية.

و ان كان المدرک لذلک هو قاعده من أتلف فھی تقتضى صيروره البدل ملکا للملک، بديھه أن الضمان لا يرتفع الا بذلك.

و ان كان المدرک لذلک هو قاعده ضمان اليد. فإنها تقتضى وجوب رد العين الى مالکها، و مع تلفها يلزم على الآخذ رد بدلها من المثل أو القيمة، و من الواضح أن مقتضى البدلية هو كون البدل ملکا لمالک المبدل.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢١٦

و بيان ذلك: أن المستفاد من قاعده ضمان اليد انما هو ثبوت العين في عهده الضامن بجميع شؤونها. و أنه يجب ردھا الى مالکها، و مع العجز عن ذلك من جھه التلف أو لتعذر الوصول إليها وجب على الضامن رد بدلها مع مطالبه الملک، و هذا البدل و ان لم يكن عین المبدل من جميع الجهات، و لكنه مثله في بعض الجهات، لما ذكرناه سابقا من أن المضمون على الضامن ابتداء بقاعده ضمان اليد انما هو العین الخارجیه بجميع خصوصیاتھا، و مع انتفاء بعض الخصوصیات يبقى بعضھا الآخر مضمونا عليه، لأن اضمحلال أيه خصوصیة منها لا يوجب اضمحلال غيرھا، و عليه فرد المأخذ بالغضب و ان لم يمكن بتمام خصوصیاته الا انه يمكن ذلك فاقدا لبعض الخصوصیات غير الدخیل في الماليه، و لا محظوظ في لكونه برضی الملک و إذن فلا يتحقق عنوان البدلية باداء بدل الحيلوله إلا بقیام البدل مكان المبدل في الإضافه الملكیه.

و على الجمله: ان مقتضى قاعده ضمان اليد هو أن البدل-: أعني به المثل أو القيمه- أمر کلى ينطبق على المبدل و البدل كليهما انطباقي الكلى على أفراده و الطبيعي على مصاديقه، و عليه فلا مناص عن الالتزام بصيروره

بدل الحيلوله ملكاً للملك، و هذا واضح لا شبهه فيه.

هل يكون المبدل ملكاً للضامن بإعطاء البدل؟

٦- هل تنتقل العين الى الضامن بإعطاء البدل أم لا؟

اشاره

قد يقال بأن المضمون له يملأ بدل الحيلوله، و الضامن يملأ العين المتعذر، لاستحاله بدلية شيء عن شيء إلا بقيام البدل مكان المبدل في جهة من الجهات، و تلك الجهة في المقام هي بالإضافة الملكية.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢١٧

و قد يقال بأن الملك يملأ البدل، أما الضامن فلا يملأ المبدل، لأن المأخوذ بعنوان البدليه ليس عوضاً حقيقياً حتى تستحيل البدليه إلا بدخول العين المتعذر في ملك الضامن، بل هو غرامه خالصه نظير ديه المقتول أو المجروح و كالمبذول عند تلف العين. و من البين أن عنوان الغرامه لا يستلزم خروج البدل من ملك الضامن و لا دخول العين المتعذر في ملكه لكي يكون ذلك معاوضه قهريه شرعية.

ولكن التحقيق: أن كون العين المتعذر ملكاً للضامن متفرع على كون البدل ملكاً للملك، فإنه بناء على صدوره البدل ملكاً للمضمون له - كما تقتضيه قاعدتا من أتلف، و ضمان اليـد - صار المبدل ملكاً للضامن بالمعاوضه القهريه الشرعيه، إذ لو لا ذلك لزم اجتماع العوض و المعاوض في ملك الملك العين.

و من هنا ناقش المحقق و الشهيد الثانيان في الالتزام بكون البدل غرامه خالصه من غير أن يكون المبدل ملكاً للضامن، و لا أن يكون البدل ملكاً للملك. و قد تقدم كلامهما قريباً.

و يؤيد ذلك ما ورد [١] في الدابه الموطؤه من إلزام الواطى بأخذ الدابه و إعطاء ثمنها لمالكها.

[١] عن سدير، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمه؟ قال:

يحد دون الحد، و يغرم قيمة البهيمه لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل

لحمه. وإن كانت مما يركب ظهره أغمى وجلد دون الحد وأخرجها من المدينه التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فييئها فيها كيلا يغير بها. حسنہ بسدير بن حکیم. الكافی ج ٧ من ط ٢ ص ٢٠٤. الواقی ج ٩ ص ٥٣.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢١٨

بحث فی فروع مهمه

اشاره

ثم إنہ تستخرج مما ذكرناه فروع مهمه، و هي ما يلى:

١- أنه إذا توپأ أحد غفله بما مغصوب، أو مقبوض بالعقد الفاسد.

و التفت بعد الغسلات، و قبل المسحات بغضبيه الماء، فإنه بناء على دخول الماء في ملك الضامن بعد أداء بدله يصح المسح بما بقى من رطوبه يده و يصح وضوئه، و بناء على عدم دخول الماء في ملك الضامن لا يصح مسحه بتلك الرطوبه، و لا يصح وضوئه. هذا على تقدير أن الرطوبه الباقيه باقيه على كونها ملكا بل مالا. أما إذا فرض أن الماء المستعمل في الوضوء يعد من التالف عرفا جاز المسح بالرطوبه الباقيه من غير فرق في ذلك بين إمكان انتفاع المالك بتلك الرطوبه و عدم إمكانه.

٢- أنه إذا غصب أحد خمرا محترمه لغيره، أو غصب دابه، و ماتت الدابه و انقلب الخمر خلا

فإنه على القول بوقوع المعاوضه القهريه بين البدل و المبدل كان الخل و ميته الدابه للضامن بعد أداء البدل، و إلا فهما للمضمون له.

٣- أنه إذا خاط أحد ثوبه بخيوط مغصوبه،

فإنه على القول بدخول الخيوط في ملك الغاصب بعد أداء البدل جازت له الصلاه في ذلك الثوب.

و كذلك التصرفات الآخر، و الا فلا.

و يمكن التحاق تلك الخيوط بالتلف الحكمي، إذ لا يمكن ردتها - غالبا - إلا بعد سقوطها عن الماليه بالنزع.

و قد حکى الجزم بعدم وجوب النزع عن مجمع البرهان، بل قال يمكن أن لا يجوز.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢١٩

ولعله من جهة كون التزع إتلافاً للمال على مالكه فهو لا يجوز. ويتصح الحكم بالتحاق ذلك بالتلف الحكمى فيما إذا كان المخيط بالخيوط المقصوبه جرح النفس المحترمه، أو ثوب غيره بحيث كان التزع موجباً للتلف أو الضرر.

٤- أنه لو غصب أحد دهنا و خلطه بطعمه

فإنه بناء على دخول المبدل في ملك الغاصب- بعد رد بدلـ جاز له التصرف في ذلك الطعام، و إلا فلا يجوز التصرف فيه إلا برضي مالك الدهن. و إلى غير ذلك من الفروع التي ترد عليك في مواضع شتى.

خلاصة البحث في بدل الحيلولة

و صفوه الكلام من أول البحث عن بدل الحيلولة إلى هنا هي أن القاعدة الأوليه تقضى ثبوت العين المقصوبه أو ما في حكمها في عهده الغاصب بجميع خصوصياتها الدخيل في الماليه. و إذا تلفت العين أو التحق بالتألف انتقل الضمان إلى المثل أو القيمه، فيكون ذلك بدلاً حقيقياً عن العين التالفة، أو النازله متزلاً التالفة.

و حينئذ فتخرج العين عن ملك مالكيها، و تدخل في ملك الغاصب.

و إذا لم تتلف العين لاـ حقيقة ولاـ حكماً، ولكن تعذر الوصول إليها فإن القاعدة تقضى ثبوتها في عهده الغاصب إلى زمان التمكّن من أدائها. و إذن فليس للملك إلا مطالبه اجره العين في مدة الحيلولة من الغاصب، إلا إذا رضيا بالبدل فإنه على هذا تتحقق المعاوضة الشرعيه بين البدل و المبدل، فيكون المدفوع بدلاً حقيقياً عن العين.

نعم إذا دل دليل على كونه غرامه لا بدلاً عن العين أخذ به، نظير ديه المقتول.

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٠

ولتكن قد عرفت المناقشه في الأدله التي استدل بها على إثبات بدل الحيلولة بعنوان الغرامه.

و قد تجلى لك مما ذكرناه انحلال المناقشه المعروفة التي أوردوها على مسأله تعاقب الأيدي، و حاصل تلك المسأله: هو أن المقصوب منه يتخير فيأخذ البدل لماله بين الرجوع إلى أي شخص من هؤلاء الغاصبين الذين تعاقبت أيديهم و لكن إذا رجع إلى الغاصب الأول رجع الأول أيضاً إلى الثاني و هكذا حتى تنتهي سلسله

الغصاب: و تثبت الغرامه على الغاصب الأخير الذى تلفت العين فى يده.

أما إذا رجع المالك فى ذلك الى الغاصب المتوسط لم يرجع هذا المتوسط الى الغاصبين السابقين، بل يرجع الى الغاصب اللاحقين.

و حاصل تلك المناقشه هو سؤال الفارق بين الصورتين.

و ملخص الجواب عنها: أن الغاصب الأول إذا أعطى البدل عن العين المغصوبه التالفة ملكها على الغاصب الثاني فيجوز له الرجوع اليه. و إذا رجع المالك الى الغاصب المتوسط لم يرجع هذا المتوسط الى سابقه لأنه لا يملك عليه شيئاً، بل يرجع الى لاحقه.

و دعوى أن التالف أمر معروم، أو بمنزله المعروم فلا يقبل الملكيه دعوى جزافيه، لأن الملكيه من الأمور الاعتباريه، فلا محذور فى تعلقها بالأمور العدميه مع ترتب الأثر عليه كتعلقها بالأمور الوجوديه كذلك، وقد ذكر الفقهاء أجويه أخرى عن تلك المناقشه، ولكن لا- يرجع شئ منها الى معنى محصل يطمئن به القلب، و تركن اليه النفس، و سيأتى التعرض لتلك المسألة وأجويتها.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢١

ما هو حكم تمكّن الغاصب من العين بعد إعطاء بدلها؟

٧- لو تمكّن الغاصب من العين المغصوبه بعد أداء بدلها لمالكها فهل يجوز له الرجوع إليها أم لا.

الظاهر أن جواز الرجوع- هنا- إلى العين و عدمه متوقف على أن ملكيه البدل لمالك العين ملكيه لازمه أو ملكيه جائزه، و على الأول فلا- يجوز له ذلك، و على الثاني فلا بأس به. وقد تقدم نظيره في مبحث البيع المعاطاتي و ذكرنا- هناك- أن القاعدة تقتضي أن لا- يرجع كل من المتعاطفين إلى صاحبه في المأخذ بالمعاطاه، لكونه أكلا للمال بالباطل. و من البيان أن ما ذكرناه- هناك- جار في المقام أيضاً.

نعم إذا لم نقل بصيروره العين ملكا للضامن لا بالمعاوضه القهريه الشرعيه و لا بمعاوضه غير قهريه جاز للمغصوب منه

أن يرجع إلى العين المغصوبه بعد خروجها عن التعذر. ولكن قد عرفت فساده قريباً. وقد اتضحت لك مما ذكرناه فساد ما ذكره شيخنا الأستاذ من أنه (إذا ارتفع العذر وتمكن من رد العين إلى مالكه وجب الرد فوراً حتى على القول بالمعاوضة القهريه الشرعيه، لأن حكم الشارع بالمعاوضه مترب على عنوان التعذر و يدور مداره.

ما هو حكم ارتفاع القيمه السوقية

٨- ما هو حكم ارتفاع القيمه السوقية بعد أداء البدل؟

اشاره

ذكر المصنف

(أن مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهده العين و ضمانها فلا يضمن ارتفاع قيمه العين بعد الدفع سواء أكان للسوق أو للزياده المتصله، بل المنفصله كالثمره، ولا يضمن منافعه فلا يطالب الغارم بالمنفعه بعد ذلك).

و عن العلامه في التذكرة وعن بعض آخر هو كون المنافع مضمونه على

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٢

الضامن، وقد قواه في المبسوط بعد أن جعل الأقوى خلافه.

و التحقيق: أن المأخذ بعنوان الغرامه إن كان بدلاً عن العين المتعدره- كما يقتضيه دليل ضمان اليد- فلا شبهه في انقطاع علاقه المالك عن العين، و صيرورتها ملكاً للضامن بجميع شؤونها حتى النماءات المنفصله فضلاً عن زيادة القيمه السوقية. و إن كان المأخذ بدلاً عن السلطنه الفائته- كما تقتضيه قاعده السلطنه- ضمن الغاصب جميع شؤون العين سواءً كانت تلك الشؤون فائته أم لاـ و حينئذ فالالتزام بكون المأخذ بدلاً عن السلطنه الفائته دون العين ينافق الحكم بعد ضمان المنافع الفائته بعد دفع الغرامه وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

بحث في أسباب الضمان

قوله: (سواء كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي).

أقول: ملخص كلامه أن أسباب الضمان أمور أربعه:

الأول: أن يكون الضامن سبباً لتلف العين حقيقة فيجب عليه أن يخرج من عهدها لأدله الضمان.

الثانى: أن يكون سبباً لانقطاع سلطنه المالك عن مالهـ كالاغتراب و الإباق و الضياع و أشباء ذلكـ و قد عرفت أن هذا مورد

لبدل الحيلوله.

الثالث: أن يكون سبباً لزوال الأوصاف التي هي دخيل في ماليه العين مع انحفاظ العين بنفسها في ملك مالكها و تسلطه عليها
تسلط الملاك على أملاكهم و عليه فالضمان - هنا - بالمالية الحالصه فقط دون العين المخصوص به .

الرابع: أن يكون سبباً

لسقوط العين عن الماليه و الملكيه معا، بحيث لم يبق فيها للملك إلا حق الاختصاص و الظاهر هو وجوب رد العين مع القيمه في جميع الصور الثلاث الأخيرة. وأن صيروره البدل ملكا للمغصوب منه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٣

لا- تقتضى خروج العين المغصوبه عن ملكه أو متعلق حقه و دخولها فى ملك الضامن أو متعلق حقه فى جميع موارد الضمان انتهى ملخص كلامه.

أقول: أما القسم الأول فالحكم فيه ظاهر، فإنه إذا تلفت العين و انعدمت من أصلها لم يبق - هنا - مورد للملكية، بل يكون اعتبارها لغوا محضا. سواء أقلينا بعدم انعدام الأشياء عن حقيقتها، بل إنما تتبدل صورها النوعيه بصور نوعيه أخرى كما عليه جمع من الفلاسفه أم قلنا بانعدامها رأسا، بداهه أن الأحكام الشرعيه غير مبنية على التدقيقات الفلسفيه.

نعم يصح اعتبار الملكيه على المعدوم مع ترتب الأثر على الاعتبار المزبور كما أشرنا إليه قريبا.

أما القسم الثانى فقد عرفت فيما تقدم أنه لا حق بالتلف الحقيقى، فلا وجه لجعله موردا لبدل الحيلوله، كما صنعه المصنف.

أما القسم الثالث فظاهر المصنف رحمة الله: أن ماليه العين المغصوبه تزول بزوال أوصافها الدخيل فى الماليه، ولكن العين لا تخرج بذلك عن ملك مالكها. و حينئذ فيتوجه عليه ما ذكره السيد و إليك نصه:

(لا- يخفى أنه مع الخروج عن التقويم لا معنى لبقاءها على صفة الملكيه فإن الرطوبه الباقيه نظير القصعه المكسوره. فإنه لا يقال: إن أجزائها باقيه على ملك مالكها مع عدم فائدتها فيها إلا نادرا).

و التحقيق: أن يوجه كلام المصنف بأن العين المضمونه إما أن يفوت بعض منافعها عند الضامن، أو جميعه.

و على الأول فيلزم على الضامن أداء قيمة المنافع الفائته، لقاعدته ضمان

نعم قد دلت الرواية المعتبرة - تقدمت هذه الرواية قريباً - على ضمان

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٤

الوطأى للدابة بقيمتها، مع أنها لا تسقط بذلك عن المالية. ولكن لا يجوز التعدي عن موردها إلى غيره.

و على الثاني فقد يزول الانتفاع من العين على وجه الإطلاق، بحيث لا يمكن الانتفاع منها بوجهه. وقد يزول الانتفاع منها مستقلاً: أى لا يمكن الانتفاع من العين بنفسها بلا انضمامها إلى شيء آخر، أما إذا ضممتها إلى غيرها أممكن الانتفاع منها كحبه من الحنطة المغصوبه، فإنه لا يمكن الانتفاع منها بنفسها، ولكن يمكن الانتفاع منها مع ضمها إلى غيرها.

و من ذلك أيضاً الورق الذي كتب في قصيده راقيه، فإنه إذا غصبه الغاصب و مرقه لم يمكن الانتفاع من قطعاته الممزقة، إلا أن فيها أهم الانتفاع إذا انسنم بعضها إلى بعض.

و على الأول فاعتبار الملكية في العين لغو محض كما هو واضح.

و على الثاني فلا يكون الاعتبار المذكور لغواً، وهذا هو مراد المصنف والله العالم. و حينئذ فالعين المغصوبه ملك للضامن، لا للملك لما عرفته قريباً من تحقق المعاوضه القهريه الشرعيه بينها وبين البدل الذي أعطاها الضامن للملك.

بحث في حق الاختصاص و وجه ثبوته

اشارة

أما القسم الرابع -: أعني به سقوط العين عن المالية و الملكية معاً - فلا شبهه في أن المخالف يضمن بدل العين من المثل أو القيمة. و هذا ظاهر.

ثم انه إذا سقطت العين عن المالية و الملكية معاً فلا شبهه في بقاء حق الاختصاص في تلك العين للضامن كما هو المختار عندنا، أو للملك كما هو المختار عند المصنف. و انما البحث في منشأ هذا الحق، مع ان العلاقة الثابته بين المال و مالكه - و هي بالإضافة الملكية - قد

زالت على الفرض، ولم تحدث هنا علاقة أخرى لكي نسميها بحق الاختصاص. ومع الشك في حدوثها فأصاله

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٥

العدم محكمه.

وتحقيق البحث هنا يقع في نواحي شتى:

الناحية الأولى: فيما استدل به على منشأ حق الاختصاص.

اشاره

و قد استدل عليه بوجوه عديدة:

الوجه الأول: أن حق الاختصاص سلطنه خاصه فى الأموال فى عرض الملكيه و قباليها،

إذا زالت الملكيه عن مستقرها بقى الحق على حاله، ضروره أن كلا منهما ناشئ من سبب خاص، لا صله لأحدهما بالأخر.

ويتوجه عليه: أن هذه الدعوى وإن كانت ممكنه في مقام الثبوت ولكن لا دليل عليها في مقام الإثبات.

الوجه الثاني: أن حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه،

إذا ارتفعت الملكيه بحدها الأقوى بقيت منها المرتبه الضعيفه التي نسميها بحق الاختصاص، بديهه أن المرتبه القويه وإن كانت تستلزم المرتبه الضعيفه في الثبوت، ولكنها لا تستلزمها في الزوال، و يتضح ذلك بمحاظه الألوان والكيفيات، حيث تزول عنها المرتبه الشديده، و تبقى المرتبه الضعيفه على حالها.

ويرد عليه: أن الملكيه سواء أ كانت حقيقه أم كانت اعتباريه ليست بقابلة للشده و الضعف، وإنما هي أمر بسيط، فإذا زالت زالت برأسها، و عليه فلا يبقى - هنا - شيء لكي يسمى بحق الاختصاص.

أما ما ذكره غير واحد من الأعلام كالسيد وغيره من أن الحق مرتبه ضعيفه من الملك. فلعل مرادهم من ذلك هو أن الملك و الحق كليهما من مقوله السلطنه، ولكن الملك سلطنه قويه، و الحق سلطنه ضعيفه، بمعنى: أن صاحب الحق مالك لشيء يرجع أمره إليه كمالكيه الملاك لأملاكه. و بديهى أن هذا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٦

المعنى آخر وراء اختلاف حقيقة الملك بالشدة والضعف، والكمال والنقص نظير اختلاف الألوان والكيفيات بذلك، وإن فشأن المقام شأن تسميه الرجحان الضعيف- في مبحث الأوامر- استحباباً ورجحان الشديد وجوباً، وهكذا تسميه المرجوبيه الضعيفه- في باب النواهى- كراهه، والمرجوبيه الشديده حرمه، وهذا شيء آخر غير كون الاستحباب مرتبه ضعيفه من الوجوب، وكون الكراهه مرتبه ضعيفه من الحرمه وهذا ظاهر.

الوجه الثالث: أنه ثبت في الشريعة المقدسة حرمه التصرف في مال غيره إلا بطيب نفسه ورضاه.

وقد دلت على ذلك السيره القطعية وجمله من الأخبار «١» فإذا ارتفعت الملكيه والماليه، ولكننا شككنا في ارتفاع الحكم المذكور، فإن الاستحباب يقتضى الحكم بيقائه.

ولكن يتوجه عليه: أن موضوع الحكم بحرمه التصرف في مال غيره- في

السيره و الروايات- إنما هو عنوان مال الغير و عنوان مال المسلم. و من الواضح أن الشىء إذا سقط عن الماليه سقطت عنه حرمه على التصرف أيضا.

لاستحاله بقاء الحكم بعد زوال موضوعه، بل يرتفع الحكم المزبور و إن كان ذلك الشىء باقيا على ملكيته، إذ لم يدلنا دليل على حرمه التصرف في ملك غيره كدلالة على حرمه التصرف في ماله، و عليه فيسقط الحكم المذكور عن الشىء مع بقائه على صفة الملكيه، و كيف إذا زالت عنه الملكيه أيضا.

نعم إذا كان الموضوع في الاستصحاب ذات المال المضاف إلى الغير أعني به الماده و الهيولى جرى الاستصحاب هنا، ضرورة بقاء الهيولى بعد تبدل الصوره النوعيه الأولى بصورة نوعيه اخرى.

و لكن يتوجه عليه: أن مثل هذه الموضوعات ليست بأمور عرفية

(١) قد ذكرنا هذه الروايات في الجزء الثاني ص ١٣٨.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٧

لکي يجري فيها الاستصحاب، بل هي أمور فلسفية، و من الظاهر أن الأحكام الشرعيه لا تبني على التدقيقه الفلسفية.

و من هنا اتضح لك فساد ما ذكره المصنف، فإنه بعد ما ناقش في الاستصحاب قال:

(إلا أن يقال: إن الموضوع في الاستصحاب أمر عرفي).

أضف الى ذلك: أن الاستصحاب لا يجري في الأحكام الكليه الإلهيه لمعارضتها دائماً بأصاله عدم الجعل، و قد حققنا في علم الأصول.

الوجه الرابع: دعوى الإجماع على بقاء حق الاختصاص في الأعيان بعد زوال ملكيتها.

ولكن هذه الدعوى جزافيه، لأن إثبات الإجماع التبعدي هنا مشكل جدا، إذ من المحتمل أن المجمعين قد استندوا في ذلك إلى الوجوه المزبورة، و اذن فلا يكون الإجماع- هنا- إجماعاً تبعدياً مستنداً إلى رأى المعصوم عليه السلام

الوجه الخامس: دلاله المرسله المعروفة بين الفقهاء (من حاز ملك) و قوله (ص) (من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو أحق به)

على ثبوت حق الاختصاص في الأشياء التي سقطت عنها الماليه.

والجواب عن هذا الوجه: أن حديث الحيازه و ان اشتهر بين الفقهاء و لكن لم نجدها في أصول الحديث للخاصه و العامه و الظاهر أنه قاعده فقهيه متصلده من الروايات الوارده في الأبواب المختلفه كإحياء الموات و التحجير و غيرهما.

ولو سلمنا كون ذلك روایه و لكن لا دلاله فيه الا على ثبوت مالكيه المحيز للمجاز فلا صله له بما نحن فيه.

ويضاف الى ذلك أنه مرسل فلا يمكن الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعى أما حديث السبق فيتوجه على الاستدلال به أولا أنه ضعيف السند

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٢٨

و غير منجبر بشيء.

ثانيا: انه مختص بالمباحات الأصلية، وبالآموال التي أعرض عنها ملاكها- على القول بجواز اعراض المالك عن ماله- و بسائر الموارد المشتركة بين المسلمين، بأن يكون لكل واحد منهم حق الانتفاع بها- كالأوقاف العامة من المساجد والمشاهد والمدارس والرباط وغيرها- فإذا سبق إليها أحد من الموقوف عليهم، وأشغالها بالجهة التي انعقد عليها الوقف حرمت على غيره مزاحمته في ذلك.

و إذا عمنناه إلى موارد الحيازه فإنما يدل على ثبوت الحق الجديد للمحيز في المجاز، ولا يدل على بقاء العلقة بين المالك و ملكه بعد زوال الملكيه.

فتشتغل أن الحديث المذكور أجنبي عما نحن فيه بالكلية لأن شيئاً من موارده لم يحرز في المقام وعلى هذا فهو

حاز أحد ميته حیوان لأحد و شک فی کونها ملکا له ام لا فإن الأصل عدم صیرورته ملکا له.

إلاـ أن يقال: إن موضوع دليل السبق إنما هو الشيء الذى لا يكون مورداً لحق أحد أو ملكه فإنه حينئذ يمكن إثبات ذلك بالأصلـ و لكن دون إثباته خرط القنادـ

و التحقيق: أن حق الاختصاص أمر ثبت بالسيره الشرعيه و العقلائيه فإنها قائمه على ثبوت ذلك للملك في أملا-كهم التي سقطت عن الماليه و الملكيه بالجهات العارضه، كالماء على الشط و الحيوان المملوك إذا مات، والأراضي المملوکه إذا جعلها الجائر بين الناس شرعا سواء، كان يأخذها من ملا-كهم غصبا و يجعلها طائق و شوارع، كما هو مرسوم البلدان في العصر الحاضر. وقد قامت السيره الشرعيه و العقلائيه على المنع عن مزاحمه الأجانب عن تصرف الملك في أشياء الأمور المزبوره ما لم يعرض عنها ملا-كها.

٢٢٩ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص:

و من هنا لو مات حيوان أحد ثم احتي بدعاء نبى أو وصيه، فإنه لا يتوهם أحد كونه من المباحثات الأصلية، و ان المالك و غيره متساويان فيه، بل يحكم العقلاء و المتشرعه بأن ذلك الحيوان ملك لمالكه الأصلى. و كذلك الحال إذا صار خمرا ثم عاد خلا و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان و إقامه برهان.

ما هو حكم المغصوب إذا خرج عن صورتها النوعية ثم رجع إليها؟

النهاية الثانية: أنه إذا أخذ الغاصب مال غيره. ثم أخرجه عن صورته النوعية الأولى إلى الصوره النوعيه الأخرى. ثم أرجعه إلى سيرته الأولى،

فهل يضمن بدله من المثل أو القيمة، أم يجب عليه وقتئذ رد العين المغصوبه بنفسها؟.

و مثال ذلك هو أن يغضب خل غيره فصيরه خمرا، ثم انقلبت الخمر خلا.

قد يقال بضمان البطل بداعه أن المغصوب غير موجود يعنيه، لأن عدمه يزوال صورته النوعية، والموارد ثانياً غيره، لتخيل العدم

بينهما، و من بين أمن المدعوم لا يعاد.

و قد يقال بضمان العين نفسها، لأن الموجود ثانيا عين الأول في نظر أهل العرف.

و التحقيق: أنـ هناـ مسألتين: إحداها قبل أداء البدل. و الثانية بعد أدائه.

أما المسألة الأولى فالظاهر أنه يجب على الغاصب أداء العين نفسها، لما ذكرناه مرارا من أن الثابت في الدمه ابتداء إنما هو نفس العين، فيجب عليه ردها على مالكها، وإذا تلفت العين انتقل الضمان إلى بدلها من المثل أو القيمة و من الظاهر أنه إذا عادت العين ثانيا فثبتت الضمان فيها أولى من ثبوته في بدلها لكونها جامعه لجميع الخصوصيات التي كانت موجوده في العين المغصوبه بداعه و لا يفرق في ذلك بين كون العائد عين الأول أو غيره.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٠

أما المسألة الثانية فالظاهر أنها من صغيريات ما أسلفناه قريبا من أن العين إذا تلفت و أعطى الغاصب بدلها للملك سقط ضمانه بنفس العين على وجه الإطلاق و ان رجعت ثانيا إلى نظام الوجود.

والوجه في ذلك: هو أن أدله الضمان من السيره و غيرها قد سقطت كلها بمجرد أداء البدل. و ليسـ هناـ دليل آخر يقتضي الضمان بالعين ثانيا.

ما هو حكم حق الاختصاص بعد أداء البدل؟

النهاية الثالثة: أنك قد عرفت قريبا ثبت حق الاختصاص في العين التي سقطت عن الماليه، و خرجت عن الملكيه،

ولأري في أن هذا الحق للملك قبل أن يأخذ البدل من الغاصب. و إنما البحث في أن الحق المزبور هل ينتقل إلى الغاصب بعد أداء البدل أم يبقى للملك فقط؟.

ظاهر المصنف هو الثاني و أيد رأيه هذا بأنه لو صار الخل المغصوب خمرا ثم انقلب الخمر خلاـ لوجب رده إلى مالكه بلا خلاف في ذلك.

و وجه التأييد، أن لزوم رد الخل المزبور إلى مالكه ليس إلا من جهة

بقاء حقه فيه الذي يسمى بحق الاختصاص.

وقد أجاب شيخنا المحقق عن هذا التأييد بأن وجوب رد الخلل إلى المالك لا يكشف عن بقاء حق الأولوية فيه، بل ليس هذا إلا من قبيل عود الملك إلى المالك، فيكون من باب رد الملك، لا من باب رد ما يكون المالك أولى به.

والسر في ذلك أن الملكية يتسبب من الأسباب العديدة - كالإرث و البيع و الهبة و الصلح و الحيازه - و من المعلوم أن هذه الأسباب إذا اقترنـتـ بـمانـعـ سـقطـتـ عنـ التـأـثـيرـ، و إذا ارتفـعـ ذـلـكـ المـانـعـ أـثـرـهـ وـ عـلـيـهـ فـمـاـ يـقـضـىـ

مصابح الفقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٣ـ، صـ ٢٣١ـ

حدوث الملكـيهـ - فـيـ المـشـالـ المـزـبـورـ - مـنـ العـقـدـ وـ غـيـرـهـ باـقـ عـلـىـ حـالـهـ، وـ لـكـهـ سـقـطـ عـنـ التـأـثـيرـ بـقـاءـ لـاقـتـرـانـهـ بـالـمـانـعـ وـ هـوـ انـقلـابـ
الـخـلـ خـمـراـ، فـإـذـاـ زـالـ المـانـعـ أـثـرـهـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـثـبـتـ - هـنـاـ - حقـ الأولـويـهـ عـنـ سـقـوطـ المـقـضـىـ عـنـ التـأـثـيرـ. اـنـتـهـىـ
مـلـخـصـ كـلامـهـ.

والجواب عن ذلك: أن الملكـيهـ منـ الأـحـكـامـ الشـرـعيـهـ وـ هـىـ غـيـرـ مـسـبـبـهـ عـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـهـ، وـ إـنـماـ هـىـ فـعـلـ اـخـتـيـارـىـ
لـلـمـوـلـىـ وـ تـابـعـ لـكـيـفـيـهـ جـعلـهـ مـنـ حـيـثـ السـعـهـ وـ الضـيقـ، وـ عـلـيـهـ فـاسـرـاءـ أـحـكـامـ الـمـقـضـيـاتـ الـخـارـجـيـهـ وـ الـمـوـانـعـ التـكـوـينـيـهـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ
الـشـرـعيـهـ بـلـ مـوـجـبـ، بـلـ مـتـبـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ دـلـالـهـ الدـلـيلـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الدـلـيلـ قدـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـ يـمـلـكـ بـالـهـبـهـ وـ الـإـرـثـ
وـ نـحـوـهـمـاـ، وـ لـكـهـ إـذـاـ اـنـقـلـبـ خـمـراـ خـرـجـ عـنـ الـمـلـكـيهـ وـ حـيـنـئـذـ فـلـوـ عـادـ إـلـىـ حـالـتـهـ الـأـولـىـ كـانـ الـحـكـمـ بـمـلـكـيـتـهـ لـلـمـالـكـ الـأـولـ مـحـتـاجـاـ
إـلـىـ دـلـيلـ وـ هـوـ مـنـفـىـ فـيـ الـمـقـامـ.

هل يعود البدل إلى الضامن بعد تمكنه من المبدل؟

٩- هل الغرام المدفوع به تعود إلى الغارم بمجرد طرو التمكّن؟.

اشارة

ذكر المصنف أنه إذا تمكّن الغاصب من رد

العين المغصوبه إلى مالكها وجب عليه ذلك وجوبا تكليفيا فقط. و لا تكون عليه عهده جديده بالنسبة إلى العين وراء العهده السابقه التي أفرغها بأداء البدل و إذا أعطاها لمالكها الأول عادت الغرامه إلى ملك الضامن ثانيا، لأنها كانت بدلًا عن السلطنه الفائته، و المفروض عودها إلى مالكها برد العين، و لو تسماح الضامن في دفع العين بعد تمكنه منها لجاز للملك مطالبتها، لعموم قوله (ص): إن الناس مسلطون على أموالهم و لا يجوز للضامن حبس العين و مطالبه بالغرامه من المالك لأن

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٢

البدل انما كان بدلًا عن السلطنه الفائته لا عن القدره على دفع العين فمتى ما لم ترجع السلطنه لا يكون للضامن حق في مطالبه الغرامه. و إذا تلفت العين قبل دفعها إلى مالكها استقر ملك مالكها على الغرامه.

أقول: قد عرفت فيما سبق آنفا: أن الالتزام بصيروره الغرامه بدلًا عن نفس العين لا يتفق مع الالتزام بجواز مطالبه المالك العين من العاصب بعد التمكن منها، فان ذلك التزام بالمتناقضين، فإذا كان دليل بدل الحيلوله ما يقتضي تحقق المعاوضه بينه وبين العين - كدليل ضمان اليد و نحوه- فلا شبهه عندئذ في انقطاع حق المالك عن العين انتظاما دائميا، و لا يجوز له أن يطالبه من الضامن في أي وقت من الأوقات.

نعم إذا كان المدرك لذلك ما يقتضي وقوع البدل بإزاء السلطنه دون العين وجب على العاصب رد العين على مالكها بمجرد تمكنه منها، و جاز للملك أن يطالبه بنفس العين، لعدم تتحقق المعاوضه بينها وبين البدل لكي يمنع ذلك عن وجوب رد العين على مالكها.

ولكنه مع ذلك لا يجوز للملك أن يتصرف في البدل في

فرض جواز مطالبته بنفس العين، لأنها لو سلمنا كون البدل بدلاً عن السلطنه الفائته، إلا انه بدل عنها حال التعذر من مطالبه العين، لا- مطلقاً، فإذا ارتفع التعذر زالت البديلة. و من ثم إذا حصل التعذر ثم ارتفع قبل أداء البدل لم يكن للملك مطالبه البدل بلا إشكال.

و على ذلك فلا بد من الالتزام برجوع البدل الى ملك الغاصب، و ضمان الغاصب العين بضمان جديد بالمثل أو القيمة.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٣

ختام البحث في بدل الحيلولة

قوله: (ولذا لا يباح لغيره بمجرد بذل الغرامه).

أقول: غرضه من هذه العبارة أن بدل الحيلولة إنما هو بدل عن السلطنه على الانتفاع من العين التي فاتت بتعذر العين، لا أنه بدل عن مطلق السلطنه حتى السلطنه على المطالبه لكي يسقط ذلك- أيضاً- بعد تمكن الضامن من رد العين. ولذا لا يجوز لغير المالك أن يتصرف فيها بمجرد بذل الغرامه و بدل الحيلولة.

و على هذا فلا تنافي هذه العبارة مع ما ذكره رحمة الله سابقاً من أن البدل بدل عن السلطنه، فإن مراده في كلام الموضعين هو ما ذكرناه.

ثم إنك قد عرفت أنه على القول بثبوت بدل الحيلولة فإنه لا يثبت إلا في الموارد التي يتعدى الوصول إلى العين، بحيث لا يمكن المالك من الانتفاع بها، وقد تقدم ذلك قريباً. وهذا لا يجري في صوره امتصاص العين بعين أخرى، ضرورة إمكان الانتفاع بها، غاية الأمر كون العين الممتوجه مشتركة بين المالكين و عليه فيجب على الغاصب إعطاء الأرش للملك، لأن الشركه عيب في العين المغصوبة.

ثم إن المناطق في ثبوت بدل الحيلولة- على القول به- إنما هو عدم تمكن الغاصب من رد العين على مالكتها سواءً كان المالك

بنفسه متمكننا من ذلك أم لا، ضروره أن وضع اليد على مال الغير سبب لثبتوت ضمانه على الآخذ، لقاعدته ضمان اليد، و إذا تلف وجّب عليه بدلـهـ الحقيقـيـ منـ المـثـلـ أوـ الـقـيمـهـ،ـ وـ معـ ضـيـاعـهــ أوـ اـغـتـارـافـهــ فـيـ الـبـحـرــ وجـبـ عـلـيـهـ بـدـلـ الـحـيلـوـلـهــ.ـ وـ اـذـنـ فـتـمـكـنـ الـمـالـكــ منـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـالـهــ لـاـ يـرـفـعـ الضـيـانـ عنـ الـغـاصـبــ وـ هـذـاـ وـاضـحـ لـاـ رـيبـ فـيـهــ.

٢٣٤ ص: ٣ ج الفقهاء (المكاسب) مصباح

الكلام في شروط المتعاقدين

البحث حول الصي و أحكامه

نقل الأقوال حول تصرفات الصي

قوله: (المشهود، كما عن الدروس، والكافيات بطلان عقد الصبه).

أقول: المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو بطلان عقد الصبي:

فعن الشيخ في الميسوط والخلاف: أنه لا يصح بع الصي، ولا شراؤه أذن له الولي، أم لم يأذن.

و عن الغنـه دعـى الإجـمـاع عـلـي ذـلـك.

و عن العلامه في التذكرة: أن الصبي محجور عليه بالنص والإجماع، سواءً كان مميزاً أم لا، و هو محجور عن جميع تصرفاته إلا ما استثنى، كعباداته وإسلامه وإحرامه و تدبره و وصيته و إصال الهديه و اذنه في الدخول على خلاف في ذلك.

و عن الشهيد: أنه نسب إلى المشهود بطلان معاملات الصيغة:

نعم عن الشخ و بعض آخر: أنه يجوز سع الصي، إذا بلغ عشر سنن.

أَمَا حِلَّ ذَلِكَ فِي الْعَالَمِ فَفَهِ تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ [١]

[١] الحنفيه قالوا: إن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه.

اما إذا كان ممiza فتصرفه على ثلاثة أقسام، لأنه إما ان يكون ضاراً بماله ضرراً بيناً كالطلاق والعناق والقرض والصدقة - و إما ان يكون نافعاً بيناً كقبول الهدية والدخول في الإسلام - و إما ان يتعدد بين النفع والضرر كالبيع والشراء - اما الأول فلا شبهة في عدم نفوذه و

إن إجازة الولي و أما الثاني فلا شبهه في نفوذه وإن لم يجزه الولي.

اما الثالث فينعقد موقوفا على إجازة الولي، و ليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن - فقه المذاهب ج ٢ ص ٣٦٣.

و عن المالكيه انه إذا تصرف الصبي المميز ببيع و شراء و نحوهما من كل عقد فيه معاوضه فإن تصرفه فيه يقع موقوفا. ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على -

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٥

بحث في إسلام الصبي

هل يقبل إسلام الصبي، و أنه يخرج بذلك عن تبعه العمودين الكافرين أم لا؟.

قد ذهب الى هذا الرأي جمع من الأصحاب. و خالف فيه صاحب الجواهر، حيث أنكر توجيه الواجبات العقلية الأصوليه على الطفل، كما أن الواجبات الشرعيه لا تتوجه عليه، بل نسب القول بذلك الى الاجتهداد في مقابل النص، ثم قال: و أما قبول إسلام على (ع) فهو من خواصه. انتهى ملخص كلامه.

و قد عرفت - في الحاشيه - عن الشافعيه: أنه إذا نطق ولد الكافر بالإسلام لم ينفع إسلامه.

ولكن الظاهر هو الأول. و ذلك لأن الكفر والإسلام أمران واقعيان يصدران من كل مميز و إن لم يكن بالغا، و من هنا يعنون ولد الكافر

- الولي ان يجيزه، و إن كانت المصلحة في رده تعين على الولي ان يرده. فقه المذاهب ج ٢ ص ٣٦٤.

و عن الشافعيه: انه لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز، فلا تتعقد منه عباره، و لا تصلح له ولايه، لأنه مسلوب العباره و الولايه.

إذا نطق ولد الكافر بالإسلام لم ينفع إسلامه، و لو تولى نكاحا لا ينعقد، إلا ان الصبي المميز تصح عبادته، كما يصح إذنه للغير
بدخول الدار - فقه المذاهب ج ٢

و عن الحنابله: ان تصرف الصبي الذى لا يميز باطل مطلقا. اما الصبي المميز فإنه يصح إذا أذنه الولي. فقه المذاهب ج ٢ ص ٣٦٦.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٦

بعنوان أبيه، و يطلق المجنوسى على ولد المجنوسى. و يقال النصرانى لولد النصرانى.

و يطلق اليهودى على ولد اليهودى. و هكذا كما أنه يطلق المسلم على ولد المسلم.

و يضاف الى ذلك: أن الإسلام يدور مدار الإقرار بالشهادتين، و بذلك يحرم ماله و دمه. و الروايات الدالة على هذا متظافره من الفريقين [١]

[١] عن سمعه عن الصادق (ع): الإسلام شهاده ان لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله (ص)، به حقت الدماء، و عليه جرت المناKeith و المواريث و على ظاهره جماعه الناس. أصول الكافي ج ٢ من ط ٢ ص ٢٥.

و عن سفيان بن السمح عن الصادق (ع): الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهاده ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و ان محمدا عبده و رسوله، و إقام الصلاه، و إيتاء الزكاه، و حج البيت، و صيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. أصول الكافي ج ٢ من ط ٢ ص ٢٤.

و عن أبي هريرة انه قال رسول الله (ص): أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله. صحيح البخاري باب قتل من أبي قبول الفرائض ص ٥٠.

و عنه عن رسول الله (ص) قال: أقاتل حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله، و يؤمنوا بي، و بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على

الله. صحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ج ١ ص ٣٩.

و عن أوس التنفسي، قال: دخل علينا رسول الله (ص) و نحن في قبه في مسجد المدينة، فأتاه رجل فسازه بشيء لا ندرى ما يقول، فقال (ص): اذهب قبل لهم يقتلوه. ثم دعاه فقال: لعله يشهد أن لا إله إلا الله، و انى رسول الله. قال: نعم فقال: اذهب قبل لهم يرسلوه، أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و انى رسول الله، فإذا قالوها حرمت على دمائهم و أموالهم إلا بحقها، و كان حسابهم على الله. كتز العمال في حكم الإسلام، طبعه دائرة المعارف العثمانية ج ١ ص ٢٧٥

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٧

فإن إطلاق هذه الروايات يشمل البالغ وغيره. إذ لا- ينبغي الإشكال في قبول إسلام الصبي المميز، و الحكم بترتيب أحكام الإسلام عليه، لأن المدار في ذلك إنما هو إظهار الشهادتين، بل قد يكون بعض الأطفال أقوى إيماناً من أكثر البالغين، و متمكنًا من الاستدلال على وجود الصانع، و إرساله الرسل و إنزاله الكتب على نحو لا يتمكن منه إلا الخواص.

نعم لا تترتب الأحكام الإلزامية على صغارهم و ان كانوا مميزين، و هكذا طفل المسلم إذا ارتد عن دينه، و ذلك لرفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، كما ارتفع قلم التكليف عن أولاد المسلمين ما لم يصلوا إلى حد البلوغ.

و على الجملة: إن مقتضى الإطلاقات هو الحكم بإسلام الصبي المميز إذا أظهر الإسلام، كما أن مقتضها هو الحكم بـكفر ولد المسلم إذا أظهر الكفر، و كان مميزاً. نعم لا يحكم عليه بأحكام الارتداد، لرفع القلم عنه.

قيل: ان

الحكم بإسلام ولد المسلم و كفر ولد الكافر ليس من جهه الاعتناء بإسلام الأول، و لا من جهه الاعتناء بكفر الثاني، بل لأجل التبيه التي هي من المسلمات بين الفقهاء، و من محكمات الفقه التي لا تشويبها شائبه خلاف، بل ادعى غير واحد من الأعلام الإجماع على ذلك.

و يضاف الى ذلك قيام السيره المستمرة على ترتيب آثار الكفر على أولاد الكفار من الأسر و التملك و نحوهما.

على أن ذلك مقتضى جمله من الروايات [١].

[١] روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال:

قال على (ع): أولاد المشركين مع آبائهم في النار، وأولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة. ضعيف بوهب بن وهب.

و عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أولاد-

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٨

والجواب عن ذلك: أن المقدار المتيقن من الإجماع و السيره إنما هو الطفل غير المميز، و الذي لا يتمشى منه الإسلام و الكفر.

أما ولد الكافر المميز المظهر للإسلام فلا إجماع و لا سيره على المعامله معه معامله الكفر. و كذلك ولد المسلم إذا أظهر الكفر و هو مميز، فإنه لا دليل على المعامله معه معامله الإسلام من الحكم بظهوره، و وجوب تجهيزه إذا مات.

أما الروايات المتقدمه فهى لا تتفق و مذهب الإماميه، بديهه أن كل أحد إنما يؤخذ بعمل نفسه: إن خيرا فخير، و إن شرا فشر، فالله تعالى لا يؤخذ عبدا بمجرد علمه بأنه يعمل المعااصى، و يرتكب الخبائث، بل لا بد و أن يتركه حتى يبلغ، و يختبر، ثم يؤخذه بعمله لكي لا تكون له على الله حجه، بل تكون لله عليه الحجه البالغه، و يهلك من

هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته.

- المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث؟ قال: كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم. صحيحه.

الحنث: الذنب والإثم. الفقيه ط النجف ج ٣ ص ٣١٧. والوافي ج ١٣ ص ١٠٠ وفي حديث آخر: اما أطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم، وهو قول الله عز وجل «بِإِيمَانِ أَهْلَحُفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». مرسله.

الكافى ج ٣ من ط ٢ ص ٢٤٨ و الوافي ج ١٣ ص ١٠٠.

و عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل:

«وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْيَمُانِ أَهْلَحُفْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ» قال: قصرت الأبناء عن عمل الآباء، فألحق الله عز وجل الأبناء بالآباء لتقرب بذلك أعينهم. مجھوله بالحضرمي. توحيد الصدوق، باب في الأطفال ص ٤٠٤.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٣٩

و من هنا قد ورد في روایات کثیره [١] أن الله تعالى يمتحن الأطفال

[١] عن زراره، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله هل سئل رسول الله (ص) عن الأطفال؟ فقال: قد سئل فقال: الله اعلم بما كانوا عاملين.

ثم قال: يا زراره هل تدری قوله: الله اعلم بما كانوا عاملين قلت: لا. قال:

للله فيهم المشيء، انه إذا كان يوم القيامه جمع الله عز وجل الأطفال، والذى مات من الناس فى الفتره (أى ما بين رسولين من رسول الله) و الشیخ الكبير الذى أدرك النبي (ص) وهو لا يعقل، والأصم، والأبكم الذى لا يعقل، والمجون، والأبله الذى لا يعقل، وكل واحد منهم يحتاج على الله عز وجل، فيبعث الله إليهم ملكا

من الملائكة فيؤجج لهم نارا، ثم يبعث الله إليهم ملكا فيقول لهم: إن ربكم يأمركم أن تثروا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداء سلاما، ودخل الجن، ومن تخلف عنها دخل النار. حسنة ياbrahim بن هاشم. فروع الكافي ج ٣ من ط ٢ ص ٢٤٨.

و عن عبد الله بن سلام مولى رسول الله «ص» قال: سألت رسول الله فقلت: أخبرني أيعذب الله عز وجل خلقا بلا حجه؟ فقال: معاذ الله. قلت:

فأولاد المشركين في الجنة أم في النار فقال: الله تبارك وتعالى أولى بهم، انه إذا كان يوم القيمة، وجمع الله عز وجل الخلاق لفصل القضاء، يأتي بأولاد المشركين. فيأمر الله عز وجل نارا يقال لها الفلق أشد شر في جهنم عذابا فيخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسلاسل والأغلال. ثم يأمر الله تبارك وتعالى أطفال المشركين ان يلقوا أنفسهم في تلك النار، فمن سبق له في علم الله عز وجل ان يكون سعيداً نفسه فيها، فكانت عليه برداء سلاما، كما كانت على علي إبراهيم (ع) ومن سبق في علم الله عز وجل ان يكون شقياً امتنع ولم يلق نفسه في النار، فيأمر الله تبارك وتعالى النار فتلقطه لتركه أمر الله وامتناعه من الدخول فيها فيكون تبعاً لآبائه في جهنم و ذلك قوله عز وجل «فِمْنُهُمْ شَقِّيٌّ وَ سَعِيدٌ» توحيد الصدوق باب في الأطفال ص ٤٠٠

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٠

الذين ماتوا قبل أن يبلغوا بالنار. ولا يلحقون بأبائهم بغير حجه وامتحان لأنه تعالى لا يعذب خلقا بلا حجه.

ولو سلمنا موافقه الأخبار المذكوره مع

مذهب الإمامية. ولكن لا نسلم دلالتها على كون أولاد الكفار كفاراً، وأولاد المسلمين مسلمين من جهه التبعية، بل مفادها أن مداخل أولاد الكفار مداخل آبائهم في دار الآخرة، وأنهم يعاقبون معهم في الجحيم، لأن الله تعالى يعلم أن أولاد الكفار كآبائهم في خبث الباطن، وسوء السريره، وفساد النيه، وارتكاب القبائح، كما أن أولاد المؤمنين مداخلهم مداخل آبائهم، لأنه تعالى يعلم أنهم كآبائهم في حسن نياتهم، وصفاء باطنهم، وصدور الخير منهم. ولا شبهه في أن هذا المعنى غير مربوط بالتبعية المزبوره.

و ربما يتوجه: أن حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل (سند ذكره قريباً) كما يدل على رفع الأحكام الفرعية - كوجوب الصوم والصلوة والحج و غيرها - كذلك يدل بإطلاقه على رفع الأحكام الأصلية - أيضاً - عليه فلا اعتبار بکفر الأطفال، ولا بإسلامهم.

والجواب عن ذلك: أن حديث رفع القلم عن الصبي إنما يدل على رفع الأحكام الإلزامية عن الصبي امتناناً عليه، فلا يشمل إسلامه، إذ ليس في رفعه منه عليه، وكذلك كفره فإنه لا يرتفع بحديث الرفع، فان الحكم بكفره ونجاسته - مثلاً - موضوع لأحكام إلزامية بالنسبة إلى المكلفين، ولا ترتفع تلك الأحكام بحديث الرفع.

نعم الأحكام الإلزامية المترتبة على الكفر ترتفع عن الصبي لا محالة.

- و إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة بل المتواتره الداله على ان الأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ يمتحنون بالنار و لا يلحقون بأبائهم بلا حجه و امتحان.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤١

و من هنا لا يحكم عليه بأحكام الارتداد، فلا تبين زوجته منه - مثلاً - ما لم يبلغ مرتدًا.

و مما ذكرناه ظهر لك: أنه لو ارتدى ولد المسلم

ثم مات لم يجب تغسله، ولا سائر تجهيزاته، فإنها مترتبة على الإسلام، والمرتد ليس بمسلم.

هل ترتفع - عن الصبي بحديث الرفع - الأحكام الفرعية التي هي كالأسباب بالنسبة إلى مسبباتها - كالنجاسة و الجنابة و نحوهما - أم لا .

الظاهر أنها لا ترتفع بالحديث المزبور، لأن الحكم المرووع بذلك لا بد وأن يكون مترتبًا على فعل الصبي بما هو فعله، و حينئذ فلا يشمل ذلك أمثل الأمور المذكورة، لأنها مترتبة على عنوان خاص. كالنجاسة المترتبة على عنوان الملائكة، و الجنابة المترتبة على عنوان الوطى.

و عليه فإذا لاقى بدن الإنسان جسماً نجساً جهلاً لم يمكن الحكم بعدم تأثير النجاسة فيه من ناحية حديث الرفع، فان تنجز الملاقي لم يترب على الملائكة بما هو فعل الإنسان، لكنه يرتفع بذلك بحديث الرفع، بل هو مترتب على نفس الملائكة.

و من هنا لا يفرق في تحقق النجاسة بين كون الملائكة بالإراده و الاختيار و بين كونها بالجهل، أو الغفلة، أو النسيان، أو بالقهر.

هل تصح عبادات الصبي؟

اشاره

العبادات إما واجبه أو مستحبه:

أما العبادات المستحبه

فلا شبهه في صحتها عن الأطفال لأن أدلة تشملهم كشمولها للبالغين، وهذا ظاهر لا شبهه فيه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٢

و إنما البحث في أنه هل - هنا - تناقض بين أدلة المستحبات، وبين ما دل على رفع القلم عن الصبي لكنه يقدم الثاني على الأول بالحکومه أم لا؟ الظاهر أنه لا تناقض بينهما. ضرورة أن المراد من رفع القلم إنما هو قلم التكليف، ومن بين أنه لا تكليف في المستحبات حتى يرتفع بذلك.

و قد يتوجه: أن المراد من رفع القلم هو رفع الكتابه و الجعل بمعنى:

أنه لم يكتب عليهم حكم من الأحكام الشرعية، فالحکومه على حالها.

ولكنه توجه فاسد، لأنه خلاف الظاهر من دليل رفع القلم عن الصبي لأنها إنما ورد في مقام الامتنان، و من الظاهر أنه لا امتنان في رفع المستحبات

فربما يتوجهون: أن المرتفع منها بدليل رفع القلم عن الصبي إنما هو الإلزام فقط، و أما مطلوبتها فهي باقيه على حالها، و عليه فتصح عبادات الصبي.

ولكن يتوجه عليه: أن قلم الرفع إنما تعلق بما تعلق به قلم الوضع، و من الواضح أن المجعل أمر بسيط غير قابل للتقسيط. و كذلك المرفع.

بل قد ذكرنا في محله: أن صيغه الأمر و ما في معناها موضوعه لا ينبع اعتبار الماده على ذمه المكلف فقط، و أما الوجوب فإنه نشأ من ناحيه العقل الحاكم بوجوب إطاعه المولى ما لم يرخص في الترك. فما هو قابل للرفع و الوضع شرعا هو نفس الاعتبار، دون الوجوب المترتب عليه.

و التحقيق: أن يستدل على مشروعية عبادات الصبي بالروايات [١]

[١] عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه، قال: إننا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بنى

خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين و نحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطلقوا من صيام اليوم إن كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش-

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٣

الداله على الأمر بأمر الصبيان بالصلاه و الصوم، وقد ذكرنا في مبحث الأوامر من علم الأصول أن الأمر بالأمر أمر بالفعل حقيقه، إذ الغرض منه ليس إلا- تحقق ذلك الفعل في الخارج، فيكون الأمر بالأمر طريقة اليه، إلا أن تكون هنا قرينه حاليه أو مقاليه تدل على الموضوعيه، ولكنها متنفيه في تلك الروايات.

و يضاف الى ذلك: أنه ورد في جمله أخرى من الروايات [١] تكليف

- و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا.

حسنه بإبراهيم بن هاشم. فروع الكافى ج ٣ من ط ٢ ص ٤٠٩ و الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، و باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

و عن الرواوندى بإسناده عن رسول الله (ص) انه قال: مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء ست سنين.

و عن الجعفرىات بإسناده عن النبي (ص) انه قال: مروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا أبناء عشر سنين. المستدرك ج ١ ص ١٧١.

[١] عن الفضل بن يسار، قال: كان على بن الحسين (ع) يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء. فروع الكافى ج ٣ من ط ٢ ص ٤٠٩.

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما في الصبي متى يصلى: قال: إذا عقل الصلاه قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: لست سنين. صحيحه.

هذه

الروايه محموله على الاستحباب لما دل على عدم وجوبها عليه.

و عن عبد الله بن فضاله عن الصادق أو الباقي (ع) في حديث قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و كفيك، فإذا غسلهما قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الموضوع و ضرب عليه، و أمر بالصلاه و ضرب عليها.

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٤

الصبيان بالصلاه و الصوم و الحج بغير عنوان الأمر بأمرهم بها، فتدل على مشروعه عباداته.

نعم قامت القرىنه الخارجيه على عدم إراده الوجوب من تلك الروايات و هذه القرىنه هي الأدله الداله على رفع التكليف عن الصبي حتى يحتمل. و إذن فالصبيان مأمورون بالعبادات كالبالغين، فتكون عباداته مشروعه مستحبه.

بحث في تصرفات الصبي مستقلا

اشارة

يقع الكلام في معاملات الصبي - أعم من العقود والإيقاعات - في أربع جهات:

الجهه الاولى - في جواز تصرفاته في أمواله مستقلا على وجه الإطلاق

الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يجوز للصبي الاستقلال في

- و عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاه، وإذا أطاف الصوم وجب عليه الصيام. الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

هذه الروايه - أيضا محموله على الاستحباب لما عرفه قريبا.

و عن ابان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

و عن زراره عن أحدهما (ع) قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج، فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه، و يطاف به، و يصلى عنه. الواقى ج ٨ باب ٢٣ حج المملوک و الصبي ص ٥٢. و الى غير ذلك من الروايات المذكوره في المصادر المزبوره و غيرها.

التصيرفات فى أمواله بدون إذن الولى، ولم يخالف فى ذلك أحد فيما نعلم، إلا الحنفیه فإنهم ذهبوا الى جواز استقلال الصبى فى بعض التصريرات. وقد ذكرنا رأيهم فى المعاشر آنفا.

و يدل على رأينا هذا قوله تعالى «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» ۱.

و وجہ الدلالة هو أن الله تعالى سجل اعتبار الرشد في جواز تصيرفات الصبى في أمواله مستقلًا بعد تسجيله اعتبار البلوغ فيه، و من الواضح جداً أنه لو كان الرشد بوحده كافياً في جوازها بدون إذن الولى لكان اعتبار البلوغ في ذلك قبل الرشد لغوا محسناً، فيعلم من ذلك أن نفوذه

تصرفات الصبي يتوقف على أمرین: البلوغ، و الرشد.

و إذن فالآیه الکريمه داله على المنع عن تصرفات الصبى قبل البلوغ و ان كان رشيدا.

و قد ظهر مما ذكرناه أن ما ذكره المحقق الايروانى على خلاف الظاهر من الآيه و إليك نصه: (لا يبعد استفاده أن المدار في صحة معاملات الصبى على الرشد من الآيه «وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» على أن تكون الجمله الأخيرة استدراكا عن صدر الآيه و أنه مع استيناس الرشد لا يتوقف في دفع المال و لا يتضرر البلوغ و أن اعتبار البلوغ طريقى اعتبر أماره إلى الرشد بلا موضوعيه له).

و قد استدل بهذه الآيه المباركه على نفوذ تصرفات الصبى قبل البلوغ بدعوى أن قوله تعالى «وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» يقتضى أن الابتلاء إنما يحصل قبل البلوغ، و المراد من هذا الابتلاء اختبار حاله في أنه هل له

(١) سوره النساء، الآيه: ٦.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٦

تصرف صالح أم لا، و انما يحصل هذا المعنى بإعطاء شيء من المال ليتصرف فيه فيري تصرفه كيف يكون، فإن أحسن فيه كان راشدا و إلا كان على سفهه.

و هذا الاختبار يحصل بأى تصرف من التصرفات السائمه في نفسها بدليل صحة الاستثناء، ضروره أنه يصح أن يقال: و ابتلوا اليتامي إلا في التصرف الفلانى، و إذن فتدل الآيه الشريفة على جواز تصرفات الصبى مستقلا على وجه الإطلاق.

و يرد عليه: أن اختبار الصبى لا- يتوقف على دفع ماله اليه ليستقل بالتصرف فيه. بل يمكن ذلك ب مباشره البيع و الشراء بنظاره الولى، أو بنظاره شخص منصوب من قبله، أو ب مباشرته مقدماتهما ليتصدى الولى إيقاعهما بنفسه

و بتعبير آخر: أن الممنوع قبل العلم بالرشد إنما هو إعطاء اليتيم جميع ماله ليستقل بالتصرف فيه، أما إعطاؤه طائفه من ماله لكي يتصرف فيها تحت مراقبه الولى و نظارته لأجل الاختبار و الابلاء فلا منع فيه بوجهه، بل هذا هو المأمور به فى هذه الآية المباركة.

و السر فى أن الاختبار لا بد و أن يكون قبل البلوغ هو أنه لو كان ذلك بعد البلوغ لزم حجرهم عن أموالهم فى زمان الاختبار، و هو مناف لقاعدته سلطنه الناس على أموالهم، و سبب لمنع تصرف المالك فى ماله بلا موجب.

و تدل على ما ذكرناه- من عدم جواز تصرف الصبي فى ماله بدون إذن الولى- الروايات الآتية، فإنها تدل على أن أمر الصبي لا يجوز ما لم يبلغ الحلم.

ثم إن المذكور فى الآية المباركة و إن كان هو اليتيم إلا أن تعليق جواز دفع ماله اليه على بلوغه و رشده يدل على أن المنع عن دفع المال اليه إنما هو لأجل عدم البلوغ، و عليه فيعم الحكم غير اليتيم- أيضا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٧

على أن الآية الكريمهه تشمل لمن كان له الجد و لكن مات أبوه.

و كذلك يعم الحكم من كان أبوه حيا- أيضا- لعدم الفصل جزما.

هل يجوز تصرف الصبي مستقلا بإذن الولى؟

الجهه الثانيه- فى جواز تصرفات الصبي فى أمواله مستقلا مع إذن الولى بذلك.

قد ظهر حكم هذه الجهة من الجهة الأولى، بديهه أن الولى لا يجوز له أن يدفع مال الصبي اليه، و يأذن له فى البيع و الشراء و أمثالهما، فإن جواز ذلك يتوقف على بلوغه و رشده و إلا فهو محجور عليه فى التصرف فى أمواله

هل تجوز مباشره الصبي اجراء العقود؟

الجهه الثالثه- فى صحة مباشره الصبي العقود أو الإيقاعات فى أمواله بإذن الولى، أو يكون وكيلًا من قبله فى ذلك، و عدم صحتها.

اشارة

لا إشكال فى أن الآية المباركه لا تدل على عدم جواز ذلك، فان الممنوع فيها هو دفع مال اليتيم اليه ليكون هو المتصرف فيه باستقلاله، فلا تعم ما إذا باشر إنشاء عقد أو إيقاع فى ماله باذن من الولى.

[فى الاستدلال بالروايات على عدم جواز ذلك و جوابه]

و مع ذلك فقد يقال: بأن الصبي مسلوب العباره، للروايات الوارده فى عدم نفوذ أمره، و فى رفع القلم عنه، و فى كون عمدته خطأ واحدا.

ولكن لا دلاله فى شىء من هذه الروايات على الرأى المذكور.

و توضيح ذلك: أن هذه الروايات على ثلاث طوائف:

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٨

الطاقة الأولى: الروايات [١] الداله على أن أمر الصبي لا ينفذ

ولكن الظاهر أن هذه الروايات بعيده عن مقصود المستدل، لأنها صريحة في المنع

[١] عن حمران عن أبي جعفر (ع) انه قال: إن الجاريه إذا تزوجت و دخل بها، و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في البيع والشراء. و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنين. ضعيف بعد العزيز العبدى وغيره. فروع الكافى باب حد الغلام و الجاريه ج ٧ من ط ٢ ص ١٩٧. و الوافى أبواب الحدود ج ٩ ص ٤٦ و الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات العبادات. و باب ١٤ من أبواب عقد البيع.

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدده، قال: قلت: و ما أشدده؟ قال احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنين، أو أقل، أو أكثر، و لا يحتمل؟ قال: إذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز أمره إلا ان يكون سفيها أو ضعيفا البحار ج ٢٣ ص ٣٩.

و عن محمد بن الحسين قال: قال أبو عبد الله (ع) إذا بلغت الجاريه تسع سنين دفع إليها مالها، و جاز أمرها في مالها، و أقيمت

الحدود التامة لها و عليها.

مرسل. الوسائل باب ٢ من أحكام الحجر.

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاثة عشره سنة، و دخل الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين.

و جاز له كل شيء في ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً. حسن بالحسن بن على المعروف بابن بنت إلياس. الوسائل باب ٤٤ من أحكام الوصايا. و المستدرك ج ١ باب ٤ من مقدمات العبادة ص ٧.

و عنه عن الصادق (ع) في حديث: انه إذا أتت عليه ثلاثة عشره سنة كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات و جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

الوسائل باب ٢ من أحكام الحجر.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٤٩

عن نفوذ أمر الصبي في البيع والشراء وغيرهما، و من البين أن الظاهر من عدم نفوذ أمر الصبي المنع عن استقلاله في أمر المعاملة، و تسلطه عليها نحو تسلط البالغين على أموالهم و شؤونهم، إذ لا يقال لمجرد الصيغة فقط: إن أمر المعاملة تحت يده. و من هنا لا يجري عليه ما جرى على المتعاملين من الشرائط والأحكام و بتعبير آخر: أن لفظ الأمر المذكور في هذه الطائفه و إن كان بمفهومه اللغوي شاملًا لأى فعل يصدر من الصبي، و لكن اسناد لفظ (يجوز)- الذي ذكر فيها- إليه و مناسبته له يقتضي أن يراد منه سلطنه الصبي على أمواله، و تصرفه فيها كيف يشاء، و لا يفرق في ذلك بين أن يكون تصرفه فيها باذن وليه، أو بدونه، و من الظاهر أن هذا المعنى لا يتحقق بمجرد إجراء الصيغة.

و إذن فالطائفه المزبوره تمنع عن كون الصبي مستقلًا

فى معاملاته ولو كان ذلك باذن وليه، و عليه فلا ظهور فيها- بوجه- فى سلب عبارات الصبي.

بل المعامله الصادره من الصبي فى أمواله إذا وقعت على نحو استقلاله فيها لم يحكم بفسادها مطلقا، لأنه غير مسلوب العباره. فإذا أجازها الولي حكم بصحتها، لأن العقد المزبور وإن كان صادرا من الصبي حدوثا، ولكن عقد للولي بقاء. و من الظاهر أن عدم نفوذها من حيث صدورها من الصبي لا ينافي نفوذها من جهة إضافتها إلى الولي.

و إلى ذلك أشار المصنف، و إليك نصه:

(لكن الإنصاف أن جواز الأمر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف، لأن الجواز مرادف للمضى، فلا ينافي عدمه ثبوت الوقوف على الإجازة. كما يقال: بيع الفضولى غير ماض، بل موقف).

و الذى يدل على صدق مقالنا من نفس تلك الروايات هو وقوع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٠

الاستثناء في جمله منها بقوله (ع): إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

و وجہ الدلالة: هو أن السفيه ليس مسلوب العباره، و إذن فيعلم من الاستثناء أن المراد من عدم نفوذ أمر الصبي فيها إنما هو عدم استقلاله في التصرف.

الطاقة الثانية: ما دل [١] على رفع القلم عن الصبي حتى يحتم.

وقال المصنف:

(وأما حديث رفع القلم فيه أولاً: أن الظاهر منه قلم المؤاخذه، لا- قلم جعل الأحكام، و لذا بنينا- كالمشهور- على شرعيه عبادات الصبي).

و يرد عليه: أن العقوبه و المؤاخذه- كالمثوبه و الأجره- من الأمور التي لا صله لها بعالم الجعل بوجه، بل هي مترتبه على الجعل ترتب الأثر على ذي الأثر و عليه فلا معنى لتعلق الرفع بما لم يتعلق به الجعل.

نعم ترتفع العقوبه بارتفاع منشئها: أعني به التكاليف الإلزامية.

ولكنه غير رفع المؤاخذه ابتداء.

أما مشروعية عبادات الصبي فغريبه عن الحديث

بالكلية، وإنما هي من جهة الروايات الخاصة، وقد عرفتها قريبا.

و التحقيق في الجواب أن يقال: إن حديث رفع القلم عن الصبي إنما يدل على رفع الأحكام الإلزامية المتوجها إلى الصبيان كتوجها إلى غيرهم، فان هذا هو الموفق للامتنان، و من الواضح أن مجرد إجراء الصيغة ليس من

[١] عن ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال على (ع): اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ. مجهول بمحمد بن عبد الله الحضرمي و غيره. الوسائل باب ٤ من مقدمه العادات. و البحار ج ٣ ص ٨٤.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥١

الأحكام الإلزامية، و لا موضوع لها لكي يرتفع بحديث الرفع، و إنما الموضوع لها هو نفس المعاملة التي أوجدها المتعاملان، و إذن فما هو موضوع للاحكم الإلزامية لم يصدر من الصبي لكي يشمله حديث الرفع، و ما هو صادر منه ليس بموضوع لها. و هذا ظاهر.

و على الجمله: أن ارتفاع قلم التكليف عن الصبي لا- ينافي الالتزام بصحه العقود و الإيقاعات الصادره منه، بل إن رفع القلم عن الصبي لا- يدل على أزيد من رفع إلزامه بشخصه ما دام صبيا، فهو لا يدل على رفع إلزام البالغين بفعله أو على إلزامه بفعله بعد بلوغه، كما هو الحال في جنابته، أو في إتلاف مال غيره و الى هذا أشار المصنف في ثالث أجوبيه، و قال:

(لو سلمنا اختصاص الأحكام- حتى الوضعية- بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعا للأحكام المجعله في حق البالغين، فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجا عن ذلك الحكم الى

وقت البلوغ).

و إذن فلا دلالة في حديث الرفع على بطلان معاملة الصبي فضلاً عن دلالته على سلب عبارته.

ثم إن المصنف قد ذكر في الجواب الثاني:

(أن الأحكام الوضعية ليست مختصه بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ، وحرمه تمكينه من مس المصحف).

ولكنه يناقض ما قد بنى عليه في أصوله من أن الأحكام الوضعية منتزعه من الأحكام التكليفيه، و إذا فرضنا انتفاء الحكم التكليفي عن الصبي فلا منشأ - هنا - لانتزاع الحكم الوضعي.

الطائفه الثالثه: ما دل على أن عمد الصبي و خطأه واحد،

و هذه الطائفه على ثلاثة أقسام

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٢

١- ما دل [١] على ذلك مطلقاً من غير أن يكون مقيداً بشيء.

٢- ما دل [٢] على الحكم المذبور مقيداً بكون ديه الجنائي الصادره من الصبي خطأً على عاقلته.

٣- ما دل على هذا الحكم مع قيد آخر، وهو رفع القلم عن الصبي، كروايه أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفقه، و الصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأً تحمله العاقله، وقد رفع عنهمما القلم [٣].

قيل: إن القسم الأول من هذه الطائفه يدل على عدم الاعتناء بأقوال الصبي و أفعاله، ضروره دلاله صحيحه محمد بن مسلم على نزول ذلك منزله الخطأ

[١] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: عمد الصبي و خطأه واحد.

صححه. التهذيب ج ٢ ص ٥١١ و الوافى ج ٩ ص ٩٨.

[٢] عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع): إن علياً (ع) كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقله. ضعيفه بغياث

^{٩٨} بن كلوب. التهذيب ج ٢ ص ٥١١. والوافي ج ٩ ص ٩.

و عن على (ع): ليس بين الصياغ قصاص، عمدتهم خطأ يكون فيه العقل مجهولة بموسى بن إسماعيل. الجعفريةات ص ١٢٤. و المستدرك باب ٣٣ من كتاب القصاص.

و عن دعائيم الإسلام عن علي (ع): انه ما قتل المجنون المغلوب على عقله.

و الصبي فعمدها خطأ على عاقلتهما. مرسله.

و عنه عن أبي جعفر (ع): انه قال: و ما جنى الصبي و المجنون على عاقلتهم.

رسله المستدرک باب ٣٣ من كتاب القصاص.

[٣] ضعيفه بأبي البختري. قرب الاسناد ص ٧٢. و الوسائل، باب ٣٦ من كتاب القصاص.

٢٥٣: ص، ج ٣، المكاسب (الفقاهه) مصباح

و عليه فلا يعنى بصيغ العقود والإيقاعات الصادرة منه، كما لا يترتب الأثر عليها إذا صدرت من البالغين نسياناً، أو غفلة، أو في حالة النوم، أو خطأ.

ولاً- تنافي بين هذا القسم، وبين القسم الثاني والقسم الثالث لكي يحمل المطلقا على المقيد، بديهيه أنه لا تنافي بين أن يكون عمد الصبي بمترله الخطأ في الجنائيات، وبين كون عمده بمترله الخطأ في غير موارد الجنائيات، وإنذ فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق، فإنه منحصر بالتنافي، كما قرر في محله.

نعم لا يبعد أن يستأنس - بما اشتمل على التقييد- اختصاص الحكم بالجناية فيكون ذلك قرينة على انصراف المطلوب إليها.

كما أنه يمكن أن يستأنس ذلك بما ورد [١] في الأعمى من أن عمد الصبي خطأً ولكن مجرد الاستئناس لا يوجب تقييد القسم الأول الذي هو مطلق.

و الجواب عن ذلك: أن دلالة الرواية على تنزيل عمد الصبي منزلة خطأ من جميع الجهات إنما تتم إذا كان الظاهر منها هو نفي الحكم ببيان نفي الموضوع بأن يقول

الامام (ع) عمد الصبي ليس بعمد أو كلاً عمد.

نظير قوله (ع): ليس بين الرجل و ولده ربا، و ليس بين السيد

[١] عن أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقاً عين رجل صحيح متعمنا؟ فقال: يا أبا عبيده: إن عمد الصبي مثل الخطأ، هذا فيه الديه من ماله، فان لم يكن له مال فإن ديه ذلك على الامام، ولا يبطل حق مسلم. موثق بعمار السباطي.

و عن الحلبى عن الصادق (ع): الأعمى جناته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلات سنين، فى كل سن نجما، فان لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى فى ماله. مهمل بمحمد بن عبد الله. التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ و ٥١١ و الوافى ج ٩ ص ٩٨ و ٩٩.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٤

و عبده ربا «١».

و كقوله (ع): ليس على الامام سهو، و لا على من خلف الامام سهو و لا على السهو سهو «٢».

و كقوله (ع): لا ضرر و لا ضرار «٣» فان الظاهر من أمثال هذه التنزيلات أن المترتب كالمتزل عليه فى جميع الآثار، و عليه فيترتب على عمد الصبي ما يترتب على خطأه.

و السر فى ذلك: أن تنزيل شىء متزله عدمه لا يقتضى وجود الأثر للمترتب عليه لكي يكون التنزيل باعتبار ذلك الأثر، بل التنزيل - هنا - باعتبار عدم الأثر، لأجل أن ما هو عديم النفع يتزول متزله العدم، و هذا بخلاف تنزيل أحد الأمرين الوجوديين متزله صاحبه، فان ذلك لا يتحقق إلا بالحافظ وجود الأثر للمترتب عليه.

و إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أنه لا يمكن أن يراد الإطلاق من تلك الروايات لوجود المانع و عدم المقتضى.

أما وجود المانع

فلان الأخذ بإطلاقها مخالف لضوره المذهب، و موجب لتأسيس فقه جديد، بديهه أن لازم العمل بإطلاقها هو أن لا يبطل صوم الصبي مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، فان ارتكابه بها خطأ لا ينقض الصوم و المفروض أن عمد الصبي خطأ.

و أيضا لزم من ذلك القول بصحه صلاه الصبي إذا ترك عمدا أجزاءها التي لا يضر تركها خطأ بصلاح البالغين، و هكذا الكلام في ناحيه الزياده العمديه فيها.

(١) الوافي باب ٥٦ من يجوز له الربا ج ١٠ ص ٥٤.

(٢) الوافي باب من لا يعتد بشهوه ص ١٥٠.

(٣) قد تقدم ذلك في ص ٩٣.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٥

بل يلزم منه الالتزام بصحه صلاه الصبيان إذا اقتصرت فيها بالنيه والتکبير للإحرام و الرکوع و السجدة الواحدة و السلام، فان ترك ما سوى ذلك خطأ لا يضر بصلاح البالغين، و المفروض أن عمد الصبي خطأ.

بل يلزم من العمل بإطلاق تلك الروايات أن لا- تصح عبادات الصبيان أصلا، فإن صحتها متوقفه على صدورها من الفاعل بالإراده والاختيار، وقد فرضنا أن عمد الصبي خطأ فلا يعقل صدور عباده صحيحه منه، ولا أظن أحدا أن يتلزم بشيء من هذه اللوازم.

و دعوى انصراف تلك الروايات عن هذه الموارد دعوى جزافية.

أما عدم المقتضى للإطلاق فلان تنزيل عمد الصبي منزله خطأه على وجه الإطلاق يقتضي أن يكون- هنا- أثر خاص لكل منهما عند صدورهما من البالغين، لكي يكون تنزيل عمد الصبي منزله خطأه بلحاظ ذلك الأثر.

كما أن الأمر كذلك في تنزيل الطواف منزله الصلاه في قوله (ص) الطواف بالبيت صلاه [١].

و من الواضح أنه لا مصدق لهذه الكبرى إلا الجنائيات، فإنها ان صدرت من الجناني عمدا فيقتضي منه،

و ان صدرت منه خطأ فديتها على عاقلته، و على هذا فيصح تنزيل جنایه الصبى عمداً منزله جنایته خطأ، ف تكون ديتها مطلقاً على عاقلته، أما في غير الجنایات فلا مورد لمثل هذا التنزيل أصلاً.

نعم قد ثبت أثر خاص لكل من العمد والخطأ في الصلاة وفي تروك الإحرام، فإن من ترك جزء من صلاته عمداً فتبطل صلاتة، و ان تركه خطأ

[١] عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة و لكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. سنن البهقى ج ٥ ص ٨٧.

و مستدرك الحاكم ج ١ ص ٤٥٩.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٦

فتجب عليه سجدة السهو.

و أن المحرم إذا صاد حيواناً عمداً ثبتت عليه الكفاره زائده على ما إذا صاده خطأ.

ولكن أمثل هذه الموارد خارجه عن حدود الروايات الوارده في تنزيل عمد الصبى منزله خطأه، ضروريه أن الآثار المذكوره انما تترتب على الخطأ- في تلك الموارد- إذا صدر من غير الصبى. أما إذا صدر من الصبى ارتفع أثره بحديث الرفع

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاهه (المكاسب)، ٧ جلد، ه ق

مصباح الفقاهه (المكاسب)؛ ج ٣، ص: ٢٥٦

و بتعبير أوضح: أن تنزيل عمد الصبى منزله خطأه متقوّم بأمررين:

(الأول) ثبوت الأثر لكل منهما.

(الثاني) أن يكون أثر الخطأ ثابتاً لغير الفاعل. و لا ريب أنه لا مصداق لهذه الكبرى الا بباب الجنایات، و هذا المعنى هو المواقف للذوق الفقاهي.

و مما يدل على اختصاص تلك الروايات بباب الجنایات قوله (ع) في بعضها: عمد الصبيان خطأ، تحمله العاقله، إذ من المعلوم أن العاقله لا تحمل سجدة السهو، و لا الكفاره في الحج، و إنما تحمل الديه في الجنایات، و

اذن فلا دلالة في شيء من تلك المطلقات -أيضاً- على كون الصبي مسلوب العباره.

بحث في ذيل روایه أبي البختري

بقي الكلام في ذيل روایه أبي البختري، وهو قوله (ع): وقد رفع عنهمما القلم. وقد استظهر المصنف (ره) من هذه الجملة دلالتها على كون الصبي مسلوب العباره، وكون عقده و إيقاعه مع القصد كعقد الخاطى و الغالط و الهازل و ايقاعاتهم.

و حاصل كلامه: أن هذه القطعه من الروایه لا تتصل بسابقتها الا

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۲۵۷

بأخذها عليه لثبوت الديه على العاقله، أو معلولاً لقوله عليه السلام: عمدھما خطأ:

بمعنى: أن عليه رفع القلم عن الصبي و المجنون هو كون قصدهما بمنزله عدم القصد في نظر الشارع، و من البين أن اتخاذها عليه لثبوت الديه على العاقله أو معلولاً لتنزيل عمد الصبي منزله الخطأ لا يستقيم إلا بأن يراد من رفع القلم رفع المؤاخذة عن الصبي و المجنون، سواء أ كانت المؤاخذة دنيويه أم كانت آخرويه، و سواء أ تعلقت المؤاخذة الدنيويه بالنفس - كالقصاص - أم تعلقت بالمال - كغرامه الديه - و عليه فلا يؤخذ الصبيان و المجنون بأفعالهم و أقوالهم - الصادره حال الصبوه و الجنون - بعد البلوغ و الإفقاء، سواء أ كان صدور الأقوال و الأفعال منهم - في تلك الحال - بإذن الولي أم لم يكن كذلك.

و على الجمله: إن الروایه وإن وردت في باب الجنائيه، ولكن مقتضى التعليل هو تنزيل قصد الصبي و المجنون منزله عدمه. و أنه لا اعتبار بشيء مما يصدر منهما قولًا و فعلًا، بل بما مسلوبان - في عالم الاعتبار - من جهة الفعل و العباره ضروره أن ذكر العله في مورد خاص لا يقتضي اختصاصها به. بل هو من باب تطبيق الكبرى

على الصغرى. و إذن فلا محدود لنا في الأخذ بعموم العله فيسائر الموارد أيضا.

ويتوجه عليه: أنه لا وجه لجعل رفع القلم عله لكون الديه على العاقله لعدم العلية بينهما لا شرعا، ولا عرفا، ولا عقلا، بل نسبة أحدهما إلى الآخر كوضع الحجر في جنب الإنسان. والعجب من المصنف، فإنه قد التزم بثبوت العلية والمعلولية بين رفع القلم عن الصبي، وبين ثبوت الديه على العاقله ولكن لم يستوضح المناسبه والسنخيه بينهما.

غايه الأمر: أنه ثبت في الشرعيه المقدسه: أن دم المسلم لا يذهب هدرا، ومن الظاهر أن هذا الحكم - مع ما دل على أن عمد الصبي خطأ - يلزم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٨

ثبوت ديه الجنائيه - الصادره من الصبي - على عاقلته.

و الصحيح: أنه لا ملازمه بينهما - أيضا - لأن الحكمين المذكورين لا يدلان على ثبوت الديه على خصوص العاقله، إذ يمكن أن تكون الديه على جميع المسلمين أو من بيت المال، أو غير ذلك، كما أنه لا وجه لجعل رفع القلم معلولا لقوله عليه السلام عمدهما خطأ، فإن رفع القلم مقوم لتزيل العمد بمترله الخطأ. لا أنه معلول له.

و التحقيق: أن وجه المناسبه بين قوله عليه السلام: رفع عنهم القلم، وبين قوله عليه السلام: عمدهما خطأ هو أن تزيل عمد الصبي مترله خطائه متقوم بأمرتين:

أحدهما: حكم سلبي، وهو أنه لا يترب عليه أحكام العمد، ولا يلزم الصبي بشيء من أفعاله.

ثانيهما: حكم إيجابي وهو أنه يترب عليه أحكام الفعل الخطائى، وقد يبين عليه السلام الأمر الثاني بقوله عليه السلام: تحمله العاقله، وبين الأمر الأول بقوله عليه السلام رفع عنهم القلم، و إذن

فلا دلالة في هذه الجملة على أزيد مما دل عليه قوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل «١».

ويضاف الى ذلك: أن الرواية ضعيفه السند بأبى البحترى، فلا يصح الاستدلال بها على شيء من المسائل الفقهية.

فتحصل، مما ذكرناه: أنه لا دليل على أن عباره الصبي مسلوبه بحث لا يترتب على ما أنشأه من العقود والابياعات أثر أصولا.

هل يجوز كون الصبي وكيلًا عن غيره؟

الجهة الرابعة: في حواز كونه وكلا عن غيره في عقد أو اتفاق

(١) قد تقدم الكلام فيه مفصلاً في ص ٢٥٠.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٥٩

فيوقع الصبي العقد أو الإيقاع ولو كان على نحو الاستقلال، و بدون إذن الولى فضلا عما إذا أوقعه بإذنه أو كان وكيلًا فى إجراء الصيغة فقط.

و التحقيق: هو نفوذ تصرفات الصبي في هذه الصوره، للعمومات والإطلاقات مع عدم دليل على التخصيص أو التقييد، و ذلك لأن الآيه المتقدمه لا إشعار فيها بعدم الجواز أصلا فضلا عن الدلاله عليه ضروريه أن قوله تعالى:

(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١») كالمصريح في أن الآية راجعه إلى تصرفات اليتامى في أموال أنفسهم، لا في أموال غيرهم.

و عليه فمقتضى الأصل هو جواز تصرفات الصبي في مال غيره وكالله عنه فإن المنع عن ذلك لا بد وأن يكون بدليل، ومن المعلوم أن الدليل على المنع إما عدم القول بالفصل بين التصرف في مال نفسه، والتصرف في مال غيره وإما الأخبار المتقدمة الدالة على عدم نفوذ أمر الصبي قبل البلوغ:

أما دعوى عدم الفصل فعهدتها على مدعها.

أما الأخبار فلا دلالة في شيء منها على عدم نفوذ تصرفات الصبي

في هذه الصوره، إذ قد عرفت: أن ما دل على رفع القلم عن الصبي، أو أن عمه خطأ لا دلاله فيه على بطلان عقده أو إيقاعه. و أنه مسلوب العباره.

فإذا كان صدوره منه وكاله عن وليه، أو غير وليه ولو كان التوكيل بنحو التفويض والاستقلال- فالعقد عقد للموكل حقيقه، و حيث إن المفروض أن ما وقع عليه العقد ليس بمال الصغير فلا مانع عن شمول أدله صحة البيع و نحوه له.

أما ما دل على عدم نفوذ تصرف الصبي و أمره من الروايات المتقدمه فقد يتوهم دلالتها على عدم النفوذ في هذه الصوره- أيضا- نظرا إلى الإطلاق

(١) سورة النساء الآيه ٦.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٠

ولكن الصحيح هو عدم صحة ذلك أولا: فلاختصاص تلك الروايات باليتيم، وأنه ما لم يذهب يتمه لا يجوز أمره، ولا يدفع اليه ماله، فهى لا تدل إلا على عدم نفوذ تصرف الصبي فى ماله، دون ما إذا كان فى مال غيره باذنه نعم قد علمنا أنه لا خصوصيه لليتيم- فى الحكم - و إنما ذكر ذلك لأجل أنه هو المورد المتوجه لدفع ماله اليه. فنتبعى منه إلى غير اليتيم- أيضا- من الصغار، أما خصوصيه أن موضوع المنع هو تصرف الصغير فى مال نفسه فلا مقتضى لرفع اليد عنها.

أما ثانيا فلأجل أنا لو سلمنا الإطلاق فغايه ما يستفاد منها هو عدم نفوذ تصرف الصبي بما أنه عقده، وهذا لا ينافي نفوذ ذلك التصرف بما أنه مضاد إلى الموكل، سواء فيه الولي و غيره.

و من هنا أن الصبي إذا باع ماله، ثم أجازه الولي حكم بصلاح البيع، لأنه بيع الولي بقاء.

نعم قد عرفت أنه لا

يجوز أن يأذن الولي في تصرف الصبي استقلالاً، ولا يكون تصرفه ماضياً للمنع عنه في الآية المباركة.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا مانع من مباشره الصبي العقد والإيقاع في مال نفسه إذا كان ذلك بإذن الولي، و كان الصبي وكيلًا في إجراء الصيغة فقط كما لا مانع من مباشرته لهما على نحو الاستقلال فيما إذا توكل عن أجنبى من ولى أو غيره.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦١

هل يؤخذ الصبي باتفاقه مال الغير؟

قوله: (ثم إن مقتضى عموم هذه الفقره بناء على كونها عله للحكم عدم مؤاخذتهما بالإتلاف الحالى منهما).

أقول: إذا أتلف الصبي مال غيره وجب عليه الخروج من عهده بعد بلوغه، لقاعدته من أتلف.

و قد يتوهם عدم الضمان، لأن عمد الصبي خطأ.

ولأن قلم التكليف قد ارتفع عنه حتى يحتمل.

ولكن هذا التوهם فاسد. إذ لا شهاده في شيء من الوجهين المزبورين على عدم الضمان:

أما الأول فلأن الظاهر: أن تنزيل عمد الصبي متزله خطاشه إنما هو في الأفعال التي لا تكون موضوعاً للأحكام الشرعية إلا إذا صدرت من الفاعل بالإرادة والاختيار، ومع القصد والعدم، لا في الأفعال التي هي بنفسها موضوع للأحكام الشرعية من غير أن يعتبر فيها القصد والعدم:

كالجناه وإنها توجب الغسل و ان تتحققت حال النوم.

و كمبasherه النجاسات، فإنها توجب نجاسه البدن و إن كانت المباشره بغير النفات إلى النجاسه.

و كالإحداث الناقصه للطهاره و إن صدرت جهلاً أو غفله، أو بغير اختيار، فإن شيئاً من تلك الأمور لا يتوقف تأثيرها على صدورها بالإرادة والاختيار، و لا ريب في أن إتلاف مال الغير من القبيل الثاني، فإنه يوجب الضمان و ان صدر حال الغفله و الجهل، و بدون الإرادة والاختيار، ضروره

أنه لم يؤخذ في قاعده من أتلف عنوان آخر غير صدق الإتلاف.

ويضاف إلى ذلك: ما ذكرناه آنفاً من اختصاص الحديث بما إذا كان

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٢

لل فعل العمدى أثر، ولل فعل الخطائى أثر آخر بالنسبة إلى غير الفاعل، فيحكم على فعل الصبي -عندئذ- بحكم الخطأ. ومن الظاهر أن حكم العمد و الخطأ لا يختلف في الإتلاف و اذن فلا يكون الإتلاف مشمولاً للحديث.

أما الوجه الثاني فقد عرفت آنفاً: أن المراد من دليل رفع القلم عن الصبي إنما هو رفع الأحكام الإلزامية عنه منذ نعومه أظفاره إلى حد بلوغه.

و هذا لا ينافي توجيه تلك الأحكام عليه بعد زمان البلوغ. وقد تقدم أن فعل الصبي قد يكون موضوعاً لتوجيه الأحكام الإلزامية عليه بعد بلوغه.

والسر في ذلك: أن دليل رفع القلم والتکلیف قد تعلق بالصبي، فيدور مدار صبوته. و على هذا الضوء فإذا تلافي الصبي مال غيره سبب للضمان جرماً ولكن لا يستتبع الحكم الإلزامي إلا -بعد بلوغه، وإذا بلغ توجيه عليه التکلیف و وجوب عليه الخروج عن عهده. لأنه -وقتئذ -يصدق عليه أنه أتلف مال غيره كما يتوجه عليه -عندئذ -وجوب الاغتسال مع تحقق الجنابه منه قبل البلوغ.

قوله: (إذا لم يلزم شئ بالتزاماته ولو كانت بإذن الولي فليس ذلك إلا سلب قصده. و عدم العبره بإنشائه)

أقول: قد عرفت فيما سبق أن أمر الصبي و ان كان غير نافذ ولو باذن وليه. و لكنه غير مربوط بسلب عباراته لكي يتربت عليه بطalan إنشائه، بدبيهه أن معنى عدم نفوذ أمره هو عدم ترتيب الأثر على معاملاته. وهذا لا ينافي جواز مباشرته إنشاء الصيغه، إذ لا صله بينهما

هل ترتفع تعزيرات الصبيان بحديث الرفع؟

قوله: (ثم ان القلم المرفوع هو قلم المؤاخذه الموضوع على البالغين فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير).

أقول: ان كان الغرض

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٣

من حديث رفع القلم عن الصبي هو رفع التكاليف الإلزامية الثابته في حق البالغين كما هو غير بعيد فالتعزيرات الثابته في حق الصبيان خارجه عن ذلك موضوعاً فان تلك التعزيرات لم تثبت في حق البالغين وإنما هي ثابته في حق الصبيان لحكمه خاصه، وهي تأديبهم على ارتكاب القبائح، وصيانتهم من اغواء المضللين، وسوقهم الى تهذيب الأخلاق. فإن تعود الأفعال الشنيعة داء عضال.

وان كان الغرض من الحديث المزبور هو رفع مطلق الأحكام الإلزامية فيشمل عمومه لتعزيرات الصبيان أيضاً. ولأجل ذلك توهم بعضهم أنها ترتفع عنهم بدليل رفع القلم.

و التحقيق: أن التعزيرات الثابته في الشرعيه المقدسه ان أخذ في موضوعها البلوغ فهى ترتفع عن الصبيان لعدم موضوعه. و ان أخذ في موضوعها الصباء فهو قابله للارتفاع عن الصبيان، لأن المصلحة الملزمه قد اقتضت ثبوتها في حقهم بعنوان الصبوه، فلا يعقل ارتفاعها عنهم بحديث الرفع، و لعل تلك المصلحة ارتداعهم عن ركوب القبائح، و تجنبهم عن ارتكاب المنكرات. و حينئذ فيختص حديث الرفع بما إذا كان التعزير أو غيره من الأحكام الإلزامية ثابتة للطبيعي الجامع بين البالغ و الصبي فهو ترتفع عن الصبي

ما هو حكم فعل الصبي المعتبر فيه قصد الفاعل؟

قوله: (عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي)

أقول: ملخص كلامه:

أن المتحصل من الأدله المتقدمه- من الإجماع و غيره- هو عدم الاعتبار بما

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٤

يصدر من الصبي من الأفعال التي يعتبر فيها قصد الفاعل الى مقتضاها. إنشاء العقود و الإيقاعات أصاله و وكاله، و التصدى للقبض و

الإقباض، و كذلك كل ما يلتزم به من قبل نفسه من ضمان أو إقرار أو نذر أو إيجار أو غير ذلك.

ثم ساق عباره العلامه فى التذكرة تأييدا لمرامه.

ولكن يرد عليه ما ذكرناه قريبا من أنه لا دليل لنا على سقوط فعل الصبي و قوله عن الاعتبار، بل الدليل إنما دل على عدم جواز استقلاله في التصرف في أمواله. و عليه فأى فعل من أفعاله لا يعد في العرف تصرفا في أمواله استقلالا لا مانع عن جوازه فيحكم بصحه تحجيره، و حيازته، و التقاطه و صيده، و إحياء الموات، و ما شاكل ذلك.

و قد يتوجه أن الأمور المذكورة غير جائزه لأن عمد الصبي خطأ.

ولكنه توهم فاسد لما ذكرناه من عدم دلاله الحديث على إلغاء قصد الصبي، و أنه كعدمه على ما تقدم بيانه.

على أنه يتوقف على اعتبار القصد في هذه الأمور وهو لم يثبت.

بل إن مقتضى قوله عليه السلام - مثلا - أيما قوم أحيا شيئا من الأرض و عمروها فهم أحق بها، و هي لهم «^١» هو ثبوت الملكية بنفس الاحياء، سواء أقصد المحيي التملك، أم لم يقصده.

هل يصح قبض الصبي؟

قد حكى عن العلامه في التذكرة: أنه كما لا يصح تصرفاته اللفظيه، كذا لا يصح قبضه، و لا يفيد حصول الملك في الهبه.

(١) الواقي ج ١٠ باب ١٥٨ إحياء الأرض الموات ص ١٣١.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٥

و هذا المعنى يظهر من المصنف - أيضا - حيث انه نقل كلام العلامه تأييدا لمرامه و لم يناقش فيه أصلا.

ولكن الظاهر أن قبض الصبي يفيد الملكيه في الهبه و غيرها، لقيام السيره على ذلك.

بل مقتضى جمله من الروايات [١] الواردہ في جواز إعطاء الصدقه و الكفاره للصبيان هو

صيروف رتهم ملکا بمجرد القبض.

[١] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت و يترك العيال اعطون من الزكاه؟ قال: نعم. حسن بإبراهيم بن هاشم.

و عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذريه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه و الفطره كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا. ضعيف بمعلى بن محمد. الكافي ج ٣ من ط ٢ ص ٥٤٨. و الواقى ج ٦ ص ٢٦.

وفى قرب الاستناد عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و ارى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس. موثق بابن الوليد. قرب الاستناد ص ٢٤. و الوسائل باب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه.

و عن البجلي، قال: قلت لأبي الحسن (ع) رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم، و له مال يزكيه، و للمملوك ولد صغير حررا يجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس. مجهول بمحمد بن إسماعيل النيسابوري.

الواقى ج ٦ ص ٢٦. و الوسائل باب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاه.

و عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عن رجل عليه كفاره عشره مساكين أيعطى الصغار و الكبار سواء، و الرجال و النساء، أو يفضل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء مجهول يب ج ٢ ص ٣٣١. الواقى ج ٧ باب ٧٥ كفاره اليمين ص ٩٦.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٦

هل تنفذ وصيه الصبي؟

قد وقع الخلاف بين الأصحاب في نفوذ أمر الصبي في مواضع شتى:

١- الوصيه.

قال العلامه فى القواعد: يشترط فى الموصى البلوغ و العقل و الحرية، فلا تنفذ وصيه الصبي

و إن كان مميزا في المعروف وغيره.

و هذا الرأى هو المحكى عن السرائر والإيضاح و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غيرهم.

و عن ظاهر التذكرة واللمعه والنافع والدروس: التوقف.

و عن المقنعه والمراسيم والنهايه والمهذب والغنية و كشف الرموز والإرشاد و الروض و الكفايه و المفاتيح و أبي الصلاح و أبي علي: أنه تجوز وصيته من بلغ عشرة مميزا في البر و المعروف.

و هذا هو الحق، للروايات [١] الدالة على أن الصبي إذا بلغ عشرة

[١] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. موثق ببابن بن عثمان.

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): انه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسيير في حق جازت وصيته. صحيح.

و عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام، ولم تجز للغرباء صحيح.

الكافى ج ٧ من ط ٢ باب وصيحة الغلام من كتاب الوصايا ص ٢٨. و الفقيه ج ٤ من طبعه النجف ص ١٤٥. و ج ٢ التهذيب ص ٣٨٤. و الواقى ج ١٣ ص ٢٥.

و عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال: إذا اتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو وصى على حد معروف و حق فهو جائز. ضعيف -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٧

تجوز وصيته. فتكون هذه الروايات مخصصة للروايات الدالة على عدم نفوذ

أمر الصبي. و هذا ظاهر.

نعم فى صحة وصيته للغرباء إشكال، و ذلك من جهه التصریح بعدم نفوذها فى صحيحه محمد بن مسلم.

هل يتبع قول الصبي في إذن بدخول الدار؟

الثانى: ما ذكره العلامه فى التذکره من أنه: (لو فتح الصبي الباب، وأذن في الدخول عن إذن أهل الدار، وأوصل الهديه إلى إنسان عن إذن المهدى فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه).

ولكن لا- وجه لاستثناء هذين الأمرين من الأدله المانعه عن نفوذ أمر الصبي أما الأول فلأن جواز الدخول في الدار مع إذن الصبي من جهة حصول الاطمئنان به نوعا، فلا صله له باعتبار قول الصبي في ذلك. و الشاهد

- بموسى بن بكر. نفس المصادر غير التهذيب.

و عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته. مجھول بعلی بن الزبیر.

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، و صدقته و وصيته و إن لم يحتمل. مجھول بابن الزبیر. رواه في الكافي في باب طلاق الصبيان ج ٦ من ط ٢ ص ١٢٤ بسندين آخرين: أحدهما ضعيف و الآخر موثق.

و عن أبي بصير و أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت مجھول بابن الزبیر التهذيب ص ٣٨٥.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٨

على هذا انه: لو أذن البالغ في ذلك و لم يحصل منه الاطمئنان به حرم الدخول فيها أما الثاني فلأن إيصال الهديه الى المهدى اليه لا ربط له- أيضا- بما نحن فيه، فان الصبي آله في إيصالها إليه، كايصال الهديه الى

المهدى اليه بواسطه حيوان معلم.

و على الإجمال: أن أمثال هذه الموارد خارجه عن العمومات المانعه عن نفوذ أمر الصبي خروجا تخصيصا لا تخصيصيا.

هل تنفذ معاملات الصبي في المحررات؟

الثالث: ما عن صاحب المفاتيح، و إليك نصه: (الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما جرت العاده به منه فى الشيء دون دفعا للربح فى بعض الأحيان) [١] و قال المحقق التسسرى بعد نقل هذه العبارة: و يمكن أن يستأنس لذلك- مضافا الى السيره المستمرة و قضاء الحاجه و الضروره فى كل من المعامله و دفع العوض و أخذه منه- بما رواه الشيخ فى المؤوث كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي و المملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز فى الأمر دون، و لا تجوز فى الأمر الكثير «٢».

[١] في فقه المذاهب ج ٢ ص ١٦٠: اما الصبي المميز ينعقد بيعه و لكن لا ينفذ إلا بإذن الولى.

و عن الحنابلة: انه يصح بيع الصبي و شراؤه للشيء اليسير و لو كان دون التميز و لو لم يأذنه وليه، لما روی من ان أبا الدرداء اشتري عصفورا من صبي فأرسله.

و عن الشافعية: انه لا ينعقد بيع الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز.

(٢) التهذيب ج ٢ باب البينات ص ٧٧. و الوافى ج ٩ ص ١٤٥.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٦٩

و الجواب عن ذلك: أن استقرار السيره على معاملات الصبي في الأمور الحقيره و إن كان غير قابل للإنكار، و لكنه لا يكشف عن نفوذ معاملاتهم في ذلك استقلالا، بل إنما هو من جهة ما ذكرناه في البيع المعاطاتي من جريان المعاطاه بين الناس في المحررات بوضع الثمن في الموضع المعد له و أخذ

المتاع بإزائه و مثناً لذكـرـ بأمثلـهـ فـراجـعـ . وـ مقـاماـ منـ القـبـيلـ المـذـكـورـ ، وـ إـذـنـ فـلاـ وجـهـ لـجـعـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ منـ الـمـسـتـشـيـاتـ منـ عـدـمـ نـفـوذـ أـمـرـ الصـبـىـ ، إـذـ لاـ صـلـهـ بـيـنـهـماـ بـوـجـهـ .

وـ أـمـاـ الرـوـاـيـهـ المـذـكـورـ فـهـىـ غـرـيـبـهـ عـمـاـ نـحـنـ فـيهـ ، وـ إـنـماـ هـىـ رـاجـعـهـ إـلـىـ بـابـ الشـهـادـهـ وـ منـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـمـحـقـرـاتـ وـ بـيـنـ نـفـوذـ مـعـامـلـاتـهـ فـيـهـ .

وـ لـوـ سـلـمـنـاـ قـيـامـ السـيـرـهـ عـلـىـ نـفـوذـ مـعـامـلـاتـ الصـبـىـ فـيـ الـأـمـورـ الـيـسـيرـهـ ، وـ سـلـمـنـاـ دـلـالـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ ذـكـرـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـتـخـصـيـصـ الـعـمـومـاتـ الـمـانـعـهـ عـنـ مـعـامـلـاتـ الصـبـىـ .

وـ مـنـ هـنـاـ لـاـ يـنـقـضـيـ العـجـبـ مـنـ الـمـحـقـقـ التـسـتـرـيـ حـيـثـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـهـ الـمـتـقـدـمـ :

(وـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ إـلـاـ أـنـ الـأـصـحـابـ تـرـكـواـ الـعـمـلـ بـالـخـبـرـ ، وـ أـمـاـ السـيـرـهـ وـ الـضـرـورـهـ فـالـتـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ مـقـابـلـ إـطـلاقـ الـآـيـهـ وـ الرـوـاـيـهـ وـ فـتـوىـ الـإـمـامـيـهـ وـ غـيـرـهـمـ خـرـوجـ عـنـ جـادـهـ الصـوابـ ، وـ عـدـولـ عـنـ طـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ) .

وـ الـحـاـصـلـ :ـ أـنـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ السـيـرـهـ هـوـ السـيـرـهـ الـعـقـلـائـيـهـ فـهـىـ مـرـدـوـعـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ أـمـرـ الصـبـىـ . وـ قـدـ تـقـدـمـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ سـابـقاـ ، وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـوـ السـيـرـهـ الـشـرـعـيـهـ فـهـىـ قـائـمـهـ عـلـىـ كـوـنـ الصـبـىـ آـلـهـ لـاـ عـلـىـ صـحـهـ مـعـامـلـاتـهـ الـصـادـرـهـ مـنـهـ اـسـتـقـلـالـاـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ ذـكـرـ .

وـ إـذـنـ فـلاـ وجـهـ لـنـاـ لـلـحـكـمـ بـصـحـهـ مـعـامـلـاتـ الصـبـىـ وـ لـوـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـحـقـرـهـ .

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـبـ)ـ ،ـ جـ ٣ـ ،ـ صـ ٢٧٠ـ

وـ رـبـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ نـفـوذـ مـعـامـلـاتـ الصـبـىـ مـطـلـقـاـ أـوـ فـيـ الـمـحـقـرـاتـ بـرـوـاـيـهـ السـكـونـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلامـ قـالـ :ـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـ)ـ عـنـ كـسـبـ الـإـمـاءـ ،ـ إـنـهـاـ إـنـ لـمـ تـجـدـ زـنـتـ ،ـ إـلـاـ أـمـهـ قـدـ عـرـفـتـ بـصـنـعـهـ يـدـ وـ نـهـىـ عـنـ كـسـبـ الـغـلـامـ الصـغـيرـ الـذـىـ لـاـ

یحسن صناعه بیده، فإنه ان لم يجد سرق «١».

ووجه الاستدلال بها على المقصود هو أن المراد من النهى في الرواية هو النهي التنزيهي، فيدل على نفوذ معاملات الصبي لا على فسادها.

والشاهد على ذلك أنه لو كانت معاملات الصبي فاسدة لما حصل النقل والانتقال بينه وبين غيره. وكان التصرف فيما بيده تصرفًا في مال غيره بدون إذنه، وعليه فكان تعليل الفساد بذلك أولى من تعليله بتصور السرقة من الصبي لأن التعليل بالأمر الذاتي أولى من التعليل بالأمر العرضي.

والجواب عن ذلك: أن هذه الرواية ضعيفه السند بالنوفلي، وغير منجره بشيء، فلا يمكن الاستناد إليها في الأحكام الشرعية.

و يضاف الى ذلك: أن المراد من كلمه (كسب) المضافة إلى كلمه (الغلام) في الرواية إما المعنى المصدرى، أو يراد منها المكسوب المعتبر عنه باسم المصدر و على الأول فالمراد من الكسب هو الكسب المتعارف: أعني به مباشره الصبي التجاره عند احتياج وليه الى ذلك، إلا أن هذه المباشره ليست مباشره استقلاليه، بل مباشره تبعيه، و أن الصبي - وقتئذ - بمنزله الآله لوليه فى إيجاد المعامله بينه وبين المسترى. وقد تعارف هذا المعنى فى الخارج كثيرا، الا أن الامام عليه السلام قد نهى عنه تزييها معللا بأنه إذا لم يحصل من تجارته شيء سرق خوفا من وليه.

(١) المرويـه في الوسائل في باب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧١

و القرينه على هذه الدعوى: قوله (عليه السلام) في صدر الروايه: نهى رسول الله (ص) عن كسب الإماء، فإنها ان لم تجد زنت، مع انه لا شبهه في نفوذ كسب الأمه بإذن مولاه.

و يؤيد ما ذكرناه: أن النبي (ص)

قد قيد النهى عن كسب الأمة و الغلام بعدم معرفتهم صناعه اليد، فإنه مع العلم بذلك لا يقع الصبي على السرقة، و لا أن الأمة تقع على الزنا، لأنه - وقتئذ - ينتفي ما يوجب السرقة و الزنا: أعني به الفقر، ضرورة أنهم متمكنان من تحصيل المال.

و على الثاني فالمراد من كسب الغلام ما يتحصله من الأموال بطريق الالتقاط، أو الاستعطاء، أو الحيازه من المباحثات الأصلية، كما أن المراد من كسب الأمة على هذا الاحتمال ما تتحصله بإحدى الطرق المذكورة.

و عليه فحكمه النهى عن كسب الغلام صيانته عن الاستraction من الناس كما أن حكمه النهى عن كسب الأمة محافظتها عن الفجور.

و حينئذ فلا دلالة في تلك الرواية على نفوذ معاملات الصبي.

هل يصح طلاق الصبي المميز؟

الرابع: طلاق الصبي المميز.

قد وقع الخلاف في ذلك بين الخاصه و العامه [١].

[١] يشترط في المطلق أن يكون بالغا، فلا يقع طلاق الصغير الذي لم يبلغ و لو مراهقاً مميزاً، و لا يحسب عليه طلاقه حال الصغر مطلقاً و لو كبيراً.

نعم الحنابله قالوا: يقع طلاق المميز الذي يعرف معنى الطلاق و ما يترب عليه من تحريم زوجته و لو كان دون عشر سنين، و يصح أن يوكلا غيره بأن يطلق عنه، كما يصح للغير أن يوكلاه في الطلاق. فقه المذاهب ج ٤ ص ٢٨٤.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٢

فذهب جمع من أصحابنا القدماء و المتأخرین إلى صحته.

و ذهب المشهور من متأخریهم إلى فساده.

و منشأ الخلاف في ذلك إنما هو اختلاف الروايات.

و قد يقال: إن جملة منها تدل على نفوذ طلاقه، و جملة أخرى منها تدل على عدم نفوذه، و بعد تعارض كلتا الطائفتين و تساقطهما يرجع إلى العمومات الدالة على عدم نفوذ أمر الصبي حتى

يحتمل.

و التحقيق: أن الذى ظهر لى من النظر فى الروايات أن الأخبار الواردة فى طلاق الصبى على أربعة أنحاء:

منها ما دل [١] على نفوذ طلاق الصبى.

و منها ما دل [٢] على عدم نفوذه.

[١] عن سماعه قال: سأله عن طلاق الغلام ولم يحتمل و صدقته؟ فقال:

إذا طلق للسنء و وضع الصدقه فى موضعها و حقها فلا بأس و هو جائز. موثق بسماعه و غيره. الفقيه ج ٣ من طبعه النجف باب طلاق الغلام ص ٣٢٥. و الكافى باب طلاق الصبيان ج ٦ من ط ٢ ص ١٢٤. و التهذيب ج ٢ ص ٢٧٠.

[٢] عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق الصبى بشىء. صحيح.

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق الصبى، و لا السكران موثق بابن سماعه و غيره. الكافى ج ٦ من ط ٢ باب طلاق الصبيان ص ١٢٤.

و عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (ع) عن طلاق السكران و الصبى و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد؟ فقال: لا يجوز. مجهول بمحمد ابن سهل. الواقى ج ١٢ باب طلاق الصبى ص ١٦٧.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٣

و منها ما دل [١] على نفوذه إذا عقل.

و منها ما دل [٢] على نفوذه إذا بلغ عشر سنين.

و حيث لا يحتمل أن يكون طلاق من بلغ عشرا و لم يعقل صحیحا فلا بد من تقييد ما دل على نفوذ طلاق الصبى إذا عقل بما دل على نفوذ طلاقه إذا بلغ عشرا و بذلك يقيد ما دل على عدم النفوذ بغير من بلغ عشرا، و عليه فيرتفع التعارض.

و لو سلمنا التعارض،

و لكن لا بد من تقديم روایات النفوذ، لأنها مخالفه لأكثر العامه.

[١] عن ابن بکیر عن ابی عبد اللہ (ع) قال: یجوز طلاق الغلام إذا کان قد عقل، و وصیته و صدقته و إن لم یحتمل. موثق بابن بکیر. فروع الکافی ج ٦ من ط ٢ باب طلاق الصبيان ص ١٢٤. و الوافی ج ١٢ باب طلاق الصبی ص ١٧٥.

[٢] عن ابن أبی عمر عن بعض رجاله عن أبی عبد اللہ (ع) قال: یجوز طلاق الصبی إذا بلغ عشر سنین. مرسل. فروع الکافی ج ٦ من ط ٢ ص ١٢٤. و الوافی ج ١٢ ص ١٦٦.

و عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، و محمد بن الحسین جمیعا عن ابن فضال، عن ابن بکیر عن أبی عبد اللہ (ع) قال: یجوز طلاق الصبی إذا بلغ عشر سنین. موثق بابن بکیر. التهذیب ج ٢ باب طلاق الصبی ص ٢٧٠. و الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

قال سیدنا الأستاذ: إن هذه الروایه و إن كانت غير موجوده في نسخه الکافی، إلا انه یحتمل ان يكون السقط من النساخ، وقد أخرجها الشیخ، و صاحب الوسائل من النسخه التي كانت هي موجوده فيها. و لكن الظاهر ان هذه هي روایه ابن أبی عمر المتقدمة و ان هذا السند لحدث آخر المذکور قبلها، و کأن السقط من النساخ، كما یظهر من ملاحظه الکافی.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٤

ثم انه یظهر من روایتی السراد و الکناسی [١] أنه یجوز طلاق الغلام البالغ عشر سنین إذا أقر بذلك و أمضاه بعد البلوغ.

ولكن لا يمكن العمل بهما:

اما روایه السراد فهي روایه

الفقيه عن محمد بن موسى الم توكل، و هو لم يثبت توثيقه من القدماء، نعم و ثقه العلامه في رجاله، إلا انه اجتهد منه و هذا ظاهر.

أضعف الى ذلك: أنها مخالفه للإجماع القطعى، فإن الفقهاء بين قائل بالصحه، و بين قائل بالفساد، و اذن فلا واسطه بينهما.

[١] الحسن بن محبوب السراد، عن ابن رثاب، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: اما التزويج فصحيح، و اما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فإن أقر بذلك و أمضاه فهى واحده بائنه و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و ابى ان يمضيء فهى امرأته. الحديث. الواقى ج ١٢ باب ١٧٥ طلاق الصبى ص ١٦٦.

و عن يزيد الكناسى، عن أبي جعفر (ع)- فى حديث تزويج الأب ابنته أو ابنته- قال: قلت له: جعلت فداك فان طلقها فى تلك الحال و لم يكن أدرك أ يجوز طلاقه؟ قال إن كان مسها فى الفرج فان طلاقه جائز عليها و عليه و إن لم يمسها فى الفرج و لم يلز منها و لم تلد منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا يراها و لا تقربه حتى يدرك النساء، فيسأل و يقال إنك كنت طلقت امرأتك- فلانه فإن هو أقر بذلك و أجاز الطلاق كانت مطلقه بائنه و كان خاطبا من الخطاب التهذيب ج ٢ باب أولياء الصبيان ص ٢٢٢. و الواقى ج ١٢ ص ٦٥.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٥

أما روایه الکناسی المفصلة بين الدخول و عدمه فهى -

مع أنها أيضا لا قائل بمضمونها - ضعيفه السند، لأن الكناسى لم يثبت توسيعه.

هل يعتبر في صحة العقد القصد الى مدلوله؟

قوله:

(مسئله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به).

اشاده

أقول: قد اتفقت كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم على هذا الشرط حتى أرسلاه في كتبهم الفقهية إرسال المسلمين، ولذا لم ينقل الخلاف - هنا - من أحد. بل في التذكرة ادعى الإجماع على ذلك.

و لا يخفى عليك: أن الفقهاء وإن أصابوا في أصل اعتبار القصد في العقد، إلا انهم قد أخطأوا في أخذه من شرائط المتعاقدين أو العقد بل إنما هو من مقوماته بحيث لا يتحقق مفهومه بدون القصد.

و توضيح ذلك إجمالاً: أنا ذكرنا في المباحث السابقة أن البيع - مثلاً - ليس عباره عن الإنشاء الساذج. سواء أكان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ - كما هو المعروف بين الأصوليين وغيرهم - أم كان عباره عن إظهار أمر نفسي بمبرز - كما هو المختار عندنا.

و لاـ. أن البيع عباره عن مجرد الاعتبار النفسي من دون إظهاره فى الخارج بمبرز، و إلا لزم تتحققه بمجرد اعتبار البائع ملكيه ماله لشخص آخر يزاـء الشمن و إن لم يظهر اعتباره بمظهر خارجي و لا ريب أن كل ذلك بديهيـ الـطلان.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٦

بل حقيقة البيع عباره عن الاعتبار النفسي المظهر بمبرز خارجي، سواء أمضاه العرف و الشرع أم لا، و سواء كان في العالم شرع و عرف أم لا و هكذا الكلام فيسائر الأمور الإنسانية برمتها من العقود و الإيقاعات و الأوامر و النواهي و غيرها، و إذن فلا يوجد أى عقد أو إيقاع إلا- بالقصد الذى هو فعل نفسي مع إظهاره بمبرز خارجي، و إذا انتفى أحدهما انتفى الآخر فان المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه.

أُمَّا

ما أفاده صاحب المسالك من عدم تحقق القصد في العقد الصادر من المكره أو الفضولي فسيأتي فساده في أول بيع المكره.

هل يعتبر تعين المالك في صحة البيع؟

اشارة

هل يعتبر في صحة البيع تعين المالك، و هل يلزم ذلك على المتباعين؟

تاره يقع الكلام في المعاملة بالأعيان الشخصية، و اخرى في المعاملة بالأمور الكلية: بأن يكون المبيع أو الثمن كليا.

أما الجهة الأولى [المعاملة بالأعيان الشخصية]

فلا شبهه في أن تعين المالك ليس من مقومات البيع ولا من شرائطه، بداهه أن البيع اعتبار تبديل شيء بشيء في أفق النفس وإظهاره بميزة خارجية من اللักษ و غيره. ولا- ريب في أن هذا المعنى يتحقق بدخول العوض في ملك من خرج عن ملكه المعوض وبالعكس، بلا احتياج إلى تعين الملك الثمن، أو تعين الملك المثمن، ولم يقدم دليل تبعدي على ذلك.

و لا يفرق فيما ذكرناه بين صدور العقد من نفس المالكين وبين صدوره من غيرهما- كالوكيل والولي و الفضولي- و على هذا الصوء فالقصد إلى العوض و تعينه يعني عن القصد إلى المالك و تعينه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٧

نعم يعتبر في مفهوم البيع قصد المتباعين دخول العوض في ملك من خرج المعوض عن ملكه وبالعكس، و الا فلا يصدق عليه البيع، ضرورة أنه ليس الا تبديل شيء بشيء في جهة الإضافه، و عليه فلو اشترط على البائع دخول الثمن في ملك الأجنبي أو اشترط على المشتري دخول المبيع في ملك غيره كان ذلك موجبا لبطلان المعاملة. لكونه على خلاف مقتضي العقد.

نعم لو كان ذلك من قبل الفوائد المرتبة على العقد لما كان الاشتراط، أو القصد المزبورين من الأمور اللاحقة.

و مثال ذلك أن يشتري أحد من الخباز خبزا و يشرط عليه أن يعطيه للفقير، أو يتصرف هو بنفسه بالإعطاء له، فإن الخبز يدخل في ملك المشتري بالشراء و ان كان ينتقل بعد ذلك

الى الفقير بهبه و نحوها.

ثم لا يخفى عليك: أن ما ذكرناه من عدم اعتبار تعين من يقع له العقد في صحة البيع إنما يجري في كل عقد لا يكون القصد إلى المالك ركنا من أركان العقد، والا يبطل العقد بعرائه عن ذلك. كالزوجين في عقد الزواج، فإنهما بمتنله العوضين في البيع، ضروره عدم حصول الغرض بصيروره المرأة زوجا لرجل مبهم. و عدم صيروره الرجل زوجا لامرأه مبهمه. وكذلك الموقف عليه و الموهوب له و الموصى له و الوكيل، فإنهم من الأركان في الوقف و الهبة و الوصيـه و الوـکـالـه، فلا ينعقد شيء منها بدون القصد إلى هؤلاء و من غير تعينـهم

أما الجهة الثانية [المعامله بالأمور الكليه]

فالكلى بما هو كلى لا- يمكن بيعه في مقام الثبوت إلا بإضافته إلى ذمه خاصه من الذمم، إذ البيع - كما عرفته عند البحث عن تعريف البيع - تبديل شيء بشيء في جهة الإضافة. و من بين الذى لا- ريب فيه أن الكلى بما هو كلى غير مضاف إلى أحد لكي يكون تبديله بشيء من قبيل تبديل شيء بشيء في جهة الإضافة.

مصابح الفقاـهـه (المـکـاـسـبـ)، جـ ٣ـ، صـ ٢٧٨ـ

أضف إلى ذلك أن الكلى ما لم يضف إلى ذمه شخص لا يكون مالا، ولا ملكا، و اذن فلا تقع المبادله بين المالين. و لا يقاس ذلك بطلاق زوج من الأزواج. أو بعتاق مملوك من المماليك، لصـحـهـ تـعـلـقـ الطـلاـقـ وـ العـتـقـ بالـجـامـعـ وـ هوـ عنـوانـ احدـيـ الزـوـجـاتـ، اوـ أحدـ العـيـدـ، وـ عـلـيـهـ فـيـسـخـرـجـ الـوـاقـعـ بـالـقـرـعـهـ، لأنـهاـ لـكـلـ أـمـرـ مشـتـبـهـ. هذاـ كـلـهـ فـيـ مقـامـ الثـبـوتـ.

أما في مقام الإثبات فلا ريب في إضافه الكلى إلى البائع و انتساب البيع إليه بمجرد تكلمه بصيغه بعـتـ، لـانـصـرافـ الإـطـلاقـ إـلـىـ

المنشئ انصرافاً عقلائياً لأن فعل كل فاعل ينسب اليه، ويحكم بوقوعه عنه ما لم ينصب قرينه حالياً أو مقاليه على خلافه.

وقد اتضح لك مما تلوناه عليك وقوع الخلط بين مقامى الشبوت والإثبات فى كلام شيخنا الأستاذ، وإليك نص مقرر بحثه: (وأما إذا كان أحدهما كلياً فان كان الشخصى ملك شخصه وجب تعين من يقع الكلى فى ذاته، واما لو انعكس فلا يجب التعين، و ذلك لأنـه لو كان الشخصى ملك غيره تعلق الكلى بذمه نفسه، لأن ذمه الغير يحتاج الى التعين، والا انصرف الى النفس حتى فيما لو كان وكيلاً عن الغير).

هل يعتبر في العقود تعين من له العقد؟

اشارة

هل يعتبر في العقود تعين من له العقد إثباتاً بناءً على اعتبار قصده ثبتاً بأن يكون البائع عالماً بمن يقع الشراء له والمشترى عالماً بالبائع؟.

يقع البحث هنا في جهات متعددة، وقد تعرض المصنف لبعضها وأغفل التعرض لبعضها الآخر.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٧٩

الجهة الاولى: في أنه إذا كان من له العقد مقصوداً للمتعاقدين، ولم يتعين في مقام العقد للأخر

فالظاهر أن يحكم بصحه العقد، لأن قصد المالك لها وان كان ركناً في العقد، كما هو المفروض، ولكن تعينه للطرف في المعامله ليس بركن فيه، لحصول الغرض الأقصى مع إبهامه- أيضاً- في مقام الإثبات وعليه فيصح أن يتوجه الموجب إلى القابل، ويخاطبه بقوله: بعثك منا من الحنطة بلا تصريح باسم من تكون الحنطة في ذاته، وإنما يصرح باسمه بعد تماميه العقد.

أو يقول: وهبت هذا المال لمن قصده، ثم يبين الموهوب له.

أو يقول: زوجتك المرأة المعهودة عندى، ويعينها بعد تماميه عقد الزواج. وهذا الكلام في ناحيه القبول.

والوجه في ذلك هو أن حقيقه البيع عباره عن اعتبار التبديل بين شيئين وحقيقه الهبه عباره عن اعتبار ملكيه العين الموهوبه للمتهدب، وحقيقه الزواج عباره عن اعتبار عدليه أحد الزوجين للأخر، ولا شبهه في تحقق تلك الحقائق بالصيغ المذكوره، ولا يعتبر فيها معرفه الموجب لمن هو مقصود القابل ولا معرفه القابل لمن هو مقصود الموجب، بديهيه أن خصوصيات الأشخاص وان كانت دخيلاً في الأغراض الشخصية، ولكنها غير دخيل في حقيقه العقود، ولا في صحتها.

الجهة الثانية: أن يقصد الموجب وقوع العقد لشخص خاص، وقصد القابل وقوعه لغيره

و الظاهر أنه لا ريب في بطلان ذلك، لأن ما أنشأه الموجب لم يتعلّق به القبول، و ما تعلّق به القبول لم ينشئه الموجب، سواء في ذلك أن يكون من له العقد ركناً فيه - كالنكاح و ما حدا حذوه، و ما لم يكن كذلك كالبيع و ما تلا تلوه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٠

و السر في ذلك ما عرفته قريباً من أن العقود عباره عن الاعتيار النفسي المقربون بالظاهر الخارجي من اللفظ و غيره، فبانعدام أحد الأمرين تنعدم حقيقه

ثم لا يخفى عليك: أن البحث في هذه الجهة من صغريات البحث عن اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول، وقد تقدم في محله أنه إذا لم يرد الإيجاب و القبول على محل واحد لم يكن أحدهما مطاوعه للأخر حيث فلا تتحقق المعاقده بين المتعاقدين بل يكون- هنا- أمران لا يتصل أحدهما بالآخر.

الجهه الثالثه: هل يجوز توجيه الإنماء إلى المخاطب و قبوه لغيره مع عدم علم الموجب لذلك

أو إسناد الإيجاب إلى نفسه في ظاهر الكلام و قصد وقوعه عن غيره مع عدم علم القابل لذلك، للمسئله صور.

الاولى: ان يعلم من الخارج عدم اراده خصوص المخاطب لكل من المتعاملين كما هو الحال في غالب البيوع و الإجرات و نحوها، ففي مثل ذلك لا- يعتبر علم كل من الطرفين لمن يقع له العقد واقعا، فلو قال بعثك هذه الدار بكذا ثم انكشف ان المشتري كان وكيلًا لم يضر ذلك بالتطابق و بصحه العقد.

الثانيه: ان يعلم من الخارج اراده خصوص المخاطب، كما في النكاح و الوقف و الوصيه و نحوها، ففي مثلها لا بد من اعتبار ذلك، فلو قال زوجتك فلانه و قبل المخاطب لغيره بطل النكاح بلا إشكال، لعدم المطابقه بين الإيجاب و القبول الثالثه: ان لا يعلم من الخارج لا- إراده الخصوصيه، و لا إراده عدمها، فالظاهر في هذه الصوره أنه لا بد من الاعتبار، كما اختاره المصنف قدس سره و ذلك لعدم إحراز التطابق المعتبر في صحه العقد فيما إذا قصد المخاطب شخصا آخر مع عدم اعلام ذلك لطرف العقد، فإذا لم يعلم ان الموجب- مثلا- قصد تملك ماله للأعم من المخاطب و غيره لم يجز للمخاطب قبول التملك لغيره.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨١

بحث في عقد المكره

قوله:

(مسائله و من شرائط المتعاقدين الاختيار).

اشارة

أقول: الفارق بين هذه المسألة و المسألة السابقة هو أن الكلام- هناك- مسوق لاعتبار قصد المعنى في العقود، إذ الإخلال به يوجب الإخلال بعناوين العقود كما عرفته آنفا.

بخلاف المقام، فان البحث- هنا- في لزوم كون القصد ناشئا من الاختيار و إذن فالمسؤلتان متغائرتان.

ثم إن المراد من الاختيار الذي نبحث عن اعتباره في العقد- هنا- هو صدور الفعل من العاقد عن الرضا و طيب

النفس مقابل الكراهة و عدم الرضا لا الاختيار مقابل الجبر والإلقاء، و إلا لكان عقد المكره خارجا عن العقد موضوعا، لخلوه عن القصد المعتبر في حقيقة العقد.

ثم إنه قد جرت عاده الفقهاء على البحث عن عقد المكره في كتاب الطلاق و لعله لورود الروايات الكثيرة على بطلان طلاق المكره. و إلا فلا اختصاص لذلك بالطلاق.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه اتفق الأصحاب على بطلان عقد المكره أما عند العامه فلا يصح بيع المكره [١].

[١] الحنابله - قالوا: يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين ظاهرا و باطنا، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فرارا من ظالم يريد اغتصابها. فإن هذا البيع يقع باطلا، و لا ينعقد، لأنهما و إن تعاقدا باختيارهما ظاهرا، و لكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع، و يسمى -

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٢

و لإطلاقه [١] على تفصيل في المذاهب.

- بيع التلجمه و الأمان.

اما إذا باع شيئا فرارا من ظالم و نحوه من غير ان يتفق مع المشتري على ان هذا بيع تلجمه و امانه فان البيع يقع صحيحا، لأنه صدر من غير إكراه في هذه الحاله.

الحنفيه - قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد، لأن القاعدة عندهم في المكره ان كل ما يكره على النطق به ينعقد. فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه، فإن البيع ينعقد فاسدا، و يملكه المشتري ملكا فاسدا و للمكره أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه، و له ان يسترد العين حيث وجدها.

الشافعيه - قالوا: بيع المكره لا ينعقد رأسا إلا إذا قصد إيقاع العقد و نواه حال الإكراه، فإنه في هذه الحاله لا يكون مكرها.

المالكيه - قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع

[١] الحنفيه- قالوا: طلاق المكره يقع خلافاً للأئمه الثلاثة، ولو أكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب أو السجن أو أخذ المال وقع طلاقه.

المالكية- قالوا: لا- يقع الطلاق على المكره. حتى لو أكره أن يطلق طلقه واحده فأوقع أكثر فإنه لا يلزم شئ، لأن المكره لا يملك نفسه كالمحجون الشافعية- قالوا: طلاق المكره لا يقع بشرط: أحدها ان يهدده بالإيذاء شخص قادر على تنفيذ ما هدده به عاجلا.

ثانيها: ان يعجز المكره عن دفعه بهرب او استغاثه بمن يقدر على دفع الإيذاء عنه.

ثالثها: ان يظن المكره انه إن امتنع عن الطلاق يلحقه الإيذاء الذي هددوه به-

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٣

هل المكره قاصد الى اللفظ دون المعنى؟

قبل الاستدلال على المقصود يحسن بنا التعرض لما ذكره في المسالك من أن المكره والفضولى قاصدان إلى اللفظ، لا إلى مدلوله. وقد أشرنا إليه في مطلع المسألة السابقة. و وعدنا لكت- هناك- التعرض له في هذه المسألة- و هنا- موعده.

و ربما يستظهر رأى صاحب المسالك من كلام العالمة- أيضا- في التحرير من أنه لو أكره الزوج على الطلاق فطلاق ناويا فالأقرب وقوعه، إذ لا إكراه على القصد.

ولكنه لا وجه صحيح لهذا الاستظهار، فإن الظاهر من العالمة هو التفصيل في المكره بالفتح بين المتمكن من التوريه، وبين غير المتمكن منها بأنه إن كان

- رابعها: ان يكون الإكراه بحق، فإذا أكره على الطلاق بحق فإنه يقع.

خامسها: ان لا يظهر من المكره نوع اختيار، كما إذا أكره على ان يطلقها ثلاثة طلقات واحدة.

سادسها: ان لا ينوي الطلاق، فإن نواه في قلبه وقع، أما التوريه فإنها غير لازمه.

الحنابلة- قالوا: طلاق المكره لا يقع

بشروط: أحدها أن يكون بغير حق ثانيها: أن يكون الإكراه بما يؤلم. ثالثها: أن يكون المهدد قادراً على فعل ما هدد به. رابعها: أن يغلب على ظن المكره أنه لم يطلق يقع به الإيذاء.

خامسها: أن يكون عاجزاً عن دفعه، و عن الهرب منه. فقه المذاهب ج ٤ ص ٢٨٤.

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٤

الزوج قادرًا على التوريه و طلق زوجته من غير أن يورى في إنشائه فيحكم بصحه طلاقه، وإن لم يكن قادرًا عليها و طلق زوجته- وقتئذ- فيحكم بفساد طلاقه. و من البين أن هذا المعنى غير مربوط بما تضمنه كلام الشهيد الثاني في المسالك.

و كيف كان فقد ذكر جمع من الأصحاب وجوهها في توجيه ما في المسالك و نقتطف منها ما يلى:

١- أن الصادر من المكره والفضولى إنما هو مجرد اللفظ بلا توجه إلى معناه. أما المكره فلأنه لا يقصد وقوع النقل والانتقال خارجاً. و إنما غرضه الإنماء الساذج دفعاً للخوف المتوعد عليه من ناحية الجائز.

أما الفضولى فلأنه يعلم جزماً عدم ترتيب الأثر على عقده مع قطع النظر عن إمضاء المالك، و عليه فيكون إنشاؤه خالياً عن قصد المعنى.

أما ما ذكر في المكره فيتوجه عليه: أن عقد المكره كسائر أفعاله التكوينية الصادرة منه كرها، كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها، و لا نظن أن يتغوه أحد بتصورها من المكره بغير قصد. و كذلك العقد.

غاية الأمر أنه لم ينشأ من الرضا و طيب النفس.

على أن المكره لا يقدر غالباً على قصد خصوص اللفظ دون المعنى، لعدم الالتفات إليه.

و يضاف إلى ذلك أن انتفاء قصد المعنى يقتضي انتفاء حقيقة العقد، لما عرفته في المسألة السابقة من استحاله

تحقق العقد بدون القصد، و معه لا- مجال للبحث عن اعتبار الاختيار فيه. لأن موضوع البحث في عقد المكره إنما هو العقد الجامع للشروط غير الرضاء بالعقد. و لأجل ذلك يحكم عليه بالصحة

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۲۸۵

إذا لحق به الرضاء و إذا كان خاليا عن القصد لم يكن قابلا للحكم عليه بالصحة أبدا لأنك عرفت أن عنوان العقد لا يتحقق بدون القصد و إذا تحقق في الخارج ما ليس بعقد لم يكن ذلك عقدا بالرضا المتعقب- أيضا- لأن الشيء لا ينقلب بما هو عليه. مع أن المشهور حكموا بصحه عقد المكره بالرضا المتعقب.

نعم قد يتعلق قصد المكره بخصوص اللفظ كما في التوريه. و لكنه خارج عن مورد البحث.

أما ما ذكر في الفضولي فيتوجه عليه: أن عقد الفضولي- أيضا- مقترن بالقصد و إلا لاستحال تأثيره بالإجازة- أيضا- على ما عرفته قريبا.

و مع الإغضاء عن ذلك: أن ما ذكر من التوجيه لكلام الشهيد إنما يتم في غير الفضولي المعتقد لمالكه نفسه، أما فيما إذا اعتقد الفضولي أنه مالك فلا شبهه في حصول القصد إلى المعنى.

و على الجمله فلا إشكال في تتحقق القصد في المكره و الفضولي كتحققه في غيرهما.

- ۲- ما ذكره المصنف و هذا نصه:

(المراد بعدم قصد المكره عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج. و أن الداعي له إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج، لأن كلامه الإنساني مجرد عن المدلول).

و يرد عليه أنه ان كان مراده من عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج هو عدم وجود الاعتبار النفسي فهو بدائيه البطلان، لما عرفته قريبا من تتحقق القصد في المكره. و أن عقده من هذه الناحية كسائر العقود

الصادره من المختارين.

و ان كان مراده من ذلك هو عدم القصد إلى إمضاء الشارع و حكمه بصحة

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٦

العقد، لكي يترتب عليه الأثر. بل قصده إلى الحصه الفاسده.

فيتوجه عليه أولاً: أن هذا أخص من المدعى، لأن المكره قد لا يلتفت الى فساد العقد شرعا. بل يتخيل صحته. و عليه فهو قادر لترتبا الأثر الشرعي أيضا.

ثانياً: أن ذلك لا يضر بصحة العقد، فان قوام البيع - كما ذكرناه - انما هو باعتبار المبادله بين المالين في أفق النفس، و إظهاره في الخارج بمظاهر - سواء أ أمضاه الشارع، أم لم يمضه و سواء أ التفت المنشئ إلى ذلك أم لم يلتفت اليه.

و على الجمله: ان الأحكام الشرعيه المترتبه على العقود و الإيقاعات خارجه عن حقيقتها.

و لأجل ذلك لو أنشأ عقدا فاسدا باعتقاده - كما إذا تعامل مع أبيه معامله ربويه، ثم انكشف جواز ذلك - لم يحكم بفساده، و اذن فلا أثر لقصد الإمضاء الشرعي و عدمه.

٣- ما ذكره شيخنا الأستاذ من (أن المكره لم يقصد ما هو ظاهر إنشاء كل منشئ من رضائه بوقوع المدلول في الخارج، كما أن الفضولي لم يقصد ما هو ظاهر المعامله من وقوعها لنفسه).

و بتعبير آخر: ان ظاهر كلام العاقد هو وقوع إنشائه بالرضا و طيب النفس، و أن ما أنشأه من العقد مستند إلى نفسه. و لكن الأول منفي في المكره و الثاني منفي في الفضولي، لأنهما لم يقصدان ذلك.

و يرد عليه أولاً: أن هذا أخص من المدعى، فان هذا لو سلم فإنما يسلم مع عدم التفات الناس إلى حال المكره و الفضولي و لا لم يكن القصد مخالفا لظهور كلامه ثانياً: أن عدم ظهور عقد المكره في طيب

نفسه، وعدم ظهور عقد الفضولي في البيع لنفسه أجنبيان عن قصد العاقد للفظ دون معناه.

٢٨٧ ص: ٣، ج الفقهاء (المكاسب)

و على الجمله إنه: لم يتحصل لنا معنى معقول من كلام الشهيد من أن المكره والفضولي قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله. وهو (ره) أعرف بمقاله.

وقد ظهر لك مما تلوناه عليك: فساد ما ذكره النراقي في المستند من أن الوجه في بطلان البيع الإكراهى هو عدم وجود ما يدل على قصد البيع، حيث ان اجراء الصيغة مع الإكراه غير كاشف عن القصد، فلا يكون من البيع العرفى، لأنه يعتبر فيه أن يكون هناك - كاشف عن كونه مریدا لنقل الملك و كونه مكرها قرينه على عدم اراده ظاهر اللفظ.

ما استدل به على بطلان بيع المكره

اشاده

قد ظهر لك من مطابق ما ذكرناه: أن مقتضى القاعدة هو صحة بيع المكره فإنه عقد عرفى فيشتمل على وجوب الوفاء بالعقد. ولكن استدل على فساده بوجوه و هي ما يلى:

الوجه الأول: الإجماع.

ويرد عليه: أن الإجماع وإن كان مسلماً و لكن لا - نطمئن بكونه إجماعاً تعبدياً، إذ من المحتمل القريب أن يكون مدركاً المجمعين الوجه الآتي.

الوجه الثاني: قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْسُنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ «١»

وقد ذكرنا في المباحث السالفة أن دخول الباء المفيدة للسببيه في كلامه الباطل، و مقابلتها في الآيه مع التجاره عن تراض قرينتان على أن الآيه الشريفه في مقام تميز الأسباب الصحيحه عن الأسباب الفاسده.

شم إن المراد من الأكل في الآية المباركه ليس هو الإزدراد - على ما هو

(١) سورة النساء الآية: ٢٩

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٨

معناه الحقيقي - و إنما هو كنایه عن تملک مال الناس من غير استحقاق شرعاً.

سواء أكان المال المذبور من المأكولات أم كان من غيرها. وقد تعارف استعمال كلمه الأكل في التملك في الكتاب الكريم و في كلمات الفصحاء. بل و في غير العربية أيضاً. و من ذلك قوله تعالى و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١».

ثم إن الاستثناء في الآية المباركة سواء أكان متصلة - كما هو الظاهر - أم كان منقطعاً يفيد حصر الأسباب الصحيحة للمعاملات بالتجاره عن تراض:

أما على الأول فواضح.

و أما على الثاني فلأن الاستثناء المنفصل و ان كان لا يفيد الحصر بنفسه و لكن الله تعالى حيث كان في مقام بيان الأسباب المشروعة للمعاملات - و فصل صحيحة عن فاسدها، و كان الإهمال مخلاً بالمقصود - فلا محالة يستفاد الحصر من الآية بالقرينه المقامية.

و نتيجة ما ذكرناه حول الآية الكريمة: أنه لا يجوز تملک أموال الناس بسبب من أسباب المعاملات إلا أن يكون السبب المملک هو التجاره عن تراض و من الواضح الذي لا ريب

فيه أن بيع المكره لا يعد من التجاره عن تراض، فيكون فاسدا.

ثم لا- يخفى على الفطن العارف: أن المراد من الرضا المذكور في الآية المتقدمة هو طيب النفس، لا الرضا بمعنى القصد والإرادة، أو الملازم لهما، فان ما هو شرط لصحة التجاره هو الأول. أما الثاني فإنه مقوم للعقد، فقد عرفت أن الله تعالى في مقام بيان الميز بين السبب الصحيح والسبب الباطل للمعاملات. و مع عدم تحقق العقد لا يبقى مجال لتقسيم أسباب المعاملات إلى الصحيح وال fasid.

(١) سوره البقره الآيه: ١٨٨.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٨٩

أضف الى ذلك: أن العقد من الأمور القصديه المظهره بمظاهر خارجي فلا يعقل صدوره من غير القاصد. و عليه فلو كان المراد من الرضا في الآية القصد والإرادة، أو ما يلازمهما لكان ذكره فيها مستدركا. لأن كلمه التجاره المذكوره فيها تغنى عن ذكر كلمه الرضا. تعالى كلامه سبحانه عن ذلك علوا كبيرا. و عليه فالمراد من الرضا في الآية الشريفيه انما هو طيب النفس، لا القصد والإرادة.

و يحسن بنا توضيح ذلك إجمالا فنقول: ان الأفعال الاختياريه الصادره من الأشخاص المختارين انما تستند الى مقدمات طوليه كلها موجوده في أفق النفس: منها التصور. و منها التصديق بالفائده. و منها الميل، و منها الشوق المؤكد المعبر عنه غالبا بالإراده التي هي تأثير النفس في حركه العضلات. و لا شببه في أن الفعل إذا عرى عن القصد والاختيار لحق بالأفعال غير الاختياريه ثم ان الفائده المترتبه على الفعل اختياري على ثلاثة أقسام:

الأول: الفائده الخالصه المترتبه على الفعل الخارجى. و ذلك كالربح المترتب على التكسب والاتجار. و كالتلذذ المترتب على أكل المطعومات.

و كحراره البدن المترتبه

على لبس الألبسة، والى غير ذلك من الأمثله.

الثاني: أن تكون الفائده المترتبه على الفعل مما يدفع به الضرر الخارجى المتوجه الى الشخص، بأن يكون اختيار هذا الفعل لأجل قضاء الضروره من دون أن تكون هذه الضروره من ناحيه الظالم و نحوه.

و مثال ذلك: أن يضطر أحد إلى بيع داره لصرف ثمنها فى علاج مريضه المشرف على الهالك أو للإنفاق على عياله، أو لأداء الدين الواجب أو لدفع جريمته ثبت عليه في المحكمه الخاصه. و من هذا القبيل أن يطلب الجائز من شخص مالا لا يتمكن منه الا بيع داره أو كتبه أو متاع بيته أو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٠

أشبه ذلك، فإن الإجبار انما يكون بالنسبة إلى دفع المال، لا بالنسبة إلى بيع ما ذكر.

الثالث: أن تكون الفائده المترتبه على الفعل دفعا لضرر الظالم الناشئ من ترك الفعل - لا من الجهات الخارجيه. و مثال ذلك أن يحمل الجائز أحدا على فعل خاص مع الإيعاد على تركه بالضرب أو القتل أو نحوهما، فان نفس الفعل - هنا - و ان صدرت بمقدماته الاختياريه التي أشرنا إليها قريبا.

ولكن الفاعل لم يرض به.

ويتضيق الفارق بين هذا القسم وبين سابقه بمحاطته ما يلى: و هو أن الظالم إذا أكره أحدا على بيع داره، و أوعده بالضرب على تركه حكم بفساد البيع لخلوه عن الرضا المعتبر في صحة البيع. و هذا بخلاف ما إذا أكرهه بداعه على إعطاء ألف دينار. و كان سبيل نجاته عن هذه الغرامه هو بيع داره فإنه حينئذ يحكم بصحه البيع لوقوعه برضاء المالك و طيب نفسه. غايه الأمر أن الداعي إلى البيع انما هو الاضطرار. و أيضاً أن الفارق بينهما كالفارق

بين من فسد جزء من أجزاء بدنه بحيث انحصر علاجه بقطعه والا يهلكه. وبين من أجبره الجائر على قطع إصبعه، و إلا يقتله، فإن الشخص الأول مبتهج بقطع عضوه بخلاف الثاني. وهذا واضح.

وقد اتضح لك مما ينادي أن ما نحن فيه من القبيل الثالث، لأن البيع الصادر من المكره كرها كسائر أفعاله الاختيارية مسبوق بالمقדמות، من التصور والتصديق بالفائده والميل والإراده التي هي بمعنى الاختيار. ولكن هذا البيع الصادر من المكره فقد للرضا و طيب النفس. وعلى هذا فعنوان التجاره لا يتحقق إلا بالإراده والاختيار. فيبيع المكره تجاره غايتها تجاره عن غير تراضي.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩١

الوجه الثالث: مما استدل به على فساد بيع المكره—الروايات «١» الداله على حرمه التصرف في مال غيره الا بطيب نفسه،

و من الظاهر أنه لو كان بيع المكره نافذا لكان سببا لحليه ماله للمشتري بغير الرضا و طيب النفس

الوجه الرابع: الروايات [٢] الداله على بطلان طلاق المكره و عتقه

فإنها و ان وردت في الطلاق و العتق، و لكنها بضميمه عدم القول بالفصل بينهما و بين غيرهما من العقود و الإيقاعات تدل على المقصود.

الوجه الخامس: ما دل [٢] على رفع الإكراه في الشريعة المقدسه.

[٢] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول:

لو ان رجلا مسلما من بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق فعل لم يكن عليه شيء. مرسل.

و عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن طلاق المكره و عتقه؟

فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق. حسن بإبراهيم بن هاشم.

و عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا- يجوز الطلاق في استكراه، و لا- يجوز عتق في استكراه. و انما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضطرار. ضعيف بيحيى. الكافي ج ٦ من ط ٢ باب طلاق المكره ص ١٢٧. و الواقى ج ١٢ باب طلاق المكره ص ١٦٧

[٣] عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا

عليه، و ما لا يطيقون، و ما لا يعلمون، و ما اضطروا اليه، و الحسد، و الطيره، و التفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه. مجھول بأحمد بن محمد بن يحيى العطار. توحيد الصدوق باب الاستطاعه ص ٣٦٤. و الخصال ج ٢ أبواب التسعه ص ٤٤. و البحار ج ١ ص ١٥٦. و الوسائل باب ٣٧ من قواطع الصلاه.

(١) قد تقدمت هذه الروايات في الجزء الثاني في ص ١٣٨.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٢

و وجه الاستدلال به على بطلان عقد المكره

هو ما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا اختصاص لحديث الرفع بالأحكام التكليفية. بل يعم الأحكام الوضعية -أيضاً- كما أنه لا اختصاص له بمتطلقات الأحكام، بل هو يجري في الموضوعات أيضاً، فإن فعل المكلف كما يقع متعلقاً للتوكيل كذلك يقع موضوعاً له، وعليه فإذا أكره المكلف على إيجاد الموضوع لحكم، كالافطار في شهر رمضان، أو إنشاء بيع ارتفع حكمهما.

و على هذا فلا احتياج في الاستدلال بحديث الرفع على بطلان بيع المكره إلى التمسك باستدلال الإمام عليه السلام بذلك على بطلان اليمين بالطلاق و العتاق [١]

و باب ٣٠ من أبواب الخلل في الصلاة. و باب ٥٦ من جهاد النفس. و الفقيه ج ١ من طبعه النجف ص ٣٦.

و عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمهات خصال: الخطأ، و النسيان و ما استكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا اليه.

و عنه عن الحلبى عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

وضع عن أمتي الخطأ و النسيان، و ما استكرهوا عليه.

و عنه عن ربعى، عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

عفى عن أمتي ثلات: الخطأ، و النسيان، و الاستكراء، قال أبو عبد الله «ع» و هنا رابعه و هي ما لا يطيقون.

و عن احمد بن أبي عبد الله في المحسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

و احمد بن محمد بن أبي نصر جميرا عن أبي الحسن «ع» في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق. و صدقه ما يملک ايلزمه ذلك؟ فقال: لا. قال رسول الله

«ص»: وضع عن أمتى ما اكرهوا عليه. و ما لم يطيقوا. و ما أخطأوا صحيحاً. الوسائل باب ١٦ من كتاب الأيمان.

[١] هذا المعنى مذكور في رواية البرقي المتقدمه في الحاشية السابقة.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٣

مع ضميمه عدم القول بالفصل - بينهما وبين سائر العقود والإيقاعات - إلى الاستدلال المزبور.

كما لا يحتاج إلى القول بأن اعراض الامام عليه السلام عن الحكم ببطلان العتاق والطلاق بدءاً إلى التمسك بحديث الرفع شاهد صدق على شمول ذلك الحديث لأمثال الموارد.

ولا احتياج إلى شيء منهما وإن كان كل منهما تماماً في نفسه.

و على الجمله: إنه لا شبهه في دلالة حديث الرفع على بطلان عقد المكره

ما هو حكم المعامله الصادره من المضطر؟

بقى هنا أمران يحسن بنا التعرض لهما:

الأول: أنه قد يتوجه أنه إذا ثبت بطلان بيع المكره من جهة حديث الرفع

فلا بد وأن يحكم بفساد العقود والإيقاعات الصادره من المضطر - لأجل الاضطرار - لعين ذلك الحديث، وقد تقدم مثاله قريباً.

ولكنه يندفع بأن حديث الرفع وارد في مقام الامتنان، ومن الواضح أن الحكم بفساد معامله المضطر على خلاف الامتنان، وعليه فلا تكون المعامله الاضطراريه مشمولة لحديث الرفع.

ما هو حكم المعامله الصادره من المكره بحق؟

الثاني: أن حديث الرفع إنما يدل على بطلان عقد المكره فيما إذا كان المكره (بالكسر) من سخ البشر.

أما إذا كان المكره (بالكسر) هو

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٤

الله تعالى بلسان سفرائه الطاهرين، فإنه - وفتى - لا يحكم بفساد العقد الواقع كرهها، ولا يكون ذلك مشمولاً لحديث الرفع فإن ذلك اكره بحق فلا يمنع عن نفاذ البيع و إلا - لزم أن يكون حكمه سبحانه بوقوع العقد الإكراهي لغوا محضاً تعالى عن ذلك

علواً كبيراً. وقد تحقق هذا المعنى في موارد شتى، ونذكر منها ما يلى:

- ١- أن يحكم القاضي ببيع ملك المديون لايفاء الغراماء حقوقهم، فإنه اكراه بحق لا- يمنع عن نفاذ البيع، بل يقع معه صحيح نافذا.
- ٢- الظاهر أنه لا- خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من الطعام فيما إذا لم يوجد البازل. بل عن المذهب البارع الإجماع عليه. وعن التقىح عدم الخلاف في ذلك وقد وردت جملة من الروايات في ذم المحتكر، وحرمه الاحتكار. وكونه من الجرائم الموبقة ويأتي البحث عن ذلك في أواخر كتاب البيع إنشاء الله.
- ٣- أن لا- ينفق الرجل على من تجب نفقةه عليه من الألب والألم والأولاد والأزواج وغيرهم، فإنه حينئذ يجبر هذا الشخص الممسك على بيع أمواله وصرف ثمنها في نفقة هؤلاء. ولا يؤثر هذا الإكراه في

بطلان بيعه، لما عرفته قريبا في المحتكر.

٤- أنه إذا امتنع الراهن من أداء دينه فإنه يجبره الحاكم على بيع العين المرهونه وأداء دين المرتهن من ثمنها. فلا- يؤثر الإكراه في فساد بيعه.

ثم انه بقى هنا شئ آخر لا بأس بالتعرف له. و هو أن المحقق الايروانى قد استدل على فساد عقد المكره بما حاصله: أن عنوان المعامله لا يتحقق عرفا بإنشاء المكره، بداهه أنه و ان قصد المعنى قلبا، و تكلم باللفظ لسانا، إلا أنه لا رابطه بينهما لبا، ضروره أنه لم يأت باللفظ لأجل المقدميه والتوصيل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٥

إلى المعنى لكي يكون ذلك وسيلة إلى تتحقق عنوان المعامله، بل انما أتى به بداع آخر. و عليه فقد المكره للمعنى، كالقصد الساذج الحالى عن الإنماء.

كما أن إنشاءه كالإنشاء الساذج الحالى عن القصد. و إذا لم يتحقق - هنا - عنوان المعامله لم يترتب عليه أثر شرعى.

ولكن يتوجه عليه ما عرفته مرارا من أن عنوان أي عقد أو إيقاع انما يتحقق بالأعتبران النفسي، و إبرازه بميزة خارجي من اللفظ و غيره، و لا ريب في أن هذا المعنى متتحقق في عقد المكره، غايه الأمر أنه فاقد لطيب النفس، إلا أنه غير دخيل في عنوان العقد، و انما هو دخيل في صحته.

ويضاف إلى ذلك: أنه لو لم يكن إنشاء المكره مربوطا بالقصد و كان كل منهما غريبا عن الآخر كما يروم المستدل كان عقد المكره فاسدا من ناحيه انتفاء موضوع العقد، لا من ناحيه الكره. و قد عرفت آنفا أن محل بحثنا انما هو فيما يكون العقد واجدا لسائر ما يعتبر فيه غير طيب النفس و الرضاء.

هل يعتبر في الإكراه وجود حامل على المكره عليه؟

قوله: (إن حقيقة الإكراه

لغه و عرفا حمل الغير على ما يكرهه).

أقول: هل يعتبر في مفهوم الإكراه وجود شخص حامل على الفعل المكره عليه بحيث لواه لما كان هنا - إكراه كما هو الظاهر من المصنف أم لا - يعتبر ذلك في مفهومه، بل يكفي فيه مجرد الاعتقاد بوجود المكره (بالكسر) وان كان الاعتقاد المذبور مخالفًا للواقع؟.

٢٩٦ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص:

و يحسن بنا أولاً: أن نقدم مقدمه في طليعه البحث عن ذلک و ملخصها:

أن النسبة بين عنوان الكراهة و عدم طيب النفس هي العموم المطلقة، ضروريه أنه كلما تحقق - هنا - كره تتحقق عدم طيب النفس. بخلاف العكس، فإنه قد لا يوجد الكره ولكن يتحقق عدم الرضا و عدم طيب النفس - كما إذا تخيل أحد أن الجائز أجراه على بيع داره أو طلاق زوجه أو عتق عبده - و فعل ذلك ثم تبيّن أنه ليس هنا مكره (بالكسر) - فان عنوان الإكراه و ان كان غير متحقّق في المقام واقعاً و لكن لم يوجد هنا رضاً أيضاً بالمعاملة.

وقد يتواهم أن النسبة بين عنوان الإكراه وبين عدم الرضا هى العموم من وجه، إذ قد يتحقق الإكراه ولا يتحقق عدم الرضا، كما إذا باع أحد داره برضاه ثم علم بوجود المكره فى الواقع بحيث لو لم يفعله لقتله.

و لكنه توهם فاسد بديهيه أن حقيقه الإكراه متقومه بوجود المكره (بالكسر) واقعا، و علم المكره (بالفتح) به فإذا انتفي أحدهما انتفي عنوان الإكراه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه إن كان الدليل على بطلان معاملة المكره هو حديث الرفع فلا مناص عن التكلم في حقيقة الإكراه، وبيان ما يعتبر فيها من القيود والشروط، لكي يتضح ما هو المقصود من الحديث المزبور.

ان كان الدليل على بطلان معاملة المكره هو عدم اقترانها بالرضا و طيب النفس فلا تحتاج الى البحث عن حقيقه الإكراه فإن المدار في صحة معاملات المكره و فسادها - وقئذ - انما هو وجود طيب النفس و عدمه، و عليه فيحكم بفساد العقد الصادر من شخص بتوهם أن الجائز قد أمره بذلك، و أوعده على تركه بالضرب و القتل و نحوهما - و ان كان اعتقاده هذا موافقا للواقع - فان العقد المذكور فاقد لطيب النفس. نعم إذا طابق اعتقاده الواقع

٢٩٧ ص: ٣، ج الفقهاء (المكاسب)

اجتمعت حقيقة الإكراه مع عدم طيب النفس.

و على الجمله: أن الميزان في بطلان بيع المكره إنما هو عراؤه عن طيب النفس، سواءً أ استند ذلك إلى مجرد الخوف من دون أن يكون - هناك - مخوف، أم استند إلى جوف مستند إلى الجائز.

هل يعتبر في تحقق الإكراه الوعيد من الامر؟

قوله: (و يعتبر في وقوع الفعل من ذلك الحمل اقترانه بوعيد منه)

الظاهر من المصنف هو الأول.

و قال السيد - عند قول المصنف: اقترانه بوعيده منه: (فعلى هذا لا يصدق على ما أشرنا إليه سابقاً من طلب الغير منه فعلاً إذا خاف من تركه الضرر السماوي، أو ضرراً من جانب شخص آخر إذا اطلع على ذلك مع عدم توقيده. بل و كذا إذا فعل الفعل لا بأمر الغير لكن خاف منه الضرر).

و حيئنـد فالإقدام على الفعل قبل اطلاع الجائز بتخيل أنه إذا أطـلـع على التـركـ أو صـلـ اليـهـ الضـرـرـ لا يـعـدـ منـ الإـكـراهـ).

و تبعهما في ذلك شيخنا الأستاذ، وإليك نص مقرر بحثه: (يعتبر توقيع الطالب على الترک)، ثم

يعتبر الظن أو الاحتمال العقلائي على ترتب ذلك الوعيد على الترك فمجرد أمر الغير مع عدم اقترانه بتوعيده منه لا يدخل في موضوع البحث وإن خاف من تركه ضرراً سماوياً أو الضرر من شخص آخر غير الأمر).

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٨

ولكن التحقيق: أن يحكم بفساد العقد إذا ترتب على تركه الضرر ولو من ناحيه غير الأمر، كما إذا أمره ابن السلطان ببيع ماله باعه خوفاً من الضرر المتوجه إليه من ناحيه السلطان إذا علم بمخالفه أمر ولده.

ولا يفرق في ذلك بين كون المدرك لبطلان عقد المكره هو حديث الرفع، وبين كونه عدم طيب النفس:

أما على الثاني فواضح.

أما على الأول فلما عرفته من أن حقيقة الإكراه حمل الغير على فعل مع الإيriad على تركه بالضرر سواء كان الضرر متوجهاً إليه من الأمر، أم كان متوجهاً إليه من غيره.

نعم إذا كان الوعيد بالضرر السماوي، كما إذا أمر أحد من أولياء الله شخصاً خاصاً ببيع داره، وإلا طلب من الله تعالى أن يمطر عليه حجاره من السماء، أو يرسل عليه ريحًا عاصفه باعها خوفاً من الغضب الإلهي، فإن البيع المذكور يحكم بصحته، لما عرفته - قريباً - من أن المرووع بحديث الرفع إنما هو الإكراه من ناحية العباد، لا الإكراه من ناحية الله سبحانه. وهذا ظاهر.

هل يعتبر في الإكراه العلم بترتب الضرر على ترك المكره عليه؟

هل يعتبر في صدق الإكراه العلم أو الظن بترتب الضرر على ترك المكره عليه، أم يكفي في ذلك مجرد الاحتمال؟.

ذكر المصنف: أنه يعتبر في ذلك كون الضرر مظنون الترتب على ترك ذلك الفعل بحيث يضر بحال الفاعل، أو بحال من يتعلق به، أو يضر بماله.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٢٩٩

و قد اكتفى شيخنا

الأستاذ فى صدق الإكراه على ذلك باحتمال ترتيب الضرر على ترك المكره عليه، وقد عرفت عباره مقرر بحثه آنفا.

و هذا هو الصحيح، لما عرفته- قريبا- من أن المدار- فى فساد عقد المكره- على انتفاء طيب النفس، و هو حاصل بمجرد الخوف النفسي الحاصل من وعيه للأمر، و معه لا دليل على اعتبار العلم بالترتيب أو الظن به، بل يكفى في ذلك مجرد الاحتمال العقلائي.

ثم ذكر السيد: أنه لا بد في صدق الإكراه من كون الضرر المتوقع به مما لم يكن مستحقا عليه، فلو قال: افعل كذا و إلا قلتلك قصاصا.

أو و إلا طالبتك بالدين الذى لى عليك و نحو ذلك لا يصدق عليه الإكراه).

و قد يناقش فيه بأن المعامله- عندئذ- فاقد لطيب النفس و الرضاء.

فتكون فاسده.

ولكن الظاهر: أن ما ذكره السيد هو الصحيح، و ذلك من جهه أن أن الإكراه ينصرف عرفا إلى غير ذلك، و على فرض عدم الانصراف فالحديث لا يشمله، لأنه على خلاف الامتنان.

و توهم: أن المعامله- حينئذ- فاقده لطيب النفس مدفوع بان دفع الضرر المستحق عليه أقوى سبب لتحقيق الرضاء بالمعامله، فإن الضرر إذا كان مستحقا عليه لزمه الالتزام به بحكم الشارع، أو دفعه عن نفسه باختياره و بالتراضي بينه و بين من يستحق عليه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٠

هل يعتبر في الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر؟

قوله: (ثم إنه هل يعتبر في موضوع الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصي عن ذلك الضرر المتوقع بما لا يوجب ضررا آخر).

أقول: هل يعتبر في موضوع الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوقع به بتوريه أو بغيرها أم لا يعتبر ذلك في موضوعه، بل يعتبر في حكمه: أعني به الأثر المترتب على الإكراه من بطلان المعامله و غيره.

أم يفصل بين المعاملات و غيرها، و يلتزم بعدم الاعتبار في الأول دون الثاني، أم يفصل بين التوريه و غيرها، و يلتزم - في تحقق مفهوم الإكراه - باعتبار العجز عن غير التوريه دونها، أم لا يعتبر شيء من المذكورات؟.

و قبل التعرض لتلك الوجوه يحسن بنا أن نقدم أمام البحث بيان حقيقة التوريه: و هي في اللغة بمعنى الستر والإخفاء وإلقاء كلام ظاهر في معنى و إراده خلاف ظاهره. مع إخفاء القرینه على المراد، فكان المتكلم وارى مراده عن المخاطب بإظهار غيره. و خيّل إليه أنه أراد ظاهر كلامه.

و قد ذكر الطريحي في مجمع البحرين وریت الخبر بالتشديد توريه إذا سترته و أظهرت غيره، حيث يكون للفظ معنیان أحدهما أشیع من الآخر و تنطق به و ترید الخفی.

و في القاموس: ورّاه توريه أخفاه.

و في تلخيص المفتاح: و منه التوريه و تسمى الإيهام - أيضا - و هو أن يطلق لفظ له معنیان قريب و بعيد و يراد البعيد. إلخ.

صبح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۰۱

ولكن لا يخفى عليك: أن التوريه كما تتحقق في الأقوال كذلك تتحقق في الأفعال - أيضا - و لا وجه لتخصيصها بالأولى كما يلوح من ظاهر تفاسير القوم أما جريانها في الأقوال فكما إذا أراد أحد أن ينكر مقالته الصادره منه فيقول: علم الله ما قلته، حيث يظهر كلامه الموصول على صوره أداه النفي.

و يخيّل إلى السامع أنه ينكر كلامه الصادر منه.

و من هذا القبيل ما ذكره سلطان العلماء و المحققين في حاشيته على المعالم عند البحث عن المجمل من أنه سئل أحد العلماء عن على عليه السلام و أبي بكر بأنه أيهما خليفه الرسول صلی الله عليه و آله فقال: من بنته في

و منه قول عقيل عليه السلام: أمرني معاويه أن أعن علياً ألا فالعنوه.

و من القبيل المذكور ما سئل بعض الشيعه عن عدد الخلفاء فقال: أربعه أربعه أربعه، و قصد من ذلك الأئمه الاثنى عشر، و زعم السائل أنه أراد الخلفاء الأربع.

ثم لا- يخفى عليك: أن الكلام الذى يورّى به قد يكون ظاهرا فى بيان مراد المتكلم، و لكن المخاطب لغاؤته و قصور فهمه لا يلتفت اليه، و لا- ريب أن مثل ذلك خارج عن حدود التوريه موضوعا. و إنما هو كسائر الخطابات الصادره من المتكلم فى محاوراته و محادثاته.

و منه ما نقل عن بعض الأجله أن شخصا اقترح عليه أن يعطيه شيئا من الدرادهم و يعينه بذلك، و كان المسؤول يرى السائل غير مستحق لذلك فالقى السبحة من يده على الأرض وقال: و الله ان يدى خاليه، و تخيل السائل من كلامه أنه غير متمكن من إعطاء سؤله و قضاء حاجته.

أما جريان التوريه فى الأفعال فهو من الوضوح بمكان و ان لم يتعرض له من فسر التوريه و بين حقيقتها.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٢

و مثال ذلك: أن يكره الجائز أحدا على شرب الخمر، فأخذها المكره (بالفتح) و أهرقها على جيده، و تخيل إلى الجائز أنه شربها.

و أن يكره أحدا على أخذ أموال الناس بالظلم و العدوان. فأخذ المكره (بالفتح) مال الظالم سرا و دفعه اليه جهرا، و يخيل إليه أنه أخذه من الناس و أعطاه إياه.

و أن يأمر أحد عماله أن يضرب مظلوما في الليل المظلم، فيوري العامل في فعله بضرب سوطه على الجدار، و يأمر المظلوم بالنياحة و البكاء لكي يفهم الظالم أنه يضربه. و الى غير ذلك من الأمثله.

و عليه

فإذا قلنا بوجوب التورىه فى الكلام مع التمكן منها قلنا به فى الأفعال -أيضا- فإن سبيلهما واحد. و هذا واضح لا ستار فيه.

ثم انه فضل المصنف - هنا - بين المعاملات و غيرها، حيث اعتبر العجز عن التفصى فى حقيقة الإكراه فى الثاني دون الأول.

و ملخص كلامه: أن المناط فى الإكراه الرافع لأثر المعاملات إنما هو عدم طيب النفس بمفاد المعاملة. و لا ريب أن هذا المعنى قد يتحقق مع إمكان التفصى.

و مثاله: أنه لو جلس أحد فى مكان خاص فاكرهه الجائز على بيع داره فان المكره بالفتح و ان كان له فى غير هذا المكان خدم يكتفونه عن شر المكره (بالكسر) إلا - أنه يكره الخروج عن مكان جلوسه و لا - يتمكن فى هذه الحاله من دفع ضرر الجائز عن نفسه، و عليه فالإكراه بمعنى عدم طيب النفس متحقق هنا، و حينئذ فيحکم بعدم ترتب الأثر على هذه المعامله الصادره من المكره.

و هذا بخلاف الإكراه على أمر محرم كالكذب و شرب الخمر و الزنا

مصالح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٣

و أشباهها فإن الشخص المذبور فى المثال المذكور لا - يعذر بمجرد كراحته الخروج عن ذلك المتزل فان المناط فى الإكراه - المعتر فى تسويغ المحرمات - هو الإكراه بمعنى الجبر. و المناط فى الإكراه - المعتر فى رفع الأثر عن المعاملات - هو عدم طيب النفس كما عرفه قريبا و كم فرق بينهما.

و يدل على التفرقه بين المقامين خبر ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين فى غصب و لا فى قطيعه رحم، و لا فى جبر، و لا فى إكراه قال: قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه و الجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون، و

الإكراه من الزوجة والأب والام وليس ذلك بشيء «١» حيث ان الظاهر من هذا الخبر هو أن ما يرفع أثر المعاملات إنما هو الإكراه بمعنى عدم طيب النفس وان لم يتوجه على ترك المكره عليه ضرر - كما في إكراه الأب والام والزوجة - فيكون أوسع دائرة من الإكراه المسوغ لسائر المحرمات.

ولكن يتوجه عليه أولاً: أن معنى الإكراه هو حمل الغير على ما يكرهه مع الإيriad على تركه. ولا ريب أن هذا المعنى ينطبق على جميع موارد الإكراه بنسق واحد من دون فارق بين المعاملات والمحرمات. وعليه فمجرد مقابلة الإكراه مع الإجبار - في الرواية - لا تدل على التفرقة بين المعاملات والمحرمات بل غايته ما يستفاد منها أن دائرة الإكراه الرافع لأثر المعاملات أوسع من دائرة الإجبار المسوغ للمحرمات، فإنه يتسامح في الأول بما لا يتسامح في الثاني.

ويضاف إلى ذلك: أنه لم يذكر في الرواية أن الإجبار يكون في

(١) الفقيه ج ٣ من طبعه النجف باب ٩٨ الايمان ص ٢٣٥ . و فروع الكافي ج ٧ من ط ٢ باب ما لا يلزم من الايمان ص ٤٤٢ و التهذيب ج ٢ كتاب الايمان ص ٣٢٨ . و الوافي ج ٧ ص ٩٢ .

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٤

المحرمات فقط، بل المذكور فيها هو بيان الفارق بين السلطان. وبين الأب والام والزوجة وعليه فما ذكره المصنف - في المثال المزبور من بيان المائز بين المعاملات وبين المحرمات - لا يتنى على أساس صحيح، بل كما لا يسوغ مع الإكراه - المذكور في المثال - ارتكاب المحرمات كذلك يحكم - معه - بنفوذ المعاملات بديهيه أن الإكراه إنما يؤثر في

فساد المعامله إذا كانت المعامله المكره عليها فاقده لطيب النفس من ناحيه الخوف المستتبع لترتيب الضرر على الترك، ولم يقدر المكره (بالفتح) على دفعه عاده و من البين الذى لا ريب فيه أن طيب النفس متحقق فى المثال، لتمكن البائع من عدم البيع، ولو بالاستنصار من خدمه و عشيرته لکى يدفعوا عنه الضرر.

ثانياً: أنه لا دلائل في الرواية المذكورة على التفرقة بين المقامين، ضرورة توجيه الضرر على ترك المكره عليه في الأمثلة التي ذكرت في الرواية كيف فان ترك ما يريد الأب أو الأم أو الزوج قد يوجب اختلال العيش و اضطراب الفكر، بل ربما ينجر ذلك إلى ما هو أعظم من ذلك، و إذن فتبعد الرواية عن إثبات صدق الإكراه بدون توجيه الضرر على ترك المكره عليه.

أضعف إلى ذلك: أن الرواية ضعيفه السندي، فإن الرواى عن ابن سنان هو عبد الله بن القاسم، و هو اما مجهول او ضعيف.

ثم ان المصنف قد فصل - هنا - تفصيلا آخر و هو التفصيل بين العجز عن التفصي بالتوريه و غيرها، حيث اعتبر الثاني في مفهوم الإكراه دون الأول و حاصل كلامه: أن الظاهر من النصوص و الفتاوى هو عدم اعتبار العجز عن التوريه في موضوع الإكراه أو حكمه، إذ من بعيد جزما أن يحمل عموم حديث الرفع، و خصوص النصوص - الوارده في طلاق المكره

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٥

و عتقه و الشهارات المدعاه في حكم المكره - على صوره العجز عن التوريه، لجهل أو دهشه، بل مورد بعضها يأبى عن الحمل المذكور، كما يتضح ذلك لمن يراجعها.

ويضاف إلى ذلك: أن القدرة على التوريه لا يخرج الكلام عن حيز الإكراه عرفا، بداهه أن الأصحاب - وفaca

للشيخ في المبسوط - جعلوا من شروط تحقق الإكراه علم المكره أو ظنه بوقوعه في الضرر المتوعد به مع الامتناع عن إيجاد المكره عليه، و من السين أنه لا - شبهه في وجود الملائم بين امتناع المكره (بالفتح) عن الفعل المكره عليه، وبين وقوعه في الضرر - الذي هو المعتبر في صدق الإكراه - مع التمكن من التوريه، كما لا شبهه في انتفاء هذه الملائم مع التمكن من غيرها. و إذن فموضوع الإكراه متتحقق في الأول فيلحقه حكمه، دون الثاني مع أن العجز عنها لو كان معتبراً لأشير إليها في قضيه عمار و أبويه [١].

ولكن يتوجه على ذلك: أنه لم يتضح لنا الفارق بين إمكان التفصي بالتوريه و غيرها، فكما لا يتحقق مفهوم الإكراه في الثاني، كذلك لا يتحقق مفهومه في الأول - أيضاً.

[١] قصه عمار على ما رواها المفسرون في شأن نزول قوله تعالى «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» - سورة النحل، الآية: ١٠٦ - ان قريشاً اكرهوه و أبويه ياسر و سميه على الارتداد فأبى أبواه فقتلوا هما، و هما أول شهيدين في الإسلام، و أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا مكرها فقيل: يا رسول الله ان عماراً كفر فقال: كلا ان عماراً مليء ايماناً من قرنه الى قدمه، و اختلفت الايمان بلحمه و دمه، فاتى عمار رسول الله (ص) و هو يبكي، فجعل النبي (ص) يمسح عينيه و قال: ما لك إن عادوا لك فعدهم بما قلت.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٦

و من هنا لو أكره أحد على شرب الخمر مع تمكنه من هرافقته على جيده حرم عليه شربها جزماً و قد تقدم أن التوريه كما تجرى في الأقوال تجرى في الأفعال - أيضاً.

و كذا لو أكره

الجائز أحدا على ارتكاب محرم أو ترك واجب ثم غاب عنه بحيث لا يلتفت إلى حاله. وأنه يفعل الفعل المكره عليه أو لا يفعله، فإن أحدا لم يتوجه تتحقق الإكراه - هنا - مع أن الملازمه المزبوره متحققه - هنا - في مورد المثالين جزما.

و يضاف إلى ذلك: ما ذكرناه سابقا من أن المناطق في بطلان معاملة المكره إنما هو انتفاء طيب النفس والرضا كما بنى عليه المصنف فيما سبق، و من الواضح أن طيب النفس متحقق فيمن تمكّن من التفصي بالتوريه، و معه كيف يتحقق الإكراه.

أما ما ذكره من التمسك بإطلاق حديث الرفع وسائر الروايات الواردة في طلاق المكره، و عتابه و النصوص الواردة في تجويز الحلف الكاذب بدعوى أن الظاهر منها هو عدم اعتبار العجز عن التفصي في حكم المكره عليه.

فيتووجه عليه: أن التمسك بذلك إنما هو بعد إحراز الموضوع:

أعني به تتحقق الإكراه، وقد عرفت عدم تتحققه مع التمكّن من التفصي.

أما ما ذكره من أن العجز عن التوريه لو كان معتبرا في رفع الأثر عن الفعل المكره عليه لأشير إليه في قضيه عمار و أبويه من جهة شفقة النبي صلّى الله عليه و آله عليه.

فيتووجه عليه أولاً: أن عظمه عمار و نبوغه في العلم و التقوى مانعه عن تكلمه بكلمه الكفر مع قصده إلى معناها، بل هو لم يتكلم بكلمه الكفر إلا ظاهراً بسانه، و كان قلبه مطمئناً بالإيمان، و عليه فشأن تكلمه بكلمه الكفر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٧

شأن تكلم الكفار بكلمه الشهاده عند الخوف و الدهشه من غير إراده جديه، و إذن فلم تكن حاجه إلى التنبيه.

ثانياً: أن الرسول صلّى الله عليه و آله و ان لم ينبه عمارا

على التورىه، وأغفل تعليمه إياها و لكنه من جهه عدم مشروعيتها فى أمثال المقام، فإن إظهار الكفر- و لو مع التورىه- محرم فى نفسه، لأنه هتك لله سبحانه و تجاسر لعظمته. و كذلك التكلم بكلمه الفحش و أشباهها. و من البدئيه أنه لو جازت التورىه فى إظهار كلمه الكفر عند التقىه لجازت مطلقا و لو فى غير حال التقىه.

و من العجب: أن المصنف ذكر أنه لو سلم اعتبار العجز عن التفصى بالتورىه فى موضوع الإكراه و حقيقته كان مقتضى عموم حديث الرفع و خصوص النصوص الواردہ فى طلاق المکرہ و عتاقه و معانق الاجماعات و الشهارات المدعاه إلى الحق القادر بالعجز حكما، إذ من بعيد جدا حمل جميع ذلك على صوره العجز عن التورىه لجهل أو دهشه، بل لا يمكن الالتزام بهذا الحمل فى بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعها.

و وجہ العجب: أنا لم نجد روایہ تدل على إلحاک غير المکرہ بالمکرہ حكما.

أما حديث الرفع و ما ورد في طلاق المکرہ فلم يذكر في هذه الروايات إلا ماده الكراهة و ما يقتطف منها، و لا تعرض فيها لبيان موضوع الإكراه و لا لتزيل غير المکرہ متزله المکرہ حكما.

و أتعجب من الكل دعواه الإجماع على التزيل مع أنا لم نر من ذلك في كلمات الفقهاء عيناً و لا أثراً.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٨

بحث في الإكراه على أحد الأمرين العرضيين

قوله: (أما لو كانا عقدین أو إيقاعین كما لو اکره على طلاق احدی زوجتيه فقد استشكل غير واحد)
أقول: تحقيق البحث- في المقام- أنه إذا كان المکرہ عليه أحد الأمرين على سبيل التخيير دون الواحد المشخص فهل يتحقق الإكراه باختيار كل منهما، و يتربى عليه أثره أم لا؟

تحقيق

ذلك يقع في ناحيتين:

الأولى في الأفراد العرضية.

والثانية في الأفراد الطولية.

أما الناحية الأولى فقد ادعى بعض الأصحاب عدم تتحقق الإكراه فيما إذا كان المكره عليه هو الجامع بين الأمرين أو أمور كثيرة، بداعه أن الفاعل مخير في اختيار أيهما، فيكون صدوره منه بطيب نفسه و رضاه، فيحكم بصحته إن كان ذلك معامله، و بحرمه الإتيان به إن كان من المحرمات.

و قد ناقش فيه المصنف بالنقض ب (أنه لو لم يكن هذا مكرها عليه لم يتحقق الإكراه أصلا، إذ الموجود في الخارج دائمًا إحدى خصوصيات المكره عليه، إذ لا يكاد يتافق الإكراه بجزئي حقيقي من جميع الجهات. نعم هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصيه و ان كان مكرها عليه من حيث القدر المشترك بمعنى: أن وجوده الخارجي ناشئ عن اكراه و اختيار، و لذا لا يستحق المدح أو الذم باعتبار أصل الفعل، ويستحقه باعتبار الخصوصيه).

والجواب عن هذه المناقشة: أنه فرق بين وقوع الإكراه على بيع الدار

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٠٩

و بين وقوعه على طلاق احد الزوجتين، أو عتق أحد العبددين، فان المكره عليه و إن كان كليا في كلا الموردين، إذ لم يلاحظ بيع الدار من شخص خاص ولا في وقت معين، إلا أن خصوصيه كل فرد من طلاق احد الزوجتين أو عتق أحد العبددين محظ نظر المكره (بالكسر) و هذا بخلاف الخصوصيات الموجودة في بيع الدار، فإنها عوارض فردية و خارجه عن مورد الإكراه، فالقياس مع الفارق.

و التحقيق في المقام: أنا قد ذكرنا- في مبحث الواجب التخييري من علم الأصول: أن الواجب- هنا- هو الجامع العنوانى الانتراعى، و هو مفهوم أحدهما الصادق على كل منهمما، إذ لا ريب

أضاف إلى ذلك: أنه لا شبهه في إمكان تعلق الصفات الحقيقية ذات الإضافة بأحد الأمرين أو الأمور، كما إذا علمنا بفسق أحد الرجلين مع احتمال فسق الآخر - أيضاً - و كان كلاهما فاسقا في الواقع، فإن متعلق العلم - هنا - هو أحد الفسقين على نحو الإبهام والاجمال، لعدم تعينه في الواقع.

و إذا أمكن: تعلق الصفات الحقيقية ذات الإضافه بأحد الأمرين أو الأمور أمكن ذلك في الأمور الاعتارية- أيضا - جز ما.

و مقامنا هذا نظير الواجب التخييري، فإنه إذا أكره أحد على الإتيان بأحد الأمرين أو اضطر إلى ذلك كان الإكراه أو الاضطرار على الجامع، لا على خصوص كل فرد من الأفراد، وهذا المعنى لا ينافي وجود الطبيعة الكلية

٣١٠ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص:

و من هنا اتضح لك الفارق بين الإكراه على بيع الدار، وبين الإكراه على تطبيق احدى الزوجتين، أو عتق أحد العبدان، بديهيه أن الأول بنفسه مورد للإكراه دون الشانى، فإن مورد الإكراه فيه هو الجامع، وأما كل من الخصوصيتين فهو غير واقع تحت الإكراه.

قد ظهر لك مما يناد فساد ما ذكره المحقق الايرلندي من أن الأشخاص تعد مكرها عليها بالإكراه على القدر المشتركة.

فان كان كلا- الأمرين حراما تكليفيا- و كانا متساوين في ملوك التحرير و لم يكن أحدهما أشد مبغوضيه من الآخر في نظر الشارع- كان المكره (بالفتح) مخيرا في اختيار أي منهما، ضروره أن نسبة المكره عليه- و هو الجامع- إلى كل منهما على حد سواء.

و إن اختلفت الأفراد ولم تكن متساوية الإقدام في ملوك التحرير، فإنه وقتئذ لا يد وأن يختار ما كان أقل ميغوضيه.

و مثل ذلك ما إذا أكره شخص على شرب أحد الإناثين، و كان أحدهما نجساً و الآخر نجساً و مغضوباً - معاً - فإن الإكراه هنا إنما يتعلق بشرب النجس

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۱۱

فلا يجوز للمرأة (بالفتح) أن يشرب ما هو مخصوص ونجس:

و هكذا لو أكره شخص على شرب أحد المائتين، و كان أحدهما حمرا و الآخر متنجسا، فإنه لا يسوغ له أن يختار شرب الحمر، لعدم كونه بالخصوص موردا للإكراه، بل لا بد له من اختيار ما يكون ملاك المبغوضيه فيه أقل و أخف و قد انجلى لك مما ذكرناه أنه إذا أكره شخص على أحد الفعلين و كان أحدهما مباحا و الآخر حراما لم يكن المكره عليه مخيرا في الإتيان بأى منهما بل لا بد له من اختيار المباح، كما

إذا أكره شخص على شرب أحد الكأسين و كان أحدهما ماء والآخر خمرا لم يجز له شرب الخمر - حينئذ - بزعم تعلق الإكراه به بواسطه تعلقه بالقدر المشتركة بينهما.

و إن كان كلا الأمرتين عقدا أو إيقاعا، أو كان أحدهما عقدا والآخر إيقاعا فإن كان الأثر متربا على أحدهما دون الآخر - بأن أكره على البيع الصحيح أو الفاسد، و اختار المكره (بالفتح) إنشاء البيع الصحيح - حكم بصحته، لأنه لم يصدر من المكره كرها بل إنما صدر منه باختياره و طيب نفسه، فلا وجه لبطلانه.

و إن كان الأثر متربا على كل منهما - من غير أن يختص أحدهما بخصوصيه زائد - كان الجامع بالنسبة إليهما متساويا الأقدام، - و حينئذ - فيصير كل واحد من الأمرتين مصداقا للمكره عليه: أعني به الجامع. وقد عرفت أن مجرد كون الشيء مصداقا للمكره عليه و إن لم يوجب ارتفاع الحكم، ولكن حيث كان المكره (بالفتح) مضطرا إلى اختيار أحدهما فارتفاع عنه الحكم من من جهة الاضطرار.

و بعبارة أخرى: أن الإكراه قد تعلق بداعه بالقدر المشتركة بين الأمرتين، و القدر المشتركة لا يتحقق إلا في ضمن أحدهما، لاستحالة وجود

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٢

ال الطبيعي في الخارج بدون أفراده و إذن فالمكره مضطرا إلى إيجاد أحد الأمرتين لا على التعين، لأن تركهما معا يستلزم توجيه الضرر عليه، و من الظاهر أن الاضطرار يوجب ارتفاع الحكم الوضعي والتکليفي، كما أن الإكراه يوجب ذلك.

لا - يقال: إن الاضطرار إلى إيقاع عقد أو معاملة لا يوجب ارتفاع أثره - كما تقدم - فكيف يحكم بالبطلان في المقام من جهة الاضطرار.

فإنما يقال: فرق واضح بين ما نحن فيه، و بين ما تقدم، حيث إن الاضطرار - هناك - إنما

نشأ من الجهات الخارجية، كالإنفاق للزوجة، و علاج المريض، و بنائه الدار، و خياته الثوب، و أشباه ذلك، و بيع الدار - مثلا -
وسيله إلى دفع الاضطرار.

و هذا بخلاف المقام، فان الاضطرار فيه قد نشأ من الإكراه، و هو متفرع عليه، و من ثم كان الحكم بالبطلان في المقام موافقا
للامتنان بخلاف ما تقدم.

و إذا أكره على أحد الفعلين، و كان أحدهما مباحا - كشرب الماء - و الآخر معامله - كبيع الدار - و اختار المكره (بالفتح)
المعامله لم يحكم ببطلانها بداهه أنها لم تكن بخصوصها موردا للاضطرار. و لا متعلقا للإكراه، إذ كان للمكره أن يختار شرب
الماء، فاختياره بيع الدار ناشئ من الرضاء و طيب النفس.

و من هنا اتضح لك حكم ما لو اكره على الجامع بين البيع الصحيح و البيع الفاسد، فان ما تعلق به الإكراه - أعني به الجامع - لا
أثر له لكي يرتفع بالإكراه و ماله الأثر - و هو الصحيح - لا إكراه عليه حتى يوجب ارتفاع أثره و إن كان هو أو مقابلة مما لا بد
من تتحققه، و لكنك قد عرفت أن مجرد الابدحه لا يوجب تحقق الإكراه، و إنما يوجب تحقق الاضطرار، و من الواضح أن
الاضطرار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٣

كما يندفع باختيار الفرد الصحيح كذلك يندفع باختيار الفرد الفاسد أيضا.

و عليه فاختيار الفرد الصحيح إنما نشأ من الرضاء و طيب النفس، فيحكم بصحته.

و قد اتضح لك مما ذكرناه: أنه لو اكره شخص على إيجاد أحد الأمرين، إما بيع شيء من أمواله، أو أداء مال مستحق عليه
فاختار المكره (بالفتح) البيع لما حكم ببطلانه.

و كذا لو اكره الراهن - عند حلول أجل الدين - على بيع العين المرهونه أو بيع غيرها مما

لا يستحقه المرتهن و اختيار الراهن الثاني لحكم بصحته.

و من هنا علم انه لو أكره أحد إما على بيع داره أو على بيع صاحبه فضولاً فباع دار نفسه، فإنه لا يحكم بفساده، إذ لا محدود عليه - هنا - في إنشاء البيع الفضولي، لأن هذا لا يعد تصرفًا في مال غيره لكنه يكون من قبيل الإكراه على أحد الأمرين الذين يكون أحدهما مباحاً والآخر محظوظاً بل هو بمثابة الإكراه إما على بيع الدار، أو على شرب الماء، فإذا اختار بيع الدار و ترك شرب الماء حكم بصحته، لأنه لم يصدر إلا من الرضا و طيب النفس لا من الجبر و الإكراه.

و إذا أكره على أحد الأمرين مع كون واحد منهما معاملة - كبيع الدار - و الآخر حراماً - كشرب الخمر أو تركه واجب كالصلة و نحوها - فالكلام فيه يقع في جهتين: الأولى في الحكم التكليفي. و الثانية في الحكم الوضعي:

أما الجهة الأولى فلا شبهة في حرمة الإقدام على الحرام و ترك المعاملة بداعه أن البيع بنفسه أمر مباح كسائر المباحث الشرعية و من الواضح أنه لا يسوغ ترك المباح و الإقدام على الحرام عند دوران الأمر بين ارتكاب أحدهما، إذ الحرام ليس بنفسه مورداً للاضطرار و لا متعلقاً بالإكراه،

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٤

بل يمكن التفصي عنه بفعل المباح، وقد عرفت ذلك فيما سبق.

أما الجهة الثانية فالظاهر أن يحكم ببطلان البيع مع الإقدام عليه لصدوره من المكره كرهها، لا من الرضا و طيب النفس فيشمله دليل رفع الإكراه.

و بعبارة أخرى أنه إذا أكره أحد إما على فعل الحرام أو على بيع داره - مثلاً - و ترتب الضرر على ترك المكره عليه - كان متعلق بالإكراه هو البيع

فقط، بداعه أن الاقدام على الحرام بنفسه ضرر مترب على ترك البيع، و اذن فيرتفع أثر ذلك البيع بحديث الرفع. و الى هنا انتهى الكلام في الأفراد العرضية

بحث في الإكراه على أحد الأمراء الطوليين

أما الناحية الثانية-: أي البحث في الأفراد الطولية- فهل يجري فيها جميع ما أسلقناه في الأفراد العرضية أم كان حكم الإكراه والاضطرار- هنا- منحصرا بالفرد الآخر أم يفصل بين المعاملات والمحرمات، فيحكم بحرمه المبادره إلى فعل المحرمات وبجواز الاقدام على المعاملات؟.

ذهب شيخنا الأستاذ إلى الأخير و إليك نص مقرر بحثه: (و الظاهر في هذه الصوره : أي في الإكراه على الأفراد الطوليه) الفرق بين المحرمات والمعاملات، فلو كان مكرها، أو مضطرا إلى شرب الخمر موسعا فلا يجوز له المبادره إليه في أول الوقت، سواء احتمل التخلص منه لو أخره أم لم يتحمل إذ لا بد من ارتكاب المحرم من المسقّع له حين الارتكاب، فإذا لم يكن حين الشرب ملزما فاختياره فعلا لا مجوز له. و أما لو كان مكرها في بيع داره موسعا فلو كان مأيوسا من التخلص عنه فإن قدامه على البيع في أول الوقت لا يخرجه عن الإكراه، و أما لو احتمل التخلص فلو باع أول الوقت فهو مختار و الفرق واضح).

و قد ذكر في مبحث التراجم من علم الأصول: أنه إذا كانت القدرة في

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٥

كل من الواجبين شرعا عقليا و كان أحد الواجبين أهم من الآخر، فيقدم فيه الأهم على غيره.

والسر فيه أن الأهم بما هو كذلك يصلح أن يكون معجزا موليا للمكلف عن الطرف الآخر، دون العكس، فتكون نسبة الأهم إلى غيره كنسبة الواجب إلى المستحب أو المباح، فكما لا يمكن أن

يكون المباح أو المستحب مزاحماً للواجب كذلك لا- يمكن أن يكون المهم مزاحماً للأهم، و لا- يفرق في ذلك بين كون المتراحمين عرضيين، وبين كونهما طوليين، كما لا فرق بين كون خطاب كل من المتراحمين الطوليين فعلياً وبين كون أحدهما فعلياً، دون الآخر مع تماميه ملائكة.

أقول: أما ما أفاده من القاعدة الكلية في مزاحمه الأهم والمهم فهو متين جداً. وقد قررناه في المبحث المذكور من علم الأصول.

أما ما ذكره من التفصيل بين المعاملات وغيرها فلا يرجع إلى معنى محصل بداعه أن الإتيان بالفرد المتقدم مع سعه الوقت لا ينطبق عليه عنوان المكره عليه ولا- المضطر إليه لكنه يرتفع حكمه، سواء كان ذلك من قبل المعاملات، أم كان من قبل الأمور المحرمه، فإن الذي يتربّع عليه الضرر إنما هو ترك المجموع، لا ترك خصوص الفرد الأول، و عليه فلا ملزم له في فعله.

نعم إذا تركه لزمه الإتيان بالفرد الآخر من جهة ترتّب الضرر على تركه.

و على هذا فلو أكره أحد على بيع داره إما يوم الجمعة، أو يوم السبت فبادر إلى بيعها يوم الجمعة فإنه يحكم بصحّه هذا البيع، لصدوره عن الرضا و طيب النفس.

و كذلك إذا أكره على فعل المحرم إما يوم الجمعة، أو يوم الخميس، فإنه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٦

لا- تجوز المبادره إلى فعل ذلك يوم الخميس، إذ لا- مانع عن توجّه النهي إلى المكره- عندئذ- و عليه فمتعلق الاضطرار في الأفراد الطوليه إنما هو الفرد المتأخر فقط، سواء في ذلك المعاملات وغيرها.

ما هو حكم الإكراه على ترك أحد الواجبين؟

لا يخفى عليك: إن ما ذكرناه في الأفراد العرضيه و الطوليه جار في الواجبات أيضاً.

و مثال ذلك: أنه إذا اضطر

أحد إلى الإفطار، أو أكره عليه إما في اليوم الأول من شهر رمضان، أو في اليوم الثاني منه، فإنه لا تجوز له المبادرة إلى الإفطار في اليوم الأول منه لعدم كونه مورداً للإكراه لكي يكون مشمولاً لحديث الرفع، إذ لا يترتب الضرر على تركه، وإنما يخاف من ترتب الضرر على ترك الإفطار في اليوم الثاني بعد فرض أنه صام في اليوم الأول، فالصوم في اليوم الثاني هو الذي لا يقدر المكلف عليه، دون الصوم في اليوم الأول.

وبيان آخر: أن كل يوم من أيام شهر الصيام له حكم خاص، ووجوب مستقل لا يمس بوجوب يوم آخر من تلك الأيام، ومن الواضح أن عجز المكلف عن صوم يوم لا يرفع التكليف عن صوم يوم آخر، وعليه فلا بد في كل يوم من ملاحظة حال المكلف، فان تمكّن من صومه وجب عليه ذلك، لفعليه الأمر بفعلية موضوعه، والا فلا.

ومن هنا إذا أكره أحد على الإفطار في شهر رمضان إما في العشرة الأولى أو في العشرة الثانية لم يقل أحد بكون المكلف مخيراً في ذلك، بل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٧

يجب عليه الصوم إلى أن يتبعه إفطار يوم خاص.

ثم ان ما ذكرناه من عدم جواز ترك الواجب فعلاً - عند دوران الأمر بين تركه وترك الواجب المتأخر - يختص بالواجبات الاستقلالية.

أما الواجبات الضمنية فلا يجري فيها ذلك.

وبيانه: أنه متى تعذر الإتيان بأحد إجزاء الواجب أو قيوده سقط أصل الواجب، لكون وجوب الأجزاء ارتباطياً، وعدم تمكّن المكلف من الإتيان بالواجب بتمامه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجزء المتعذر متعيناً، أو مردداً بين أمرين أو أمور.

فإذا أكره

المكلف على ترك جزء في الركعه الأولى، أو الركعه الثانيه كان مقتضى القاعده هو سقوط وجوب أصل الصلاه، لعدم التمكن من الإتيان بتمام اجزائها.

ولكن حيث علمنا بأن الصلاه لا تسقط بحال [١] فقد علمنا بوجوبها في الجمله، و عليه فيدور الأمر بين أن يكون الساقط هو الجزء الأول، و بين أن يكون هو الجزء الثاني. و حينئذ فإن استفادنا من دليل الجزئيه أن العبره- في اعتباره في الواجب- بالقدرة عليه في ظرف اعتباره فلا- بد من أن يكون الساقط هو الجزء المتأخر، و ذلك كما إذا دار الأمر بين ترك القيام في الركعه الأولى، و تركه في الركعه الثانيه، فإنه- عندئذ- يلزم القيام في الأولى لما ورد [٢] من أن المصلى إذا قوى فليقم.

[١] الأصل في ذلك ما رواه زراره- في المستحاصه- عن الصادق «ع» من أنها تصلى، و لا تدع الصلاه على حال، فإن النبي «ص» قال: الصلاه عماد دينكم.

صحيح. الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاصه.

[٢] عن جميل بن دراج قال: سألت أبي عبد الله «ع» ما حد المرض-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٨

و إن لم يثبت ذلك وصلت النوبه الى الأصل العملى، و هو يقتضي التخيير لأننا نعلم باعتبار أحد الأمرين لا محاله، و لكن نشك في اعتبار خصوص الأول فيدفع احتمال اعتباره بأصاله البراءه.

و هذا الذي ذكرناه جار في جميع موارد دوران الأمر بين ترك جزء و ترك جزء آخر، و كذلك بين ترك جزء و ترك شرط، أو ترك شرط و ترك شرط آخر.

هذا كله فيما إذا لم يعلم من الخارج تعين الأخذ بأحد هما، و إلا لزم الأخذ به، و يسقط الآخر. و ذلك كما إذا دار الأمر بين الوقت

و غيره، أو بين الطهور و غيره، فإنه حينئذ لا إشكال في أن الساقط يكون غير الوقت و الطهور.

كما أنه إذا دار الأمر بين الطهور و الوقت كان الساقط هو الوقت و تمام الكلام في محله

ما هو حكم إكراه أحد الشخصين على فعل واحد؟

قد ذكر المصنف:

(أن اكراه أحد الشخصين على فعل واحد بمعنى إلزامه عليهما كفايه و ايعادهما على تركه كإكراه شخص واحد على أحد الفعلين فيكون كل منهما مكرها).

تحقيق ذلك: أن الإكراه قد يتعلق بفعل محرم، وقد يتعلق بمعامله أما الأول فكاكراه أحد الشخصين على فعل محرم والإيعاد على تركه بالضرر، فإن علم أحدهما أو اطمأن بأن الآخر لا يفعله- إما لتمكنه من دفع الضرر المتوجه عليه، أو لتوطين نفسه عليه- جاز له الإتيان بالمكره عليه لخوفه من توجيه الضرر عليه بل لو احتمل احتمالا عقلائيا بأن الآخر يفعله، فخاف من الضرر على تركه جاز له الارتكاب لدفع الضرر عن نفسه. أما إذا

- الذي يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال: إن الرجل ليوعك و يخرج، و لكنه إذا قوى فليقم. صحيح. الوسائل باب ٦ من أبواب القيام في الصلاة.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣١٩

علم أو اطمأن بأن الآخر يرتكب المكره عليه إما لعدم مبالغته في الدين أو لخوفه من توجيه الضرر عليه حرم عليه ارتكابه.

والسر في ذلك أن الأحكام الشرعية وإن كانت مجعله على نحو الكليه ولكنها منحله إلى الأحكام الجزئيه باعتبار تعدد موضوعاتها الشخصيه. و عليه فكل فرد من أفراد المكلفين له حكم مستقل غير مربوط بحكم المكلفين الآخرين، و حينئذ ففي ما نحن فيه إن خاف كل واحد من الشخصين من ترتيب الضرر على تركه ارتكاب العرام شمله حدث الرفع، و يحكم

بإباحة الفعل الصادر منه و الا يكون مشمولاً للدليل التحريريم، فيحکم بحرمه ما ارتكبه من الفعل.

أما الثاني فقد يكون متعلق الإكراه عقداً واحداً، وقد يكون متعلقه عقدتين:

أما الأول فلا شبهه في بطلانه - كما إذا أكره الجائز أحدهما من الوكيل أو الموكل على بيع خاص.

ووجه البطلان: أن الوكيل والموكل وإن كانا متعددين خارجاً ولكن الصادر من أيٍّ منهما مملوك لشخص واحد، وهو الموكل، وعليه فمتعلق الإكراه أمرٌ وحداني غير متعدد بعده الأشخاص، وإن فشأن ذلك شأن إكراه الشخص الواحد على ارتكاب فعل فارد.

ومن هنا يتضح لك الفارق بين ما نحن فيه وبين ما تقدم: أعني به إكراه شخص واحد على أحد العقدتين، بداهه أن بطلان العقد - هناك - من جهة الاضطرار إلى أحد البيعين بخلافه - هنا - فان البطلان فيه من جهة الإكراه وهذا واضح.

أما الثاني فيأتي فيه ما ذكرناه في إكراه أحد الشخصين على فعل محرم، وعليه فان علم كلٍّ منهما أو اطمأن بصدور العقد من الآخر حكم بصحته إذا

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۲۰

صدر منه، لعدم كونه مكرهاً في فعله وترتبط عليه جميع آثاره الوضعية والتکلیفیه.

وإن علم أو اطمأن أو احتمل احتمالاً عقلائياً بأن الآخر لا يفعله حكم ببطلانه، لأنه صدر منه كرهاً، فيكون مشمولاً لحديث الرفع.

خوبی، سید ابو القاسم موسوی، مصابح الفقاہه (المکاسب)، ۷ جلد، هـ ق

مصابح الفقاہه (المکاسب)؛ ج ۳، ص: ۳۲۰

وقد ظهر لك مما ذكرناه: أنه لا وجه للأخذ بإطلاق كلام المصنف، والحكم بأن إكراه أحد الشخصين على فعل واحد كإكراه شخص واحد على أحد الفعلين في كون كلٍّ منهما مكرهاً، فلا حظ وتأمل.

قوله: (و اعلم ان الإكراه قد يتعلق بالمالك).

أقول: قد يتعلق الإكراه بالمالك العاقد، وقد يتعلق بالمالك، دون العاقد، وقد يتعلق بالعاقد دون المالك.

أما الأول فقد تقدم تفصيله - آنفاً - وعرفت - أنه يحکم ببطلان العقد الإكراھي، لحديث الرفع.

أما الثاني - كالإكراه على التوكيل بطلاق زوجه، وقع الطلاق من الوكيل من غير اكراه - فلا شبهة في عدم استناد الطلاق - عندئذ - إلى الزوج لحديث الرفع، وعليه فيكون التوكيل بمنزله العدم، لتحققه بدون رضاء الموكل.

و على هذا فان لم تلحق الإجازة بالطلاق حكم بفساده جزماً، وإن لحقت به الإجازة فإن قلنا بصحه الإيقاعات الفضوليه حكم بصحه الطلاق، وإلا فلا.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٣٢١

ولا يفرق في ذلك بين لحقوق الرضا و الإجازة بال وكليل الإكراھي و عدمه أما بناء على كون الإجازة ناقله فواضح، بديهي أنه التصرفات الصادرة من الوكيل قبل اجازة الموكيل بمنزله التصرفات الصادرة من الأجانب، غايته الأمر أنه بعد التحقق الإجازة بالوكاله حكم بصحه الوکاله، ولا تحتاج الى التوكيل ثانياً.

أما بناء على كون الإجازة كاشفه فإن الطلاق وان لم يكن فضولياً بالمعنى المصطلح عليه إلا أنه فضولي حقيقه، فإنه قد صدر من توقف وكالته على الإجازة، وقد فرضنا أن الإيقاع لا يصح بالإجازة.

و على الجمله: أن صدور العقد أو الإيقاع من الوكيل بالرضا و طيب النفس لا يكفي في صحة ذلك مع كون التوكيل إكراھياً.

أما الثالث - وهو إكراه العاقد - فقد ذكر المصنف رحمه الله: أن

(الأقوى) - هنا - الصحه لأن العقد - هنا - من حيث إنه عقد لا يعتبر فيه سوى القصد الموجود في المكره إذا كان عاقداً، و الرضا المعبر من المالك موجود بالفرض. فهذا أولى من

المالك المكره على العقد إذا رضي لاحقاً).

و التحقيق: أن - هنا - صورا:

الأولى: أن يكون الإكراه من المالك، و كان العاقد مكرها عليه في إنشائه. و الظاهر أنه لا إشكال في صحة العقد- حينئذ- فإن المعتبر في صحة العقد أن يصدق عليه أنه تجارة عن تراضٍ من المالكين، كما يدل عليه قوله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١ فلا أثر لرضاة الأجنبي و عدمه و العاقد غير المالك أجنبي، فلا أثر لعدم رضاه، و كونه مكرها في إنشاء العقد وقد يتوهم: أن حديث الرفع يدل على عدم ترتيب الأثر على هذا العقد

(١) سورة النساء الآية ٢٩

٣٢٢ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص:

و لكنه توهم فاسد، ضروريه أنه ليس - هنا - أثر مترب على فعل المكره عليه بالإضافة إليه حتى يرتفع بحديث الرفع. أما بالنسبة إلى المالك فلا اكراه على أن رفع الأثر بالإضافة إلى المكره عليه خلاف الامتنان.

الثانية: أن يكون الإكراه من غير المالك لغير الوكيل من المالك، و العقد في هذه الصوره فضولي، فتتوقف صحته على الإجازه و الوجه فيه ظاهر.

نعم إذا علم رضاء المالك حكم بصفة العقد، لأن رضاء الوكيل إنما يعتبر بما أنه طريق و كاشف عن رضاء الموكيل

من جهة توكيه، فلو علم رضاء الموكيل مع صدور العقد من الوكيل حكم بصحته.

و من هنا اتضحت لك: أنه لا وجه لقياس ما نحن فيه بالمجنون، لأن المجنون مسلوب العباره، فلا تأثير في عقده، و هذا بخلاف المكره، فإنه ليس بمسلوب العباره

بحث في الإكراه على بيع عبد من عبدين

قوله: (فرع ولو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين فباعهما أو باع نصف أحدهما ففي التذكرة إشكال).

أقول: العقد الصادر من المكره (بالفتح) قد يكون متخدًا مع ما تعلق به الإكراه، وقد يباينه، وقد يزيد عليه، وقد ينقص منه فهنا

صور

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٣

أما الصوره الأولى فقد تقدم الكلام فيه.

أما الصوره الثانيه فلا ينبغي الإشكال في صحة العقد فيها لأن ما تعلق به الإكراه لم يتحقق في الخارج، و ما تحقق فيه ليس بمكره عليه، و ذلك كما إذا أكرهه على بيع داره فباعه كتابه.

نعم إذا كان بيع الكتاب لأجل احتمال أن يقنع المكره (بالكسر) به فيرفع اليد عن إكراهه كان باطلًا لا محالة، و ذلك لفقدانه طيب النفس، وأنه من جهة الاضطرار.

و بعبارة أخرى: أنه إذا كان بيع الكتاب لأجل أن يرفع المكره يده عن الإكراه على بيع الدار تعيناً - و رضى ببيع أحد الأمرين من الدار و الكتاب، وقد رضى المكره (بالكسر) - أيضًا - بذلك - كان البيع - الواقع - بغير طيب النفس لا محالة، فيحکم بفساده.

أما الصوره الثالثه فقد يقع العقد فيها تدريجياً - كما إذا أكرهه على بيع أحد عبديه فباع أحدهما، ثم باع الآخر - وقد يقع دفعها، كما إذا باعهما دفعه واحده:

أما إذا باعهما تدريجياً فلا شبهه في بطلان البيع الواقع أولاً، ضرورة أن المكره عليه إنما هو عنوان

أحدهما، و من الواضح أن انطباقه على أول أمر قهري.

أما البيع الثاني فيحكم بصحته جزماً، إذ الإكراه قد ارتفع بالبيع الثاني برضاء المالك، و طيب نفسه. و هذا ظاهر.

ولكن احتمل المصنف: أنه يرجع إلى البائع في استيضاح المكره عليه و مizerه عن غيره، سواءً أدعى البائع العكس أم لا.

و يتوجه عليه: أنه لم يبق موضوع للإكراه بعد تحقق العقد الأول

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٤

لكي يتحمل وقوع العقد الثاني عن كره حتى يرجع إلى البائع في التعين، بل لا يبعد صحة البيع الثاني حتى فيما إذا كان بيده متفرعاً على الإكراه، و من تبعات البيع الأول كما إذا أكرهه الجائز على بيع أحد مصراعي الباب باعه، ثم باع المصراع الثاني فإن بيع المصراع الثاني و إن كان لأجل عدم الانتفاع به وحده، و من تبعات البيع الأول، لكنه حيث وقع عن الرضا، و بغير الكره فيحكم بصحته.

أما إذا باع المكره عليه و غيره دفعه - كما إذا باع العبدين مره واحدة - فان لم يكن البيع من جهة الإكراه، بل كان من جهة طيب النفس - كما إذا فرضنا أنه كان راغباً إلى بيع عبديه فأكرهه الجائز على بيع أحدهما فاغتنم الفرصة فباعهما - فلا إشكال في صحة البيع.

أما إذا كان البيع من جهة الإكراه، و لولاه لم يكن يقدم عليه ففي صحته أو فساده مطلقاً، أو الصحة في غير المقدار المكره عليه وجوده.

قد ذهب المصنف إلى صحة البيع في المجموع بدعوى أن ما تعلق به الإكراه لم يقع في الخارج، و ما وقع فيه لم يتعلق به الإكراه.

ولكنه يندفع بأن بيع المجموع و إن لم يقع عن إكراه إلا أن بيع

أحدهما وقع عن إكراه لا محالة، ولو لاه لم يقدم على البيع أصلاً - كما هو المفروض - فلا وجه لصحة البيع في الجميع.

أما وجه الفساد مطلقاً فهو أن المكره عليه لا تعين له في الواقع، وأن نسبته إلى كل من الفردين على حد سواء، والحكم بفساد أحدهما معينا دون الآخر ترجيح بلا مرجع.

ولكن الصحيح أن يحكم بفساد البيع بالنسبة إلى المقدار المكره عليه ويحكم بصحته بالنسبة إلى المقدار الزائد عليه، ويتبعه الفاسد بالقرعه.

قيل: إن القرعه إنما يرجع إليها فيما إذا كان المطلوب متيناً واقعاً و مجهولاً

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٥

ظاهراً، ومن الواضح أن المكره عليه مردد بين الأمرين ظاهراً و واقعاً من غير أن يكون له تعين في مرحله من المرحلتين.

والجواب عن ذلك: أن مورد القرعه غير منحصر فيما ذكر، بل هي تجري في كل أمر مشكل أو مشتبه، لإطلاق أدلتها، و من هنا أطبق الفقهاء رضوان الله عليهم على الرجوع إلى القرعه فيما إذا طلق شخص إحدى زوجاته من غير تعين، مع أن المطلقة لا تعين لها، لا واقعاً، ولا ظاهراً، و مقامنا من القبيل المذكور.

ونظير ما ذكرناه من التفصيل قد وقع في المحرمات أيضاً، كما إذا أكره الجائز أحداً على أن يشرب أاماً الخمر، أو البول فشربهما، فإنه يعاقب على أحد الشربين جزماً لوقوعه بالإرادة والاختيار.

أما الصوره الرابعه - وهي بيع ما يكون أدنى من المكره عليه - فالتحقيق فيها: أن البيع المزبور قد يكون مستنداً إلى الرضاة و طيب النفس بحيث لو لم يكن في البين إكراه - أيضاً - لكان راضياً ببيعه، ولا شبهه في صحة ذلك.

و قد يكون بيع النصف

لرجاء أن المكره (بالكسر) يكتفى بذلك، ولا يكرهه على بيع مجموع الدار، ولا شبهه في بطلان البيع - وقتئذ - لحديث الرفع، بداهه أن الإكراه شامل لبيع كل جزء من أجزاء الدار على سبيل الاستغراق، وعليه فيكون الإكراه على بيع مجموع الدار اكراها على بيع نصفها.

نظير ما لو أكره أحد على بيع دارين فباع أحدهما، فإنه لا شبهه في الحكم بوقوعه عن إكراه. ولا وجه للفرق بينه وبين ما لو أكره على بيع دار واحده فباع نصف تلك الدار.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٦

و قال المصنف:

(و في سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الأمارات نظر).

و لعل وجه النظر هو أن ما نحن فيه من قبيل ما لا يعلم إلا من قبل المدعى فتسمع دعواه.

و من أن الظاهر أن هذا العقد واقع باختياره فلا تسمع دعواه الإكراه ولكنك قد عرفت: أن الإكراه على المجموع إكراه على بعضه خارجا و الإكراه بنفسه أماره على عدم وقوع البيع عن الرضاء و طيب النفس.

و نظير ذلك: ما إذا أكره الجائز أحدا على شرب كمية خاصة من الخمر فشرب نصفه برجاء أن يقنع المكره، ويرفع اليد عن إكراهه.

بحث فيما ذكره العلامه في التحرير

قوله: (بقي الكلام فيما وعدنا ذكره من الفرع المذكور في التحرير، قال في التحرير: لو أكره على الطلاق، فطلق ناويا فالأقرب وقوع الطلاق انتهى).

أقول: قبل التعرض لشرح كلام العلامه، وبيان صحته أو بطلانه يحسن بنا التعرض لصور المسألة، و إليك ما يلى:

١- أن يكون الطلاق الصادر من المكره (بالفتح) مقتربنا بالرضاء و طيب النفس من دون أن يستند وقوعه إلى الإكراه، بل يقتربن الطلاق بالإكراه زمانا فقط. و ذلك كما إذا بني الزوج على طلاق

زوجه وأكرهه الجائز عليه مع جهله بحاله فإنه لا شبهه - حينئذ - في صحة طلاقه لوقوعه عن الرضا - ٢ - أن يستند صدور الطلاق إلى الكره، وأوقعه المكره (بالفتح) خوفاً من الضرر المتوعد عليه. ولكن مع ذلك ليس قصد المكره إلا إيقاع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٧

الطلاق حقيقه. إما من ناحيه الجهل ببطلان طلاق المكره، أو من جهة الاعتقاد بصحه طلاقه «١».

وقد تردد المصنف في الحكم بصحته وفساده، ثم قال: إلا أن تحقق الإكراه أقرب.

والظاهر أن يحكم ببطلان الطلاق - هنا أيضاً - لأن المناطق في صحة العقود والإيقاعات صدورها عن الرضا وطيب النفس، ومن الظاهر أن الطلاق المزبور ليس كذلك.

وتدل على ما ذكرناه صحيح البزنطى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك، فقال:

لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه «٢».

ووجه الدلاله هو أن الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة. وإن كان باطلاق عندنا مع الاختيار - أيضاً - إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام - على عدم وقوع الأمور المذكوره - بحديث الرفع دليل على بطلان الطلاق الإكراهى.

و هذا ظاهر.

ثم انه لا يفرق في بطلان الطلاق عن كره بين أن يرجع الضرر المتوعد عليه إلى نفس المكره (بالفتح)، أو إلى عرضه وشرفه، أو إلى ماله، أو إلى من يهمه أمره من عشيرته وأقاربه ونحو ذلك، لأن يقول الجائز لأحد: طلق زوجك، ولا قتلتك، أو قتلت ابنك، أو عشيرتك أو أخذت أموالك، أو يخوّفه بأشباه ذلك مما يضر المكره (بالفتح).

أما إذا لم يكن

الضرر راجعا الى المكره (بالفتح) كما إذا قال له الأجنبي:

(١) كما عن الحفيفي - وقد ذكرنا رأيهما في ص ٢٨٢

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب كتاب الایمان.

٣٢٨ ص: ٣ ج الفقاہه (المکاسب)

معنى دارك، والا قتلت نفسى، أو أرتك معصمه فلا تتحقق في مثله الا كاه حن ما.

ولكن الظاهر هو بطلان الطلاق في هذه الصوره- أيضا- لأن المناط فى بطلان عقود المكره و إيقاعاته هو عدم وجود ما يقتضى الصحه لأن الأدله الداله على اعتبار الرضاe فى العقود و الإيقاعات ظاهره فى كون الرضاe سببا مستقلا لصدورها، لا جزءاً لذلک و عليه فإذا اقتنر الرضاe بالإكراه، و اجتمع معه استند الفعل إليهما، لا الى الرضاe فقط. و حينئذ- فالإكراه و إن لم يقتضي الفساد، الا أن ما يقتضى الصحه- أيضا- غير متحقق. لعدم صدور الطلاق عن الإرادة و الرضاe.

٤- أن يكون كل واحد من الرضاء والإكراه عليه تامه وسبباً مستقلاً في نفسه لوقوع الطلاق بحيث لو لم يكن هنا - إكراه

لوقع الطلاق- أيضا- و هكذا العكس.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٢٩

و الظاهر أنه لا- شبهه في صحة الطلاق- عدئذ- لوجود المقتضى: أعني به الرضا و طيب النفس، و لا تقادس هذه الصوره بالصوره السابقه في الحكم ببطلانه، لما عرفه من عدم المقتضى للصحه في الصوره السابقه، بخلاف هذه الصوره، فإن ما يقتضي الصحه فيها موجود كما عرفته قريبا.

و قد اتضح لك مما ذكرناه فساد ما ذكره شيخنا الأستاذ من أنه: (حيث لا يمكن توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فيصير كل واحده إذا اجتمعا جزء السبب و الفعل يستند إليهما معا. و كل علتين مستقلتين إذا وردا على معلول واحد و كان بينهما تدافع، فلا يؤثر كل منهما إلخ).

و وجه الظهور أن الإكراه لا يقتضي الفساد لكي يكون المقام من قبيل توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد. بل مع وجود الإكراه ينعدم ما يقتضي الصحه، و إذا تحقق الرضا وجد ما يقتضي الصحه، و عليه فيكون المقام من قبيل تعارض ما يقتضي الشيء مع ما لا يقتضيه، لا من قبيل تعارض المقتضيين.

و يضاف إلى ذلك: أن الحكم ببطلان الطلاق- هنا- على خلاف الامتنان، لكون المطلق راضيا به و غير مهجور عن فعله، فلا يكون مشمولا لحديث الرفع.

٥- أن يكون الإكراه داعيا إلى وقوع الطلاق، لا عله تame لذلك، و لا جزء سبب له: بأن استند الطلاق إلى الإكراه طوليا، كما إذا أكره على الطلاق، ولكن وطن نفسه عليه، و رضى به من جهة الإكراه تكوينا.

ففي هذه الصوره يتحمل الصحه، لأن الطلاق وقع عن إراده و رضاه.

و يتحمل البطلان، لأن الشيء يستند إلى أسبق عللها، فالطلاق مستند إلى الإكراه بالأخره. و مع الإغماظ عنه

فلا شك في الصدق العرفي، وأن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٠

الطلاق وقع مكرها عليه، وهذا الاحتمال هو الأقرب. ولعل هذه الصوره هي مراد العلامه، حيث حكم بصحه الطلاق ناويا. والله العالم.

هل يصح عقد المكره بالرضا المتأخر؟

قوله: (ثم المشهور بين المتأخرین أنه لو رضى المكره بما فعله صح العقد)

أقول: قد وقع الخلاف بين الأعلام في أن الرضا اللاحق بالعقد الإكراهى يوجب صحته أم لا.

فذهب بعضهم إلى الأول، بل عن الرياض تبعاً للحدائق أن عليه اتفاق العلماء، لأن عقد حقيقى فيؤثر أثره مع اجتماع باقى شرائط البيع وهو طيب النفس. وذهب بعضهم إلى بطلان ذلك لوجوهه.

١- أن الرضا بالعقد مأخوذ في مفهومه. فإذا فقد الرضا لم يكن - هنا - عقد ليحكم بصحته.

و يرد عليه: أنه لا شاهد لهذه الدعوى من العرف واللغة. على أن لازم ذلك أن لا يكون العقد الفضولي و عقد المكره بحق من العقود حقيقة مع أنها من العقود بالحمل الشائع.

٢- اعتبار رضا العاقد في تأثير عقده.

و يرد عليه: أن لازمه أن لا يصح عقد المكره بحق، مع أنه صحيح جزما. كما إذا أكرهه الحاكم الشرعي على بيع أمواله ليعطى الناس حقه، أو أكره المحتكر على بيع ما احتكره عند المجتمع، فإن الإكراه في أمثال ذلك إكراه بحق لا يمنع عن نفاذ البيع.

٣- أن مقارنه الرضا للعقد مأخوذة في صحته.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣١

و يرد عليه: أن هذا وإن كان ممكناً في مقام الثبوت، ولكن لا شاهد عليه في مقام الإثبات، لأن ما يمكن أن يستدل به على ذلك، و تقييد به المطلقات الدالة على صحة العقود إما الإجماع أو العقل، أو آية التجارة عن

التراء، أو الروايات الدالة على حرمه التصرف في مال المسلم بدون اذنه و رضاه، أو حديث الرفع.

و لكن لا دلالة في شيء منها على ما يرومها المستدل:

أما الإجماع والعقل فلأنهما من الأدلة الليبية، ومن الواضح أن القدر المتيقن منها إنما هو اعتبار مطلق الرضا في صحة العقد أعم من المقارن واللاحق أما الآية المباركة- أو الروايات الدالة على حرمه أكل مال المسلم من دون رضاه- فلأنها تدل على توقف حليه المال ونقله إلى غيره على تحقق الرضا من المالك. ومن الظاهر أنا نلتزم بذلك بحيث لا نحكم بالحليه إلا بعد الرضا وطيب النفس، غايته الأمر أنا لا- نخصص الرضا بالرضا المقارن، بل نعممه إلى الرضا اللاحق- أيضا- بديهي أنه التخصيص بخصوص المقارن تقييد للأدلة الدالة على اعتبار الرضا في حليه المال ونقله إلى غيره.

و على الجملة: ان الظاهر من تلك الأدلة هو أن الرضا معتبر في أصل حليه المال و نقله الى غيره، سواء فيه الرضا المقارن واللاحق، لا أنها مختصه بخصوص الرضا المقارن، بل التخصيص بذلك تقييد لها بلا مقيد.

يُكفي لحوجه به، لأنه إذا انعقد فاسداً ابتداء لم ينقلب بعد ذلك عما هو عليه.

و من هنا يظهر أنه لا وجہ لقياس المقام بالعقد الفضولى المتعقب بالرضاة والإجازة من المالک، فان العقد الفضولى لا ينتمي الى المالک الا حين أجازته

٣٣٢ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص:

فهو حزنٌ ما ينتسب إلى المالكِ بنشأةٍ من طبّ نفسه و رضاهِ . و

هذا بخلاف عقد المكره، فإنه حين صدوره من المالك و انتسابه اليه قد حكم عليه بالفساد، ولم يصدر منه عقد ثانيا، وإنما رضى بالعقد السابق، وهو لا ينقلب عما هو عليه.

ولكن الصحيح هو تأثير الإجازة اللاحقة والرضا المتأخر في المقام أيضاً بيان ذلك: أن التجارة بالمعنى المصدرى و ان كان أمراً يحدث ويفنى الا أنها بمعنى اسم المصدر له بقاء، وبهذا المعنى أمرنا بانهاء العقد و إتمامه، و عليه فالتجارة الصادرة من المكره إذا تعقبها الرضا والإجازة يصدق عليها أنها تجارة عن تراض.

و مما يدل على ذلك: أن الآية المباركة واضحة الدلالة على أن سبب أكل مال الغير منحصر في أمرين: الأسباب الباطلة، و التجارة عن تراض، ولا ريب في أنه لا يكون الأكل في محل الكلام أكلاً بالباطل، فيكون من جهة التجارة عن تراض.

ثم إن المصنف قد التزم بعدم اعتبار مقارنه الرضا للعقد بأن دلائل آية التجارة على ذلك إما بمفهوم الحصر، أو بمفهوم الوصف:

أما الأول فهو منفي في المقام، بداهه أن الدلالة على الحصر إنما يكون إذا كان الاستثناء في تلك الآية متصلة. و من الواضح أن الاستثناء فيها منقطع إذ التجارة عن تراض ليست داخله تحت الأسباب الباطلة للتجارة لكي يكون خروجها عنها بعنوان الاستثناء المتصل.

أما الثاني فلأن مفهوم الوصف على القول به إنما يثبت فيما إذا لم يرد الوصف مورد الغالب، والا فلا مفهوم له. و من الواضح أن الوصف في الآية الشريفة قد ورد مورد الغالب، لا للاحتراز. انتهى ملخص كلامه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٣

ويرد عليه أولاً: أن إنكار مفهوم الحصر - هنا - مناف لما استدل هو رحمة

الله بالآية المذكورة على لزوم العقود، ومن المعلوم أن استدلاله بها على ذلك لا يتم إلا على فرض دلالتها على الحصر، لأن الأكل بفسخ العقد لا يحرم إلا بعدم كونه تجارة عن تراض، واذن فالأكل المحل منحصر بالتجارة عن تراض.

ثانياً: أنا ذكرنا مراراً أن دخول باء السببيه على كلمه الباطل و مقابلتها- في الآيه- مع التجاره عن تراض قريتان على توجه الآيه إلى فصل الأسباب الصحيحه لمعامله عن الأسباب الباطله لها، كما أن المراد من كلمه الأكل في الآيه ليس هو الإزدراد الذى هو معناه الحقيقي، و انما هى كنایه عن تملك مال غيره من غير استحقاق، و عليه فان كان الاستثناء فى الآيه المباركه متصلـاـ كما هو الظاهر المواقـع للقواعد العربيـهـ يكون مفاد الآيه هو المنع عن تملكـ أموال الناس بشـئـ من الأسباب الا أن يكون ذلك السبـبـ تجـارـهـ عن تـراضـ، فإنـ الأـكـلـ بـغـيرـ بـاطـلـ، وـ بـغـيرـ حـقـ، فـتـدلـ الآـيـهـ عـلـىـ حـصـرـ الأـسـبـابـ الصـحـيـحـهـ لـمـعـالـمـاتـ بـالـتـجـارـهـ عـنـ تـراضـ.

و ان كان الاستثناء منقطعا فالآية - وقتئذ - و ان لم تكن ظاهره فى الحصر ابتداء، الا أنه تعالى لما كان فى مقام بيان الأسباب المشروعة للمعاملات و فضل صحيحة عن فاسدها، و كان الإهمال مخلا بالمقصود فلا محالة يستفاد الحصر من الآية الكريمة بالقرينه المقاميه، و اذن فالآية الشريفه تدل على حصر الأسباب الصحيحة للمعاملات بالتجاره عن تراض، سواء أ كان الاستثناء متصلة، أم كان منقطعا، و أما غير التجاره عن تراض من سائر أسباب المعاملات فهو باطل.

و من هنا يظهر أنه لا يتوقف الاستدلال بالآية على اعتبار مقارنه الرضاء للعقد على كون الاستثناء متصلة - كما هو الظاهر - و لا على الالتزام بمفهوم الوصف

مِصَابِح

وأن الحكم المذكور في القضية لم يثبت للجامع بين واجد الوصف وفأقهـ،ـ كما هو الصحيحـ و اذن فلاـ يبقى لمناقشـهـ المصنـفـ مجالـ،ـ و عليهـ فالصـحيحـ ما ذـكرـناـهـ منـ أنهـ لاـ دـلـالـهـ فـيـ الآـيـهـ الاـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ الأـكـلـ ماـ دـامـ التـراـضـيـ غـيرـ مـوـجـودـ،ـ فإذاـ وـجـدـ الرـضـاءـ مـنـ الـمـكـرـهـ انـقـلـبـتـ التـجـارـهـ إـلـىـ التـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ،ـ فـلاـ يـكـونـ الأـكـلـ بـسـبـبـهاـ أـكـلـ بـالـبـاطـلـ.

أما حديث الرفع فلا يدل إلا على عدم ترتيب الأثر على بيع المكرهــ مثلاــ ماـ دـامـ الإـكـراهـ،ـ فإذاـ ارـتفـعـ الإـكـراهـ،ـ وـ تـبـدـلـ بالـرـضـاءـ لـمـ يـكـنـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ صـحـهـ العـقـودـ مـنـ بـيـعـ أوـ غـيرـهـ،ـ فـاـنـاـ حـقـقـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ:ـ أـنـهـ إـذـاـ وـرـدـ عـامـ ثـمـ خـصـصـ بـمـخـصـصـ فـيـ زـمـانـ خـاصـ لـمـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ذـلـكـ العـامـ الاـ بـمـقـدـارـ دـلـالـهـ المـخـصـصـ.ـ وـ عـلـيـهـ فـقـيـ ماـ نـحـنـ فـيـ أـنـ عـمـومـاتـ صـحـهـ الـعـمـالـاتـ قـدـ خـصـصـتـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ،ـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ بـمـقـدـارـ زـمـانـ الإـكـراهـ،ـ وـ يـقـيـ الـبـاقـىـ تـحـتـ الـعـامـ.

وـ معـ الإـغـماـضـ عـنـ ذـلـكـ نـقـولـ:ـ إـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـ مـقـامـ الـامـتنـانـ فـلاــ يـدـلـ الـاـ عـلـىـ رـفـعـ حـكـمـ يـكـونـ جـعـلـهـ مـخـالـفاـ لـلـامـتنـانـ،ـ وـ يـكـونـ رـفـعـهـ مـوـافـقـاـ لـهـ.

أماـ إـذـاـ كـانـ رـفـعـ الـحـكـمـ مـخـالـفاـ لـلـامـتنـانـ،ـ وـ كـانـ جـعـلـهـ مـوـافـقـاـ لـهـ كـصـحـهـ الـبـيـعـ عـنـ الـاضـطـرـارـ فـاـنـ رـفـعـ أـثـرـ الـبـيـعــ وـقـيـشــ مـخـالـفـ لـلـامـتنـانـ،ـ وـ وـضـعـهـ مـوـافـقـ لـهـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـكـونـ مـشـمـولاـ لـحـدـيـثـ الرـفـعـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ لـاـ يـعـدـ فـيـ نـفـسـهـ وـ طـبـعـهـ مـوـافـقـاـ لـلـامـتنـانـ وـ لـاـ مـخـالـفـاـ لـهـ،ـ بـلـ كـانـ مـخـالـفـتـهـ لـلـامـتنـانـ وـ مـوـافـقـتـهـ لـهـ باـعـتـارـ حـصـصـهـ وـ أـفـرـادـهـ فـلـاـ مـحـالـهـ كـانـ الـمـجـعـولـ مـاـ هـوـ مـوـافـقـ.

لامتنان، ويرفع ما هو مخالف له.

ولا شبهه في أن ما نحن فيه من القبيل الثالث، بديهيه أن الحكم بترتبا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٥

الأثر على العقد المكره عليه من حين حدوثه مخالف لامتنان فيرتفع بحدث الرفع. ولكن الحكم بترتباً الأثر عليه بقاء: أي بعد لحقوق الرضا به موافق لامتنان، فلا يكون مشمولاً بحدث الرفع.

وبعبارة أخرى: الحكم بصحه العقد غير المقترن بالرضا، ولا الملحوظ به مخالف لامتنان، فهو غير مجعل، بحدث الرفع.

أما العقد المكره عليه الملحوظ بالرضا فلا امتنان في رفع أثره، والحكم بعدم صحته من حين ما رضى المالك به، فلا يشمله حديث الرفع الوارد في مورد الامتنان.

ثم أجاب المصنف- عن التمسك بحدث الرفع لاعتبار الرضا المقارن في صحة العقد- بوجهين:

الوجه الأول: أن حديث الرفع إنما يرفع المؤاخذة، لأنّه وارد في مقام الامتنان، ورفع المؤاخذة عن المكلّف منه عليه، فترتفع بحدث الرفع أما الحكم بوقف عقد المكره على الرضا راجع إلى أن له أن يرضى بذلك فيكون هذا حقاً له، لا عليه، وحينئذ فرفع الأثر عن عقده بعد تعقبه بالرضا على خلاف الامتنان، فلا يكون مشمولاً بحدث الرفع، انتهى ملخص كلامه في الوجه الأول.

ويرد عليه: أن المرفوع بحدث الرفع هو نفس المجعل الشرعي المتعلق بالمكره عليه، أو المترتب عليه من الحكم التكليفي، أو الوضعي.

و عليه فدعوى: أن المرفوع هو المؤاخذة وإزام المكره بما صدر منه، دعوى غير صحيحة.

و إن شئت قلت: ان المرفوع بحدث الرفع في العقد الإكراهي هو صحة العقد، لكنه لا على الإطلاق، لأنّه على خلاف الامتنان، بل ما دام الإكراه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٦

باقياً، فإذا تعقب بالرضا

كان مشمولاً للإطلاقات.

أما توقف عقد المكره على الرضا المتأخر فهو لم يكن مجعلولاً حتى يقال أنه حكم له، لا عليه، فلا يشمله حديث الرفع، لأن المروع به المؤاخذه والأحكام المتضمنه لإلزام المكره بشيء.

الوجه الثاني: أن أدله صحة المعاملات تقتضي بإطلاقها ترتب الأثر على العقد بمجرد تتحققه في الخارج، وحكمه حديث الرفع على الأدله المذكوره تقتضي رفع السببيه المستقله عن العقد المجرد عن الرضا، وترتيب هذه السببيه على العقد الصادر لا عن اكراه، ولا ينافي ذلك كون العقد جزء السبب، ووقف تأثيره على الرضا المتأخر. انتهي ملخص كلامه في الوجه الثاني.

ولكنه ناقش في ذلك بما حاصله: أن المطلقات الداله على السببيه المستقله إذا قيدت بما إذا صدر العقد من غير اكراه لم يبقـ هناـ ما يدل على صحة عقد المكره فيما إذا تعقبه الرضا، وعليه فالمرجعـ عندئذـ هو الأصل و هو يقتضي الفساد.

ثم ذكر: أن حديث الرفع لاـ يمكن أن يكون حاكماً على المطلقات، فلاـ مانع من التمسك بها لصحته عقد المكره المتعقب بالرضا.

وبيان ذلك: أن المطلقات قد قيدت بالأدله الأربعـ المقتضيه لحرمه أكل المال بالباطل، و مع عدم طيب النفسـ بما إذا كان العقد مرضياً به سابقاً أو لاحقاً، و الا كان الأكل أكلاً للمال بالباطل و إذا كان كذلك فستتحيل حكمه حديث الرفع عليها، و ذلك لأن العقد المقررون بالرضا يستحيل عروض الإكراه عليه، و العقد الملحوظ بالرضا قد حكم عليه بالصحه بما أنه مكره عليه، و مثل ذلك غير قابل لأن يشمله حديث الرفع، فإنه يختص بما

مصلحة الفقاوه (المكافئ)، ج ٣، ص: ٣٣٧

إذا كان الأثر مترباً على ذات الشيء من غير دخل للاختيار و

أقول: أما ما أفاده أولاً فيرد عليه: أن مقتضى الإطلاقات هو سببيه العقد مطلقاً، لترتيب الأثر عليه، لكن حديث الرفع اقتضى عدمه فيما إذا لم يكن العاقد راضياً به لا-سابقاً ولا-لاحقاً على ما عرفته، فيبقى ما لحقه الرضاء تحت المطلقات، لأن المرجع هو الأصل الذي يقتضي الفساد.

أما ما أفادهأخيرا فهو مبني على الالتزام بتقييد المطلقات أولاً بما دل على حرمه أكل المال بالباطل، ثم ملاحظة النسبة بينها، وبين حديث الرفع.

ولكن هذا غير صحيح، فإن حديث الرفع في عرضسائرالمقييدات ونتيجه الكل: أن العقد إذا لم يكن مرضياً به، لا سابقاً، ولا لاحقاً لم يؤثر أثراً.

أما إذا كان مكرها عليه حدوثا، ولكن رضى به المالك بعد ذلك فلا دلالة في شيء من المقيدات على بطلانه، فيحكم بصحته بمقتضى الإطلاقات

بحث في أن الرضاء المتأخر كاشف أو ناقل

قوله: (بقي الكلام في أن الرضاء المتأخر ناقل، أو كاشف)

أقول:

بعد البناء على أن الرضا المتأخر يوجب صحة بيع المكره قد وقع الكلام بين

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٨

الاعلام في أنه كاشف عن صحة العقد من أول الأمر، أو ناقل من حين تحقق الرضاء؟.

مقتضى الأصل هو القول بالنقل، فإنه يشك في حصول الملكية إلى زمان الرضاء، فالاصل يقتضي عدمه.

أما بحسب الدليل الاجتهادي فقد ذهب المصنف الى القول بالكشف من جهة ما ورد في تزويع الصغيرين [١] حيث حكم الإمام ع بالتراث

[١] عن أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن

غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار. قلت: فان كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويع ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر. صحيح. الكافى ج ٥ من ط ٢ باب تزويج الصبيان ص ٤٠١ و التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣. والوافى ج ١٢ باب ٦٨ ولى العقد على الصغار ص ٦٥.

و رواه الشيخ فى باب توارث الأزواج من الصبيان من كتاب الميراث فى ص ٤٤٠. عن علی بن فضال، عن محمد بن علی، عن السراد، عن ابن رئاب عن أبي جعفر (ع).

ولكن الظاهر: ان ابن رئاب يروى عن الحذاء، و هو يروى عن أبي جعفر (ع) - كما عرفه فى المصادر المتقدمة - لأن ابن رئاب من أصحاب الصادق (ع) لا الباقر (ع) فالسقط انما هو من قلم النساخ.

و عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله (ع): الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه فى صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال فقال: اما التزويع فصحيح و اما طلاقه. قلت فان ماتت، أو مات فقال: يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقى ثم يحلف بالله ما دعاه الىأخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، و يدفع اليه -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٣٩

بينهما إذا مات أحدهما، و لكن بعد إحلال الحى على أن إمضاءه لعقد النكاح ليس من ناحيه الطمع فى المال، بل من جهة رغبته فى النكاح.

ولكن يرد عليه: أن الروايه قد وردت

في النكاح الفضولي، و التعدى منه الى سائر المعاملات الفضوليه و ان كان جائزًا، لعدم الفارق بينها و بين النكاح من ناحيه الفضولي، الاـ أنه لاـ يمكن التعدي منه الى بيع المكره المتعقب بالرضاـ بـ دليل، و ذلك لفرق الواضح بينه و بين البيع الفضولي، فإن بيع المكره يستند الى المالك من أول الأمر، وقد فرضنا أنه لم يحكم بصحته إلا بعد تحقق الرضا، و أما البيع الفضولي فهو يستند الى المالك من حين أجازته فيما يحكم بصحته من أول الأمر. هذا.

و الصحيح: هو القول بالكشف في كلاـ المقامين، و ذلك لأن الإجازة و ان كانت متأخرة عن العقد، الا أنها متعلقة بالعقد، و إمضاء له، و لازم ذلك هو الحكم بتأثيره من أول الأمر، و سيأتي توضيح ذلك في بحث البيع الفضولي.

و نزيد على ذلك في المقام بأن مقتضى العمومات و الإطلاقات هو صحة العقد، و تأثيره من حين حدوثه. لكن حديث الرفع و غيره دل على اعتبار الرضا الأعم من المقارن و المتأخر في ذلك، و مقتضى الجمع بينهما هو الحكم بالصحة و ترتيب الأثر عليه من أول الأمر.

فإن قلت: إذا حكم عليه بالصحة من أول الأمر فقد كان سبب الحلـ و أكل المالـ التجاره لا عن تراض، وقد فرضنا انحصره بالتجاره عن تراض قلت: الحكم بالصحة إنما هو بعد الرضاـ و لكن متعلق الحكم إنما هو

- الميراث، مجهول بمحمد بن موسى المتوكـل. الوافي ج ١٢ بـ ١٧٥ ص ١٦٧.

و قد تقدم صدره في ص ٢٧٤.

مصابح الفقاـه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٠

الصحـه من حين العـقد، فمن اـكره على بـيع دـارـهـ مثلاـ ثم رـضـى بما فعلـهـ يـحـكم عليهـ منـ حينـ رـضاـهـ

بأنه مالك للثمن من حين العقد، كما أن المشترى مالك للدار. وسيجيء في البحث عن البيع الفضولي بيان ذلك إنشاء الله تعالى، وأنه غير الكشف الحكمي الذي التزم به المصنف قدس سره.

ثم إن المصنف قاس ما نحن فيه بفسخ العقد، بدعوى: أن الفسخ وإن كان حلاً للعقد السابق، وجعله كأن لم يكن، إلا أنه لا ترتفع به الملكية السابقة على الفسخ، لأن العبرة بزمان حدوث الفسخ، لا بزمان حدوث متعلقه.

ويتوجه عليه: أن هذا قياس باطل، لوجود الفارق بين الفسخ وبين ما نحن فيه: بداعيه أن الفسخ عباره عن حل العقد، ويقابلها إقراره وإمساوه وأما إجازه العقد فيقابلها رده، فلا منافاه بين أن يكون أثر الفسخ من حينه - كما هو ظاهر أدله - وأن يكون أثر الإجازه ترتيب أثر العقد من حينه ثم إنه هل للطرف غير المكره فسخ العقد قبل صدور الرضا من المكره؟.

فيه كلام سيأتي في بحث العقد الفضولي. فإن الملاك مشترك فيه بين البابين.

والى هنا جف القلم في بيع المكره و توابعه. و الحمد لله أولاً و آخراً.

بحث في معاملات العبد

قوله: (مسألة:

و من شروط المتعاقدين إذن السيد لو كان العاقد عبداً فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلا بإذن سيده)

اشارة

أقول: لا شبهه في أن العبد ليس كالحر العاقل بحيث يكون مستقلاً في التصرف، ولا أنه مثل المجانين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤١

بحيث لا يترب على فعله و عبارته أثر بوجهه، وإنما هو بزخم بينهم وبين الحر العاقل.

ثم إن الأقوال في تصرفات العبد ثلاثة:

١- أنه محجور عن كل تصرف الا الضروريات التي بها عيشه.

٢- أن جميع تصرفاته نافذه، إلا ما يكون تصرفًا في سلطنه المولى، - و حينئذ - فلا بأس في نفوذ تصرفاته بما لا ينافي حق

المولى، كأن يتوكل عن غيره في معاملة أو إيقاع، أو يضمن دين شخص بشرط أن يؤديه لصاحب الدين بعد اعتاقه، أو أشباء ذلك.

٣- أنه لا يجوز تصرفه في كلما يعد شيئاً معتداً به بحسب العرف والعادة من غير فرق في ذلك بين ما يتعلق بأموال سيده وما يتعلق بنفسه من عقد أو إيقاع و ما يتعلق بأمواله- بناء على كونه مالكا شرعاً- و ما يتعلق بسائر الناس من التصرف في أموالهم أو أنفسهم بعقد أو إيقاع فإن صحة جميع ذلك يتوقف على اذن المالك وأجازته وعلى الجملة يحكم بلغويه كل تصرف يستقل العبد فيه من دون أن يتقييد بقسم خاص و اذن فلا تصح وكالة العبد عن غيره أيضاً حتى في إجراء الصيغه فضلاً عن كونه وكيلاً مفوضاً ما لم يكن ذلك باذن سيده.

ذهب المصنف الى الوجه الآخر، حيث حكم بأنه لا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلا بإذن سيده، سواءً كان لنفسه في ذمته، أو بما في يده أَمْ كان لغيره.

و استدل على رأيه هذا بقوله تعالى «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٢

علی شئیء (۱) .

و بـصـحـيـح زـرـارـه عـن أـبـي جـعـفـر و أـبـي عـبـد اللـه عـلـيـهـمـا السـلـام قـالـا: الـمـلـوـك لـا يـجـوز طـلاقـه و لـا نـكـاحـه إـلـا بـإـذـن سـيـدـه، قـلـت: فـانـ كـانـ السـيـد زـوـجـه بـيـدـ مـنـ الطـلاق؟ قـالـ: بـيـدـ السـيـدـ. «ضـرـبـ اللـهـ مـثـلاً عـبـدـاً مـمـلـوـكـاً لـا يـقـدـرـ عـلـى شـئـ شـئـ فـشـيـ الطـلاقـ». (٢).

ووجه الاستدلال بهما: أنه كلما صدق عليه أنه شيء معتد به فلا يقدر العبد على التصرف فيه شرعاً من دون إذن مولاه. وعليه فلا يجوز للعبد أن يكون وكلاً عن غيره

فى إجراء الصيغه فضلا عن كونه وكيلا- مفوضا، و لا- على إيجاد الملكيه أو الزوجيه لنفسه، و لا- على طلاق زوجه، و لا على الالتزام بشىء و التعهد بدين- و ان اشترط أداءه بعد حريته- لأن كل ذلك يصدق عليه عنوان الشىء، فلا يقدر عليه العبد شرعا بدون إذن سيده.

و على الجمله: ان الظاهر من الآيه و الروايه هو أن العبد غير مستقل فى جميع تصرفاته، سواء أ كانت راجعه إلى نفسه حال عبوديته، أم تعلقت برقبه، كأن يضمن الشىء لشخص بشرط أن يعطيه إياه بعد حريته، و سواء أ كانت راجعه إلى سيده، أم كانت راجعه إلى الأشخاص الآخرين- و ان لم يكن- هناك- ما يزاحم حق المولى، كأن يتوكل عن غيره فى عقد أو إيقاع.

و السر فى ذلك: هو أن عدم قدرته على شىء ليس الا عدم تمكنه من التصرف فيه، و أنه يحتاج فى ذلك الى الاستعانه من غيره، و من الواضح أن المحتاج الى غيره فى فعل لا يكون قادرًا على التصرف فيه استقلالا، و عليه

(١) سوره النحل الآيه: ٧٥

(٢) الفقيه ج ٣ من طبعه النجف باب طلاق العبد ص ٣٥٠.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٣

ف شأن العبد شأن الصبي، فكما أن الصبي لا ينفذ تصرفه فى شىء إلا بإذن وليه، كذلك المملوك، فإنه لا ينفذ تصرفه فى شىء إلا بإذن سيده. انتهى ملخص كلامه مع التوضيح الإجمالي. و تبعه- فى ذلك- شيخنا الأستاذ.

و التحقيق: أنه لا دلاله فى الآيه، و لا فى الروايه على ما ذهبا اليه.

و بيان ذلك: أنه ليس المراد من عدم القدرة- فى الآيه- هو عدم القدرة عقلا، و لا أن المراد من الشىء هو الشىء

التكويني الخارجي، بداهه أن العبد مثل الحر في قدرته على الأمور الخارجية.

وأيضا ليس المراد من نفي القدرة هو نفي القدرة الشرعية التكليفية، ضرورة أن ما هو مباح للأحرار - في الشريعة المقدسة الإسلامية من المأكولات والملبوسات والمشروبات - مباح للعبد - أيضا - وليس لإذن المولى دخل في ذلك بوجه.

بل المراد من قوله تعالى **لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ** هو عدم نفوذ تصرفات العبد في شيء، وعلى هذا فلا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من أن قوله تعالى:

لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قيد توضيحي، لأن العبد لا ينقسم إلى القادر والعاجز، بل المملوكيه مساوقة للعجز.

لا وجه لذلك من جهة أن المراد من عدم القدرة هو عدم نفوذ التصرف. ولا شبهه في أن هذا حكم وضعى، فلا معنى لأنذه قيدا للموضوع أو توضيحا له.

ثم ان لفظ (مملوكا) في الآية الكريمه بمنزله العله لقوله تعالى **لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ**، فكأنه تعالى قال: ان العبد لا ينفذ تصرفه، لكونه مملوكا.

و عليه فمناسبه الحكم والموضع تقتضى أن يراد من عدم قدرة العبد عدم نفوذ تصرفه فيما يرجع إلى نفسه وأمواله من حيث عبوديته.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٤

أما عدم نفوذ تصرفه في أموال سيده، أو أموال الأشخاص الآخرين فهو ليس من جهة كونه عبدا مملوكا، بل من جهة الأدلة الدالة على حرمه التصرف في أموال الناس بدون إذنهم، ولا ريب في أن هذا المعنى لا تقتضيه العبوديه، بل هو مشترك فيه بين العبد والحر.

ولو سلمنا أن الآية ليست بظاهره في هذا المعنى، الا أنه لا سبيل إلى إنكار كونه محتملا منها، و عليه فتكون الآية مجمله، و اذن فلا يمكن الاستدلال بها

على عدم نفوذ تصرف العبد فيما يرجع الى سيده أو الى شخص آخر غير سيده وقد اتضحت لك مما بناه: أنه لا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من جعل لفظ (المملوك) في الآية قيداً توضيحاً، بدعوى أن العبد لا ينقسم إلى مملوك وغير مملوك.

وقد ظهر لك مما ذكرناه أيضاً: أنه لا بد من أن يفرق بين كون العبد وكيلاً عن غيره في إنشاء عقد أو إيقاع، وبين توكيلاً غيره في ذلك. أما الأول فيجوز له ذلك، لأنه لا يعد تصرفًا فيما يرجع إلى نفسه لكن يحكم بفساده بدون إذن مولاه، بداهه أن كون العبد مملوكاً لمولاه لا يلزم سقوط ألفاظه وعباراته وعقد أو إيقاع بما أنه للغير فلا مانع من الحكم بصحته.

أما الثاني فلا يجوز له ذلك، إذ ليس للعبد أن يستقل في التصرف فيما يرجع إلى نفسه أو أمواله بدون إذن سيده، فإذا لم يجز له ذلك لم يجز له توكيلاً غيره فيه. هذا ما يرجح إلى الآية المباركة.

أما رواية زراره فإنها ظاهرة - أيضاً - في عدم نفوذ تصرفات العبد فيما يرجع إلى نفسه، فلا اشعار فيها بكون مطلق تصرفاته متوقفاً على إذن سيده و القرينه على هذه الدعوى من نفس الرواية هي قوله عليه السلام: المملوك لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فان كان السيد زوجه

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٥

بيد من الطلاق؟ قال عليه السلام: بيد سيده.

ثم إننا إذا قلنا بعدم نفوذ تصرف العبد فيما يرجع إلى غير المولى - أيضاً - إلا بإذنه فلو تصرف العبد بدون إذن سابق، ولكن لحقته الإجازة من المولى فهل يحكم بصحته؟.

فيه خلاف بين الأعلام.

قد احتمل

المصنف أولاً عدم نفوذه، و حاصل كلامه: أن الإجازة إنما تتعلق بمضمون العقد: أعني به انتقال المال بعوض، و لا ريب في أن هذا المعنى- فيما نحن فيه- ليس منوطاً برضاء المولى، إذ المفروض أنه أجنبى عن العوضين، بل حق المولى من جهة كون إنشاء هذا المضمون قائماً بعده، و من الواضح أن الإنماء إذا صدر منه على وجه الاستقلال لم يخرج عن استقلاله لأن الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

و بتعبير آخر: أن ما ترتبط به إجازة المولى: أعني به الإنماء لا يعقل أن تلحقه الإجازة، فيكون صادراً من قبل المولى، لاستلزم الانتقام المحال، و ما لا يستلزم المحال من تعلق الإجازة به- و هو مضمون العقد- غير مرتبط بالمولى. و سيأتي الجواب عن هذه المناقشة قريباً.

ثم إنه رحمه الله تعالى صحة تصرفات العبد بالإجازة اللاحقة بوجوه:

و حاصل الوجه الأول: أن العمومات والمطلقات قد دلت على صحة العقود والإيقاعات، سواءً كانت صادرها من الأحرار، أم كانت صادرها من المماليك، وقد خرج منها العقد الصادر من العبد من دون استناده إلى إذن المولى أصلاً، لا سابقاً، ولا لاحقاً، و يبقى الباقى تحت العمومات والمطلقات وبياناً أوضح: أن مفاد المخصص إنما هو عدم ترتيب الأثر على العقد الصادر من العبد من دون إذن سيده سابقاً، أو إجازته لاحقاً، و ليس مفاد

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٦

المخصص اعتبار الإذن السابق فقط في تصرفات العبد.

ولو أغمضنا عن ذلك، و شككتنا في أن مفاد المخصص هل هو المعنى الأول، أو المعنى الثاني وجب الأخذ بالمعنى الأول، لأن المخصص المنفصل إذا كان مجملأ:ـ بـانـ كانـ مرـدـداـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ

أخذنا بالقدر المتيقن منه، و هو في المقام العقد الصادر من العبد بلا- إذن سابق، و لا إجازه لاحقه و في غير ذلك نتمسک بالعمومات.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ بأن دليل اعتبار الاذن في تصرف العبد ظاهر في الاذن السابق، فلا يشمل الإجازة اللاحقة لأن الإجازة غير الاذن و عليه فلا إجمال في المخصوص لكي يتمسک بالعموم و يحكم بنفوذ تصرف العبد مع الإجازة اللاحقة أيضا.

و يرد عليه: أن دليل اعتبار الاذن في تصرفات العبد لا ظهور له في إراده الإذن السابق.

أما الآية فواضح، لأن المستفاد منها - كما عرفته سابقا- هو عدم نفوذ تصرف العبد، لكونه مملوكا لا يقدر على شيء، فلا بد في نفوذه من دخل إذن المولى فيه، ولكن لا- يستفاد منها أن دخله فيه بأيه كيفيه، أو هو بالإذن السابق، أم كان ذلك أعم منه و من الإجازة اللاحقة، و عليه فيدور الأمر بين الأقل و الأكثر، فمقتضى القاعدة في أمثال ذلك هو الأخذ بالأقل، لكونه متيقن الإرادة.

أما صحيحه زراره فلا يستفاد منها إلا بطلان نكاح العبد و طلاقه من دون اذن سيده بأن يكون مستقلا في تصرفه.

أما بطلان تصرفه إذا لحقته الإجازة فاستفاداته تتوقف على إثبات ظهور لفظ الإذن في الاذن السابق، و هو أول الكلام.

و حاصل الوجه الثاني: أن صحيحه زراره المتقدم قد دلت على صحة

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٧

النكاح و الطلاق بالإذن، و حيث ثبتت بالأخبار الخاصة صحة النكاح بالإجازة اللاحقة فيستكشف من ذلك أن المراد من الإذن في الصحيحه أعم من السابق و اللاحق،- و حينئذ- فنلتزم بصحه سائر العقود- أيضا- بالإجازة اللاحقة، لعدم الفارق بين النكاح و بين بقيه العقود، و لازم هذا

التعيم و إن كان يقتضى الالتزام بصحه الطلاق- أيضا- بالإجازه اللاحقه، إلا أنه خرج ذلك بالدليل الخارجى.

و توهم أنه يلزم- وقتئذ- تأخير البيان عن وقت الحاجه توهم فاسد، لأن المقصود من الصحيحه هو نفي استقلال العبد في الطلاق وأنه يبطل بدون إذن سيده، لا بيان جميع الخصوصيات المعتبره في طلاق العبد، و عليه فكفايه الإذن اللاحق فيه و عدمها أمر خارج عن مقام البيان.

ويتوجه عليه: أنه يمكن نقضه باستظهار عكسه من الصحيحه بأن يقال لما كانت الصحيحه مشتمله على الطلاق- الذى لا يصح بالإجازه اللاحقه- استكشفنا بذلك أن المراد من كلمه الاذن فيها إنما هو الاذن السابق فقط، لا الأعم منه و من الإجازه اللاحقه، و عليه فصحه النكاح بالإجازه اللاحقه إنما ثبت بالدليل الخارجى، و لا يلزم- عندئذ- تأخير البيان عن وقت الحاجه، لأن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان حكم النكاح في الجمله، لا مطلقا، و عليه فلا بد من ملاحظه الصحيحه في نفسها، إذ لا تعرض فيها لبيان أن المراد من الاذن هل هو الاذن السابق، أو الأعم منه و من الإجازه اللاحقه، فتبقى الصحيحه على إجمالها.

الوجه الثالث: استفاده ذلك مما دل [١] على أن اجازه المولى توجب

[١] عن زراره عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن رجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ فقال: ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما و إن شاء أجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأه ما أصدقها إلا أن-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٨

صحه نكاح العبد الواقع بدون إذنه: و ذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن مقتضى هذه الأخبار هو صحه ما عقده العبد لنفسه للعموم المستفاد من

ترك الاستفصال، و على هذا فلا يمكن حملها على ما إذا عقد غيره له لكي يخرج بذلك عن عنوان عقد المملوک و يدخل تحت عنوان عقد الفضولى الذى لا ربط لصحته- بالإجازه اللاحقة- بصحه عقد العبد بإجازه المولى. و إذا صح نكاح العبد صحت بقيه العقود الصادره منه بالأولويه.

فالمحصل من هذه الأخبار هو صحة معاملات العبد إذا أجازها سيده سواء كان المباشر للصيغه هو العبد، أم كان غيره، و سواء أكانت العقود للعبد، أم كانت لغيره، و إنما باشرها العبد وكاله. و كل ذلك من ناحيه ترك الاستفصال.

الوجه الثاني. أن قوله عليه السلام: «إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا

- يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيرا فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول.

فقلت لأبي جعفر «ع» فإنه في أصل النكاح كان عاصيا؟ فقال أبو جعفر «ع»:

إنما اتي شيئا حلالا- و ليس ب العاصي لله، و إنما عصى سيده. إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عده و أشباهه. ضعيف بموسى بن بكر.

و عنه عن أبي جعفر «ع» قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة و إبراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد، و لا تحل له إجازه السيد له. فقال أبو جعفر «ع»: إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز. حسن بإبراهيم بن هاشم. الكافي ج ٥ من ط ٢ ص ٤٧٨. الوافي ج ١٢ باب تزويع الإمام ص ٨٨.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٣، ص: ٣٤٩

أجازه فهو

له جائز» عله لصحه العقد الصادر من العبد، و مفاد هذه العله هو أن المعيار في صحه معامله العبد بعد عدم كونها مخالفه لله-
كالمعامله على الخمر والخنزير والميتة و نحوها- إنما هو وقوعها برضاء المولى، سواء فيه الرضاء السابق واللاحق.

و عليه فإذا أوقع عقدا بدون رضاء سيده- الذي هو معنى عصيانه- ثم رضى به سيده صح العقد، لأن معامله العبد- عندئذ-
ليست معصيه لله حتى يحكم بفسادها، بل هي معصيه لسيده. فيحتاج إلى إجازته، وقد فرضنا تتحققها.

واذن فالروايه في مقام بيان الضابطه الكليه و هي أن كل عقد كان فيه عصيان لله فهو فاسد، كالعقد على المحارم، و بيع الخمر
والخنزير و كل عقد لم يكن فيه عصيان لله فهو صحيح غايه الأمر أنه يحتاج إلى إجازه سيده هذا.

و قد ناقش شيخنا الأستاذ فى الوجه الأول، و حاصل مناقشته هو أن العبد إذا عقد لنفسه كان مضمون العقد: أعني به المنشأ
متوقفا على الإجازه أما الإنشاء الذى- هو جهه الإصدار- فهو معنى حرفى و ملحوظ تبعى و إذا عقد لغيره فضولا، أو وكاله كان
مضمون العقد راجعا الى غير المولى، فلا يرتبط بإجازته، بل المربوط بإجازته إنما هو جهه الإصدار: أعني به الإنشاء و عليه فجهه
الإصدار معنى اسمى، و ملحوظ استقلالى،- و حينئذ- فإذا قام الدليل على اجازه المضمون فى القسم الأول كان ذلك دليلا على
إجازه جهه الإصدار فيه- أيضا- لكونها ملحوظه تبعا.

ولكن لا يمكن التعمدي من ذلك الدليل إلى جهه الإصدار فى القسم الثانى- أيضا- لكونه معنى اسميا، و من الظاهر أن قياس
المعنى الاسمي بالمعنى الحرفى قياس مع الفارق.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٣، ص:

ولكن لا وجه لهذه المناقشه، بديهه أن كون متعلق الإجازه ملحوظاً للمجيز استقلالاً تاره و تبعاً اخرى لا يرتبط بجهه الاستدلال.

بيان ذلك: أن العقد الواقع على ملك السيد تتوقف صحته على أجازته و اذنه- ولو كان صادراً من غير عبده- كما أن عقد عبده يحتاج الى ذلك و لو تعلق بمال غيره و عليه فإذا أوقع العبد عقداً على مال المولى- كما في النكاح- كان ذلك مجمعاً للعنوانين، و إذا ثبتت صحة ذلك- فيما إذا تعقبته إجازة المولى- ثبتت صحة عقده بمال غير المولى إذا تعقبته الإجازة أيضاً.

ثم ان التمسك بهذه الوجوه لإثبات صحة تصرفات العبد بالإجارة اللاحقة إنما يفيد في مرحله الإثبات بعد فرض الإمكاني في مرحله الثبوت. و إذا حكمنا بالاستحاله ثبوتاً من ناحيه الانقلاب المحال لم يف التمسك بها إثباتاً.

و عليه فلا- يجتمع ما احتمله المصنف في مطلع كلامه- بدءاً- من الاستحاله في مقام الثبوت، مع حكمه بصلاحه تصرفات العبد بالإجازه اللاحقة من ناحيه الوجوه المتقدمه. و إليك لفظه:

(و كيف كان فانشاءات العبد لا- يترب عليها آثارها من دون اذن المولى: أما مع الاذن السابق فلا إشكال. و أما مع الإجازه اللاحقة فيحتمل عدم الواقع، لأن المنع فيه ليس من جهة العوضين بل المنع من جهة راجعه إلى نفس الإنشاء الصادر، و ما صدر على وجه لا يتغير منه بعده. فإذا وقع على وجه يستقل به العبد فلحوق الإجازه لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه قطعاً).

«ثم انتقل الى مقام الإثبات، و قال:»

الا أن الأقوى هو لحقوق إجازة المولى

إلخ).

إلا أن يقال: ان غرض المصنف من التمسك بالوجوه المذكوره- في مقام الإثبات- هو ان الأدله الداله على اعتبار رضاء المولى

في تصرف العبد إنما هو بالمعنى الأعم من الرضا السابق واللاحق، وعليه فإذا صدر عقد من العبد

٣٥١ ص: ٣ ج، المكاسب (الفقاهه) ،

من دون رضاء سيده لم يتتصف ذلك - بمجرد صدوره بدون اذن المولى - بالاستقلال لكي يلزم من لحوق الإجازة به الانقلاب في المحال.

بل اتصفه بالاستقلال مراعيًّا بعدم لحوق الرضاء، وإذا اقتضت العمومات والإطلاقات صحة عقد العبد مع الرضاء اللاحق حكمنا بها من دون استلزمـه الانقلاب المحـال.

و كيف كان يمكن الجواب عن المناقشة المذكورة: بأن العقد الصادر من العبد له جهتان: جهة الإنسـاء، و جهة المنشـأ، و من الواضح أن المحتاج إلى إذن المولى إنما هو المنشـأ: أعني به الاعتبار النفـانـي المـبرـز بمـظـهر خـارـجيـ، دون الإـنسـاءـ: أعني به إـبرـازـ ذلك الـاعتـبارـ النفـانـيـ.

و يدل على صحة ذلك قوله عليه السلام في صحيحه زراره المتقدمه: (المملوك لا يجوز طلاقه، ولا نكاحه إلا بإذن سيده).

ووجه الدلاله: هو أن الطلاق و النكاح ليسا مجرد الإنماء. بل الطلاق عباره عن اعتبار حل العلقة المبرز بمظهر خاص خارجي. و النكاح عباره عن اعتبار العلقة الزوجيه في صقع الذهن المبرز بمظهر خارجي.

و عليه فشأن ما نحن فيه شأن ما ثبت في محله من أن صحة نكاح بنت الأخ و بنت الأخت متوقفة على إجازة العمه و الحاله، فإن المتوقف على إجازتهما ليس هو صحة الإنشاء فقط، بل صحة ما يصدق عليه النكاح بالحمل الشائع و لا يخفى عليك: أن ما ذكرناه- من الجواب عن المناقشه المتقدمه- مبني على كون صحة إنشاء العبد لغيره و كاله أو فضولا متوقفة على اجازه المولى أما بناء على ما ذكرناه- عند التعرض للإيه المتقدمه من عدم كون المولى مالكا لإنشاء العبد-

فإنه لا شبهه في صحة إنشائه لغيره وكاله أو فضولاً، سواء رضى به المولى، أم لم يرض به، إذ المولى ليس مالكا لكلمات العبد وألفاظه

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۵۲

لتتوقف صحتها على أجازته.

ثم إنه بقى - هنا - شيء لم يتعرض له المصنف، وهو أن اجازة المولى لعقد العبد هل هي كاشفة، أو ناقلة؟.

مقتضى القاعدة أنها ناقلة، لأصاله عدم تحقق الأثر إلى زمان الإجازة، ولم يرد - هنا - دليل على الكاشفية لكن يخرج به عن القاعدة المزبورة، كما ورد في الفضولي.

نعم إذا قلنا بأن الكشف على طبق القاعدة - ستأتي الكلام في ذلك في البحث عن البيع الفضولي - الترمنا - هنا - بالكشف أيضاً،

قوله:

(فرع لو أمر العبد آمر أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صح ولزم

بناء على كفاية رضاء المولى الحاصل من تعريضه للبيع من اذنه الصريح، بل يمكن جعل نفس الإيجاب موجباً للاذن الضمني).

ولكن نوقيس فيه بوجهين:

الوجه الأول: أن عباره العبد متعدد مع عباره سиде، فيلزم من ذلك اتحاد الموجب والقابل. وهذا يوجب بطلان العقد.

ويتجه عليه ما ذكره المصنف، وحاصله: أن الالتزام بذلك يقتضي المنع - أيضاً - عن نفوذ عقد العبد لو أذن له سيده سابقاً، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

ويضاف إلى ذلك: أنه لا دليل على اعتبار التغاير بين الإيجاب والقبول بل يكفي التغاير بينهما اعتباراً.

على أنه لا اتحاد في المقام، لأن كون العبد مملاكاً لمولاه لا يقتضي ذلك.

الوجه الثاني: أنه تعتبر - في صحة العقد - قابلية كل من المتباعين للإنشاء عند تتحقق الإيجاب والقبول كليهما، وعليه فهو كان المشترى عند إيجاب

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۳، ص: ۳۵۳

البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع - حال قبول المشترى - عن قابلية إيجاب البيع لم ينعقد العقد بينهما، لأنه -

وقتئذ- لا يرتبط عهد أحدهما بعهد الآخر، فلا تتحقق المعاهده و المعاقده بينهما بوجهه، و حيث إن العبد- فيما نحن فيه- غير قابل للقبول في زمان الإيجاب- لعدم كونه مأذونا في ذلك من قبل المولى- فيحكم- حينئذ- بفساد العقد.

و يتوجه عليه أنه لا أساس صحيح لهذا الشرط- على ما ذكرناه في محله- لأن المناط في تتحقق العقد إنما هو ارتباط التزام البائع بالتزام المشتري- و عليه فإذا تحقق إنشاء البائع- حال كون المشتري نائما أو غافلا أو مغمى عليه، ثم التفت المشتري إلى هذا الإنشاء فقبله قبل صدور ناسخه من البائع- صدق عليه العقد جزما، و حكم بصحته و لزومه، للأدلة الدالة على نفوذ العقود و لزومها نعم إذا لم يبق البائع على شرائط الإنشاء حين قبول المشتري حكم بفساد العقد لارتفاع التزام البائع بانتفاء الشرط عنه، و عدم اتصال التزامه بالتزام المشتري.

هذا كله فيما إذا وكل المشتري العبد في الاشتراء من سيده.

أما لو وكله في الاشتراء من وكيل المولى فان كان الوكيل وكيلا مفوضا فلا شبهه في أن شأنه شأن المولى، فيعود النزاع المتقدم. و ان كان الوكيل وكيلا في خصوص إجراء الصيغه فلا شبهه في احتياج الاشتراء إلى الإجازة من المولى. هذا تمام الكلام في البحث عن معاملات العبد.

الي هنا تم الجزء الثالث من كتابنا مصباح الفقاوه في المعاملات، و يليه الجزء الرابع إنشاء الله، و أوله مبحث البيع الفضولي، و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

قد وقع الفراغ من ذلك سنة ١٣٧٤ هـ.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

